

# السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ  
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالْقَارُونَ مَعَ

مَرْكَزِ مَجْمُوعَةِ بَلَدِ بَلْخَشِ وَالذَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّنْدِاقِيِّ بِمَامَتِ

الْجُزْءِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنِ الْكَبِيرِ

obeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الوصايا

#### باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

١٢٦٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين<sup>(١)</sup>، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن<sup>(٢)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن محمد بن يوسف عن ورقاء<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٦٢- أخبرنا أبو بكر<sup>(٤)</sup> أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا يوسف ابن سعيد، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

(١) فى م: «السدس».

(٢) تقدم فى (١٢٤٢٣).

(٣) البخارى (٢٧٤٧).

(٤) - ٤) ليس فى: ز.

قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ الوصيةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(١)</sup>. عطاءٌ هذا هو الخراسانيُّ؛ لم يُدرِك ابنَ عباسٍ ولم يره. قاله أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.  
وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٢٦٦٣- أخبرناهُ أبو بكرٍ الأصبهانيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ عبيدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بنُ عبدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بنِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ المُهْتَدِي بِاللَّهِ، حدثنا أبو علاثةَ محمدُ بنُ عمرو بنِ خالدٍ، حدثنا أبي، حدثنا يونسُ بنُ راشدٍ، عن عطاءِ الخراسانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تجوزُ وصيةُ لِوَارِثٍ»<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(٦)</sup>. عطاءُ الخراسانيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(٧)</sup>.

١٢٦٦٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن مُجَاهِدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا وصيةُ لِوَارِثٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الدارقطني ٩٧/٤. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٨ من طريق حجاج به.

(٢) المراسيل لأبي داود عقب (٣٤٩). وينظر تحفة التحصيل ص ٢٢٩.

(٣-٣) ليس في: س، ز، ص ٦.

(٤) في س: «لورثة».

(٥) الدارقطني ٩٨/٤. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٠) عن محمد بن عمرو به.

(٦) تقدم في (٩٢١٩). وقال الذهبي ٢٤٢٣/٥: بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق.

(٧) المصنف في المعرفة (٣٩٠٤)، والشافعي ١٠٨/٤ بمعناه، وبنصه في الرسالة (٤٠٠-٤٠٣).

قال الشافعي: ورَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ؛ فَرُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا، وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامَّةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ». وَإِجْمَاعُ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وَكَذَلِكَ قَالَه الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ شَامِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.

١٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) الأم ١٠٨/٤ بنحوه.

(٢) أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥). وتقدم في (١٢٣٣١، ١٢٥٣٤).

(٣) الكامل لابن عدي ١/٢٨٨.

(٤) التاريخ الكبير ١/٣٦٩، ٣٧٠ بنحوه. وينظر قول البخاري في تاريخ بغداد ٦/٢٢٤.

أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمي وهو على راحلته فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. وذكر الحديث.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

وروى من وجه آخر ضعيف عن عمرو:

١٢٦٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن [١٢٢/٦] عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يُجيزَ الورثة»<sup>(٣)</sup>.

وروى من وجه آخر:

١٢٦٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد،

(١) معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢١٨. وأخرجه أحمد (١٧٦٧٠) عن عبد الوهاب به. والنسائي في الكبرى (٦٤٦٩)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طريق سعيد به. والترمذي (٢١٢١) من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/١٥٢ من طريق زياد بن عبد الله به.

حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> بنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ٢٦٥/٦  
يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،  
وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ شَيْخٍ بِالسَّاحِلِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:  
إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى  
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى مَا  
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي، مَعَ إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ<sup>(٥)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَزِيدٌ» وَكُتِبَ فَوْقَهُ: كَذَا. وَفِي حَاشِيَتِهَا: «صَوَابُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ». وَهُوَ الصَّوَابُ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/١٨.

(٢) الدارقطني ٧٠/٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهِ. وَفِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٩٦٣): هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدارقطني ٧٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ بِهِ.

(٤) تَقَدَّمَ فِي (١٢٦٦١).

(٥) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (١٢٦٦٤).

ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٧٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَسُخِّحَ مِنْ ذَلِكَ الْوَالِدَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيْبُهُمَا فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ»، وَنُسِخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٧١- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ فَلِلَّذِينَ<sup>(٤)</sup> أَوْصَى لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَلِقَرَابَتِهِ ثُلَاثَا الثُّلُثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٠٦)، وسعيد بن منصور (٣٥٨). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٩/٣ من طريق سفيان به.

(٢) في ص ٥، ص ٦، م: «للوالدين».

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٧-تفسير). وأخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ ص ٣٣١، ٣٣٢ عن هشيم به.

(٤) في ز، ص ٥، ص ٦، م: «فالذين».

(٥) سعيد بن منصور (٣٥٥). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٧/٣ من طريق هشيم عن حميد وحده به. وابن أبي شيبة (٣١٣٠٣) من طريق حميد به. وعبد الرزاق (١٦٤٣٣) من طريق قتادة عن الحسن.

## بَابُ مَنْ قَالَ بِنَسْخِ<sup>(١)</sup> الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ وَجَوَازِهَا لِلْأَجْنَبِيِّينَ

١٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَلْهَنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» يُبَيِّنُ مَا فِيهَا، فَآتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ<sup>(٣)</sup>.  
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

١٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا سُئِيدُ بْنُ دَاوُدَ،

(١) بَعْدَهُ فِي س: «فَرَضَ».

(٢) الْحَاكِمُ ٢/٢٧٣. وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٣٢٩، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٢-تفسير) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٥٥٤٩).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٩). وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٩٣): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن جَهْضَم، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَسَخْتَهَا آيَةُ الميراثِ. يَعْنِي ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ورَوَّينا عن إبراهيمِ التَّخَعِيُّ أَنَّهُ قال: نَسَخْتَهَا آيَةُ الميراثِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ قال: قال الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ قال أَكثَرُ العامَّةِ، إِلَّا أن طَاوُسًا وَقَلِيلًا مَعَهُ قالوا: تَثَبُّتُ لِلقَرَابَةِ غَيْرِ الوارِثِينَ، فَمَنْ أوصى لِغَيْرِ قَرابَةٍ لَمْ تَجُزْ. فَوَجَدنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ في سِتَّةِ مَمْلوكينَ كانوا لِرَجُلٍ لا مالَ لَهُ غَيرُهُم، فَأَعْتَقَهُم عِنْدَ المَوْتِ، فَجَزَّاهُم النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزاءٍ، ٢٦٦/٦ فَأَعْتَقَ اثْنينَ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً/. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ، عن أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال الشَّافِعِيُّ: فَكانت دَلالَةُ السُّنَّةِ في حَدِيثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنِ بَيِّنَةٌ أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُم في المَرَضِ وَصِيَّةً، وَالَّذي أَعْتَقَهُم رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، وَالعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لا قَرابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ العَجَمِ، فَأجازَ النَّبِيُّ ﷺ [١٢٣/٦] لَهُمُ الوَصِيَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٦٩)، وابنِ جَرِيرٍ في تَفْسِيرِهِ ٣/١٣١، ١٣٢ من طَرِيقِ سُفيانَ بِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حاتمٍ في تَفْسِيرِهِ مَعْلَقًا عَقِبَ (١٦٠٤). وَهُوَ في مَصْنَفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٦٨)، وَتَفْسِيرِ ابنِ جَرِيرٍ ٤/٤٠٤. وَفِيهِمَا في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤].

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٥)، والشافعي ٤/٩٥ مقتصرًا على المرفوع. وأخرجه أبو داود

(٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابة به. وسيأتي في (١٢٧١٨، ٢١٣٩٧، ٢١٤١٧،

٢١٤١٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٥٠).

قال الشيخ: هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران<sup>(١)</sup>.

١٢٦٧٦- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن سيماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع أو فعل، فقال: «لو علمنا ذلك ما صلينا عليه». فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧٧- ورواه منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم. ثم ذكره. حدثناه أبو جعفر المستملي، أخبرنا بشر الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان. فذكر معناه<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن السلمى إملاء قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس

(١) سيأتي في (٢١٤١٧-٢١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٩) من طريق أبي عوانة به. والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) من طريق الحسن به. وسيأتي في (٢١٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٦٦)، والنسائي (١٩٥٧) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٥٠).

الطَّرَائِفِيُّ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حدثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أوفى: هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أوصى؟ قال: لا. قال: قلتُ: فقد كُتِبَ على النَّاسِ الوصِيَّةُ. أو قال: أمروا بالوصِيَّةِ. قال: أوصى بكتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وفي روايةِ السُّلَمِيِّ: فكيف كُتِبَ؟<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن خَلَادِ بْنِ يَحْيَى، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أخر عن مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: ما تركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا أوصى بشيءٍ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ وأبي معاويةَ. زاد: ولا شاء<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٨٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: حدَّثني صالحُ بنُ كيسانَ، عن

(١) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، وابن حبان (٦٠٢٣) من طريق مالك بن مغول به.

(٢) البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

(٣) المصنف في الشعب (١٠٤٣٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي (٢٦٢٣) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٨/١٦٣٥).

الزُّهْرِيُّ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: لَم يوصِ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ موْتِهِ إِلَّا بثَلَاثٍ؛ أوصَى لِلرَّهَآوِيِّينَ<sup>(١)</sup> بجَادٍ<sup>(٢)</sup> مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأوصَى لِلدَّارِيِّينَ بجَادٍ مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأوصَى لِلشُّتَيْبِيِّينَ بجَادٍ مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأوصَى لِلأَشْعَرِيِّينَ بجَادٍ مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأوصَى بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَأوصَى أَلَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

١٢٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ

(١) في حاشية الأصل: «قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوباً إلى القبيلة وهي بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب إلى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبى ذلك وقال: كلاهما بضم الراء. قطع بذلك، والله أعلم». وفي حاشية ز: «الرهاويون يفتح الراء نسبة إلى قبيلة، وبضمها نسبة إلى مدينة الرها. وذكر صاحب الصحاح أن الرهاه بالضم فالمدح حتى من مذحج والله أعلم».

(٢) الجاد بمعنى المجدود، أى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. النهاية ٢٤٤/١.

(٣) المصنف فى الدلائل ٢٣٠/٧، وابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ٣٥٣/٢. وأخرجه الخطابى فى غريب الحديث ٤٤/٢ من طريق الزهرى به.

بِمَنْسُوخَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ  
الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٨٢- زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ. فَذَلِكَ الْقَوْلُ  
٢٦٧/٦ الْمَعْرُوفُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا / الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، حَدَّثَنِي  
يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا  
يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا، وَهُمَا وَالْيَتَامَىٰ؛ وَإِلَّا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَالٍ لَيْسَ  
بِوَارِثٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ قَوْلًا مَعْرُوفًا: إِنَّهُ مَالٌ يَتَامَىٰ، وَمَا لِي فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير في تفسيره ٤٣٢/٦.

(٢) البخارى (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٢٥٣، ٢٥٤ من طريق الأشجعي به. وابن جرير في تفسيره  
٤٤٣/٦، والحاكم ٣٠٢/٢، ٣٠٣ من طريق الشيباني به. وقال: صحيح الإسناد.

(٤) سعيد بن منصور (٥٧٦- تفسير) من قول سعيد بن جبير. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٩١٤) من  
طريق أبي عوانة به.

رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الثَّعمانِ عارِمٍ عن أبي عَوانَةَ بلا شكَّ<sup>(١)</sup>، والشَّكُّ مِنِّي في إسنادي.

ويُذَكِّرُ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ في هذه الآية: إِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ<sup>(٢)</sup>.

ورَواهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي عَوانَةَ، لَمْ يُجاوِزْ به سَعِيدٌ [١٢٣/٦] بن جُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وكَذَلِكَ رَواهُ شُعْبَةُ وَهْشِيمٌ عن أبي بشرٍ<sup>(٤)</sup>.

ورَوينا عن أبي موسى الأشعريِّ أَنَّهُ كان يُعْطى بِهذه الآية<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، يعنى والقاسم بن محمد، أخبراه أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية. قال: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه. قال: وتلا

(١) البخاري (٢٧٥٩).

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٩، وتفسير ابن المنذر (١٤١٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٤١٢) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٥٧) من طريق شعبة وهشيم به. وابن جرير في تفسيره ٤٣٣/٦ من طريق هشيم وحده.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤١٧)، وتفسير ابن جرير ٤٤٠/٦، ٤٤١، وتفسير ابن المنذر (١٤١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦١).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ. قال القاسمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوَصِّيَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ جَمَاعَةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قِسْمَةُ الثَّلْثِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ذَاكَ مِنَ الثَّلْثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١/١٤٩ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٤٣٦ - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٤٣٧ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بَلْفِظَ: أَمْرٌ أَنْ يُوَصَّى بِثَلَاثَةٍ فِي قَرَابَتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٤٣٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢١٦٠)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/٥٠٠، ٥٠١ - مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ.

(٥) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِقَتَادَةَ ص ٣٨. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عِيَدٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٣١، ٣٢ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١/١٤٩، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٣٠٢ - وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٤٣٥، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَه عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَدَمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ تَبْدِيَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِي تَبْدِيَةِ  
الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ. قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: امْتِنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ إِثْبَاتِ هَذَا؛ لِتَفَرُّدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَالْحَارِثُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ؛ لِطَعْنِ الْحُقَافِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣١، وسعيد بن منصور (٥٨٢- تفسير)، وتفسير ابن جرير

٤٣٦/٦، وتفسير ابن المنذر (١٤٢٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٧.

(٢) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن معلقاً ص ٢٥٨ عن عطاء.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٠٧)، والشافعي ١٠١/٤. وأخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢١٢٢)

من طريق سفيان به. وتقدم في (١٢٤٥٩).

(٤) تقدم قبل (٣٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أُبَيْسَةَ الْجَزْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِرِوَاثِ وَصِيَّتِي»<sup>(٣)</sup>. كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١٢٧٤٩).

(٢) تقدم تعريف بنى الأعيان وبنى العلات في ٤٩٩/١٢.

والأثر أخرجه أحمد (١٢٢٢)، والترمذي عقب (٢٠٩٤) من طريق يزيد بن هارون به. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الموضح ١٧١/٢ من طريق أبي العباس به. وابن عدى في الكامل ٢٦٤٨/٧، والدارقطنى ٩٧/٤ من طريق ابن وهب به. وينظر فتح البارى ١٩/١، ٣٧٧/٥.

(٤) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٦٢/٨، والجرح والتعديل ١٢٩/٩، والمجروحين ١١٠/٣، وتهذيب الكمال ٢٢٣/٣١، وقال ابن حجر فى التقريب ٣٤٣/٢: ضعيف.

١٢٦٩٠- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الرّبيعُ بنُ سليمانَ قال: قال الشّافعيُّ: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حُجّيرٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنّه قيلَ له: كيف تأمُرُ بالعمرةِ قبلَ الحجِّ واللّه عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: كيف تقرأونَ، الدّينُ قبلَ الوصيةِ أو الوصيةُ قبلَ الدّينِ؟ قال: الوصيةُ قبلَ الدّينِ. قال: فبأيّهما تبتدءونَ؟ قالوا: بالدّينِ. قال: فهو ذلك<sup>(١)</sup>. قال الشّافعيُّ: يعنى أن التّقديمَ جائزٌ.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

١٢٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، وأبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ [١٢٤/٦] عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدّثنى رجالٌ من أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مالِكُ بنُ أنسٍ ويونسُ بنُ يزيدَ، أن ابنَ شِهَابٍ حدّثهم (ح) وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ محمدِ بنِ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُويه، حدثنا يعقوبُ ابنُ سفيانَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ وابنُ بُكَيْرٍ، عن مالِكِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عامِرِ ابنِ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قال: وبِي وجِعٌ قَدِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ له: يا رسولَ الله، قَدِ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا تَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٠٨)، والشافعي ١٠١/٤.

قال: «لا». قُلْتُ: فِإِلسَطْرِي؟ قال: «لا». قُلْتُ: فِإِالْتُلْثِي؟ قال: «الْتُلْثُ كَبِيرٌ- أو: كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِيفَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». <sup>(٢)</sup> يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: قُلْتُ: فِإِلسَطْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لا، الْتُلْثُ<sup>(٤)</sup>، وَالْتُلْثُ كَثِيرٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخلف، على صيغة المجهول، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه. التمهيد ٢٠٤/٥. وقال أبو العباس القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة أن يكون مقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادمًا في هجرته. المفهم في شرح مسلم ٥٤٧/٤. وينظر الحديث بعد القادم.

(٢- ٢) اختلف في رفع هذا القدر من الحديث. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٨/٣، وفتح الباري ٣٦٥/٥، ١١/١٨٠.

(٣) قال العيني: الثلث الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، ويجوز فيه الرفع على تقدير: الثلث يكفيك. عمدة القاري ٢١/٢١.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٣٠٤)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٦٨، ٣٦٩، ومالك ٢/٧٦٣ ومن طريقه النسائي في الكبرى (١٠٩٢٩)، وابن حبان (٦٠٢٦). وعند النسائي مقتصرًا على: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم». وأخرجه أبو عوانة (٥٧٦٨) من طريق ابن وهب به.

(٥) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨/عقب ٥).

١٢٦٩٢- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عليَّ إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّارُ قِراءَةً عَلَيْهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا<sup>(٢)</sup> تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ

(١) أُنِي: أَشْرَفْتُ عَلَى الْمَوْتِ. اللِّسَانُ ٤٣٦/١٤ (ش ف ي).

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «صَالِحًا».

خَوْلَةٌ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَخَالَفَهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَامَ الْفَتْحِ:

١٢٦٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ / نَصْرِ ابْنِ مَنصُورٍ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَتْ تَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالسَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالثَّلْثِ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُؤَجَرَ عَلَى جَمِيعِ نَفَقَتِكَ حَتَّى اللَّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ [١٢٤/٦] بِأَرْضِ

(١) السنة لمحمد بن نصر المروزي (٢٤٨). وأخرجه الطيالسي (١٩٢-١٩٤) - ومن طريقه أبو عوانة (٥٧٦٤) - والشاشي (٨٧) عن إبراهيم بن سعد به.

(٢) مسلم (٥/١٦٢٨)، والبخاري (٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣).

(٣) ومن طريق شعيب أخرجه البخاري (٥٦).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة أخرجه البخاري (٥٦٦٨).

ومن طريق معمر أخرجه أحمد (١٥٢٤)، ومسلم (٥/١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٠٦)، وابن حبان (٧٢٦١).

هاجرت منها. قال: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَبْقَى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٩٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان. فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ<sup>(٣)</sup> بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ الْجَنَّةَ إِلَّا أَزْدَدْتَ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ آخَرُونَ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup>، وَسُفْيَانُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: عَامَ الْفَتْحِ. وَالْمَحْفُوظُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٢٦٩٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٦)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٨)، وابن ماجه

(٢٧٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في م: «راشد».

(٣-٣) في الأصل، س، ز: «ستخلف».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٧٦٥) عن زكريا بن يحيى به.

(٥) البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨/عقب ٥).

أخبرني موسى بن العباس، حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا مروان، عن «هاشيم بن هاشيم»<sup>(١)</sup>، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله ألا يرذني على عقيبي. قال: «لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناسا». فقلت: أريد أن أوصي، وإني ما لي ابنة، أفأوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير». قال: قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير- أو: كثير». قال: فأوصي بالثلث فجاز ذلك لهم<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سيماء، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات. فذكر الحديث قال: ودخل رسول الله ﷺ علي وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فيئله؟ قال: «لا». قلت: فإئله؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ فكان الثلث<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن

(١ - ١) في ز: «هشام بن هشام».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١١٣٦)، وفي مسند سعد (٧٣) من طريق زكريا بن عدي به.

(٣) البخاري (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٧)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به. وينظر ما سيأتي في (١٧٤٠٢)،

(١٧٨٩١).

(٥) مسلم (٤٤/١٧٤٨).

الحسن القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦٩٨- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم؛ منهم عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد وغيرهم، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ النُّقْصَانَ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

استدلالاً بما رُوينا في حديث سعد بن أبي وقاص.

١٢٦٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق طلحة بن عمرو به. وفي مصباح الزجاجة (٩٦١): إسناد ضعيف. ونقل عن جمع من الأئمة تضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي.  
(٢) أخرجه سنخون في المدونة ٥/٦ عن ابن وهب به. وابن أبي شيبة (٣١٤٣٧) من طريق نافع به. وعبد الرزاق (١٦٣٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر من قوله.

أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ - / أو: كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيْعٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَيْسَى: فِي الوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ [١٢٥/٦] قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ وَقَالَ: لَا أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ؟! وَقَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ: الْخُمْسُ مَعْرُوفٌ، وَالرُّبْعُ جُهْدٌ، وَالثُّلْثُ يُجِيزُهُ الْقُضَاءُ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٠٦)، والحميدى (٥٢١)، وابن أبي شيبة (٣١٤٣٥). وأخرجه أحمد

(٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٧١١) من طريق وكيع به. والنسائي (٣٦٣٦) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٢٧٤٣)، ومسلم (١٠/١٦٢٩).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، وابن سعد ٣/١٩٤ من طريق آخر عن قتادة دون قوله الأخير، وقول

قتادة الأخير ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٠٠ معلقاً عنه.

الأودِيّ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن مالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عن ابنِ عباسٍ قال: **الَّذِي يوصِي بِالْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يوصِي بِالرُّبْعِ، وَالَّذِي يوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يوصِي بِالثُلُثِ** <sup>(١)</sup>.

١٢٧٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الفَتْحِ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ البَعَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ أوصِي بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أوصِي بِالثُلُثِ، فَمَنْ أوصَى بِالثُلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ تَرَكَ الوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً

#### كَثِيراً اسْتِيبَاقاً عَلَى وَرَثَتِهِ

١٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا العَنَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يوصِي فَنهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا مَالًا، فَذَعْ مَالَكَ لِيُورَثِكَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٤٨) من طريق مالك بن الحارث عن العباس بلفظ: الربع حيف، والثلاث حيف. ولفظ المصنف رواه ابن أبي شيبة (٣١٤٤٤) عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصى... (٢) الجعديت (٥٧٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣١٤٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) الحاكم ١/٢٧٣، ٢٧٤، وصححه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٦) عن أبي خالد به. وأخرجه سفیان في تفسيره ص ٥٥، ٥٦- وعنه عبد الرزاق (١٦٣٥٢)- والدارمی (٣٢٣٢)، وابن جرير في تفسيره ٣/١٣٦ من طريق هشام به.

١٢٧٠٤- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التُّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشامٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدْعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَذَعَهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٠٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك المَكِّي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التُّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ قال: إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَا يُوَصِّي<sup>(٣)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٢٥١- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١)- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ١٣٧/٣- والدارمي (٣٢٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٩٩) من طريق هشام بن عروة به.  
(٢) سعيد بن منصور (٢٤٨- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٧) عن أبي معاوية به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٥٤، ١٦٣٥٥)، وتفسير ابن جرير ١٣٧/٣.  
(٣) سعيد بن منصور (٢٥٠- تفسير).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩]

وما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

١٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الطَّرَائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾: يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَتُهَوِّأُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمْسِ أَوْ الرَّبْعِ، يَقُولُ: أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعْفًا- يَعْنِي صِغَارًا- أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ؟ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرَهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٠٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا ﴾: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَسْمَعُهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٧/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

بِوَصِيَّةٍ<sup>(١)</sup> تَضُرُّ بَوْرَثَتَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَوْفِقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لِبَوْرَثَتِهِ كَمَا [١٢٥/٦ظ] يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بَوْرَثَتَهُ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾ قال: هذا عند الوصية؛ يقول له من حضره: أقلت، فأوص لفلان ولآل فلان. يقول الله: ﴿وَلِيَخْشَ﴾ أولئك، وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم فى ولده بعده. ﴿وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعنى عدلاً<sup>(٣)</sup>.

١٢٧١٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروى، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق أنه حضر رجلاً يوصى، فأثر بعض الورثة على بعض فقال له: إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، فأوص لذي قرابة ممن لا يرث، ثم دَعِ المال كما قسمه الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

(١) فى مصادر التخرىج: «يوصى بوصية». وينظر الدر المنثور ٤/٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٤٦، ٤٤٧، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢٥)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤٨٧٤) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٨. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٤٩، ٤٥٠ من طريق ابن أبي نجيح به. وسعيد بن منصور (٥٨٤- تفسير)، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢٧) عن مجاهد به.

(٤) سعيد بن منصور (٥٨٥- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٢٢) من طريق الأعمش به. وابن =

١٢٧١١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ الحُدائِيُّ، حدثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، أن أبا هريرةَ حَدَّثَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرَأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». وقال: ثُمَّ قرأ عليّ أبو هريرةَ من ههنا: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٢، ١٣].

١٢٧١٢- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغدادَ، حدثنا أبو الحسنِ عليّ بنُ محمدِ المِصْرِيُّ إملاءً في المُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حدثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عُمَرُ بنُ المُغِيرَةَ، حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن عِكرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الإِضْرَاؤُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧١٣- وأخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو منصورِ النَّضْرِيُّ،

= جرير في تفسيره ٤٨٧/٦ من طريق أبي الضحى (مسلم بن صبيح) به مختصراً.

(١) أبو داود (٢٨٦٧). وأخرجه الترمذي (٢١١٧) من طريق عبد الصمد به. وقال: حسن صحيح غريب.

وأحمد (٧٧٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق الأشعث به. وفيهما: سبعين سنة.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/١٨٩، وابن الأعرابي في معجمه (١٢٣٧)، والدارقطني ٤/١٥١

من طريق بكر بن سهل به. والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف به.

وابن جرير في تفسيره ٤٨٧/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٩) من طريق عمر بن المغيرة

به.

حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا داود بن أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: الجَنْفُ<sup>(١)</sup> في الوَصِيَّةِ والإِضْرَارِ فيها مِنَ الكِبَائِرِ<sup>(٢)</sup>. هذا هو الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>.

رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

**بَابُ: الْحَزْمُ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ**

**أَلَّا يَبِيَّتَ لِيَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**

١٢٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛

٢٧٢/٦ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَسَامَةُ / بْنُ زَيْدِ

الَلَيْثِيُّ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ، يَبِيَّتَ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١) في س: «الحيف»، وفي ص: «الحنف».

(٢) سعيد بن منصور (٢٥٨-تفسير).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠-تفسير) عن ابن عيينة به. وسفيان الثوري في تفسيره ص ٩١ - ومن

طريقه عبد الرزاق (١٤٦٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٦١) - وابن أبي شيبة (٣١٤٥٤)،

٣١٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن جرير في تفسيره ٤٨٦/٦، وابن المنذر في

تفسيره (١٤٥٣) من طرق عن داود به.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٣٠٣) دون ذكر مالك، ومالك ٧٦١/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩٣٠)، =

البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس، وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>.

١٢٧١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمير قال: قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كامل عن حماد<sup>(٣)</sup>.

١٢٧١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، [١٢٦/٦] عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup>، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له

=والنسائي (٣٦١٨). وأخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وابن حبان (٦٠٢٤) من طريق نافع به.

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧٨)، والترمذي (٢١١٨) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (١٦٢٧/٣).

(٤) بعده في س: «عن سالم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الإسفراييني من أصله، أخبرنا داود بن الحسين بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب». وكذا وقعت في «ز» وكتب فوقها علامة الحذف «من إلى».

شَيْءٌ يُوَصَّى فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ

١٢٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

١٢٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٣٦٢٠، ٣٦٢١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٤٤٦٩)، وابن حبان (٦٠٢٥) من

طريق الزهري به. وليس عند ابن حبان قول ابن عمر الأخير.

(٢) مسلم (١٦٢٧/٣، ٤، ...).

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٣١٧).

أبى قلابَةَ، عن أبى المَهَلَبِ، عن عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ، أن رجلاً أعتقَ سِتَّةَ  
 أعبدٍ له عندَ موته، لم يكنْ له مالٌ غيرُهُم، فبلغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ له قَوْلًا  
 شديدًا، ثمَّ دعاهم فجزَّأهم فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً. وفي روايةٍ  
 سُلَيْمَانَ: فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بنِ  
 سعيدٍ عن حمادِ بنِ زيدٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْعَوْلِ فِي الْوَصَايَا وَإِجَارَةِ الْوَرَثَةِ وَصِيَّتَهُ لِوَارِثٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ  
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup>.

١٢٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَبُو عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: تَعَلَّمُ الْفَرَائِضَ؟  
 قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السَّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: تَعَلَّمُ الْوَصَايَا؟ قُلْتُ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب به. وسيأتي في (٢١٤١٧). وينظر ما تقدم في (١٢٦٧٥)، وما سيأتي في (٢١٣٩٧).

(٢) مسلم (٥٧/١٦٦٨).

(٣) تقدم في (١٢٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطني ٩٨/٤ من طريق عمرو بن شعيب به. وقال ابن حجر في التلخيص ٩٢/٣: وإسناده واه.

نَعَمْ. قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَرُبُعِ مَالِهِ لِآخَرَ، وَنِصْفِ مَالِهِ لِآخَرَ؟ فَلَمْ أَدْرِ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ. قَالَ: فَإِنَّ الْوَرِثَةَ أَجَازُوه؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَأَعْلَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انظُرْ مَا لَأَ لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ. قُلْتُ: فَذَلِكَ / اثْنَا عَشَرَ. قَالَ: فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً، وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً، وَرُبُعَهُ ثَلَاثَةً، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَى صَاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَابَ سِتَّةً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ أَرْبَعَةً، وَصَاحِبُ الرُّبُعِ مَا أَصَابَ ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ بَعِينِهِ

١٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ ثُلُثُهُ فِي حَائِطٍ، ثُمَّ سَبَّلَ ذَلِكَ الْحَائِطَ حَيْثُ أَرَادَهُ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَا نُجِيزُ، إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ حَائِطِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، الْمَوْصِي يَضَعُ ثُلُثَهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنْ مَالِهِ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، إِنَّمَا الْحَائِطُ كَالرَّحْلِ أَوْ السَّيْفِ أَوْ الثَّوْبِ يَوْصَى بِهِ، لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ رَحْلِهِ وَسَيْفِهِ وَثَوْبِهِ.

(١) يعقوب بن سفيان ٣/٢٣٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٨١)، وابن أبي شيبة (٣١٣١٥) من طريق أبي عاصم به.

## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْإِعْتَاقِ عَنْهُ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ اسْتِغْلَاءَ الرِّقَابِ وَإِقْلَالَهَا، أَوْ إِكْثَارَهَا وَاسْتِرْخَاصَهَا

١٢٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ  
ابنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ  
ابْنِ عَوْنِ الْعَمْرِيِّ<sup>(١)</sup> وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».  
قَالَ: فَأَيُّ [١٢٦/٦] الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».  
قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟  
قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ  
هِشَامٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ

(١) في حاشية الأصل: «قلت: العمري بفتح العين وإسكان الميم نسبة إلى عمرو بن حريث لكونه من ولده والله أعلم». وكذا في حاشية ز.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٢٣) وليس عنده: جعفر بن عون. وأخرجه أحمد (٢١٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وابن حبان (٤٣١٠، ٤٥٩٦) من طريق هشام بن عروة به. وعند ابن ماجه مقتصرًا على ذكر الرقاب، وعند النسائي مقتصرًا على شرطه الأول. وتقدم في (١١٥٤٩).

(٣) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٧٦/٨٤).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَرْزُوقٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ،  
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً  
مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ<sup>(١)</sup> مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ؛ إِنَّهُ لَيُعْتَقُ الْيَدَ بِالْيَدِ،  
وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ». فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: ادْعُوا لِي مُطْرَفًا. وَكَانَ مِنْ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ،  
فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِيُوجِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَزَّازِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَبُو الْفَضْلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ،  
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ

(١) الإرب: العضو. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥١.

(٢) المصنف في الدعوات الكبير (١٢٠). وأخرجه أحمد (٩٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٥) من طريق مكِّي بن إبراهيم به، وعند النسائي مقتصرًا على المرفوع. وسيأتي (٢١٣٤٥).

(٣) مسلم (٢١/١٥٠٩).

(٤) في س: «الجزاز»، وفي م: «الجزار».

(٥) في م: «سعيد».

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن عبد الرّحيم عن داود بن رُشيد، ورواه مسلم عن داود<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

١٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ / فَرَطَ فِي زَكَاةٍ وَفَرَطَ فِي الْحَجِّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ٢٧٤/٦ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا وَلَا كَرَامَةً، يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِعَيْبِهِ قَالَ: حُجَّوْا عَنِّي،<sup>(٣)</sup> وَزَكَّوْا عَنِّي<sup>(٣)</sup>! هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>. كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

١٢٧٢٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيَّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَصِّي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ

(١) المصنف في الشعب (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، وفي المعرفة (٣٦٢١). وأخرجه أبو عوانة (٤٨٢٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٤)، وأبو الشيخ في جزئه (١٠٦ - انتقاء ابن مردويه) من طريق داود بن رشيد به. وسيأتي في (٢١٣٤٦).

(٢) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩/٢٢).

(٣) (٣ - ٣) ليس في: ز.

(٤) ذكره المصنف في الصغرى (٢٣١٢) من رواية الأشعث عن الحسن.

لَمْ يَكُنْ حَجًّا فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصِ، وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢٦- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا؛ حَجًّا أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٢٧- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَوْصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ قَالَا: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، حَجًّا أَوْ لَمْ يَحَجَّ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَبِقَوْلِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ نَقَوْلَ، حَيْثُ قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. اسْتِدْلَالًا بِمَا:

١٢٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ،

(١) عبد الرزاق (١٦٤٨٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٤٧) من طريق سليمان عن الحسن وطاوس. وفيهما ذكر الحج الواجب.

(٢) عبد الرزاق (١٦٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٤٦) من طريق يونس ومنصور عن الحسن.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٣، ٣١٣٤٤).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٥).

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، فحجبي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟». قالت: نعم. قال: «اقضى الله الذي هو له؛ فإن الله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى ومسدّد عن أبي عوانة<sup>(٢)</sup>.

### باب الوصية في سبيل الله عز وجل

١٢٧٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي - أسد خزيمه - أخبرني [١٢٧/٦] يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أمر الناس أن يتهيئوا معه، فتجهزنا فأصابتنى هذه القرحة - الحصبه أو الجدرى - قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله، فأصابني مرض، وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل فهلك فيها. قالت: وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو<sup>(٣)</sup>، وكان هو الذي نريد أن نحج عليه. قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله.

(١) تقدم في (٨٧٤٤).

(٢) البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

(٣) ليست في ز، ص ٦. وكتب فوقها في الأصل: صح.

قَالَتْ: وَشُغِلْنَا بِمَا أَصَابَنَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُ حِينَ تَمَائَلْتُ مِنْ وَجَعِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِينَ<sup>(١)</sup> معنا في وجهنا هذا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ، فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ، فَهَلَّكَ فِيهَا أَبُو مَعْقِلٍ وَأَصَابَنِي مِنْهَا مَرَضٌ، فَهَذَا حِينَ صَحَحْتُ مِنْهَا، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ معنا، فَاعْتَمِرِي عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ». قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجٌّ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَخَاصَّةً لِي لِمَا فَاتَنِي مِنَ الْحَجِّ أَمْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ يَوْسُفٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَكَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَهُوَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَرْوَانٌ فَحَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ: إِنَّهَا حَيَّةٌ فِي دَارِهَا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِنَا حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فِي النَّاسِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَدَّثْتُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ،

(١) في م: «تخرجي».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٩) من طريق أحمد بن خالد به دون قول يوسف الأخير. وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق ابن إسحاق به إلى قوله: «فإن الحج من سبيل الله». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥٢) دون قوله: فكانت تقول... .

عن أنس بن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلى بدرهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين / منقطع به، وبين من قد ذهبت نفقته، ٢٧٥/٦ أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم؛ فإنه سبيل الله. قال: قلت: إنى أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين. قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله. قال: قلت: إنى أخاف الله أن أخالف ما أمرت به. قال: فعصّب وقال: ويحك! أو ليس بسبيل الله<sup>(١)</sup>. هذا مذهب لابن عمر. وقد روى عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٣١- أخبرنا أبو الفتح العمري الشريف الإمام، أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلى رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله، فاجعله فيه<sup>(٣)</sup>.

**باب الرجل يقول: ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث أراه الله، وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم، ثم رضاءه<sup>(٤)</sup>، ثم جيرانه**

١٢٧٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (٩٠) من طريق أنس بن سيرين به.

(٢) تقدم في (٧٩٠٩).

(٣) الجعديات (١١٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٦١) من طريق شعبة به. وأبو إسحاق الفزاري

(٩١)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٧٧) من طريق أنس بن سيرين به.

(٤) رضاءه: من رضعوا معه. المحكم ٤٠٦/١.

ابن سَخْتُوِيَه، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِك، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ: رَابِخٌ. شَكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٣٣- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطان، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ الدرَّابِجِردِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالِك. فذكره وقال: بريحاء<sup>(٢)</sup>. زواه البخاريُّ في «الصحیح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْلَمَةَ، وزواه مسلمٌ عن يحيى [١٢٧/٦] بنِ يحيى<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (١٢٠٤٣)

(٢) تقدم في (١٢٠٤٤).

(٣) البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٤٢/٩٩٨).

١٢٧٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي، حدثنا الفضل بن محمد الشعرائي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: وأخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيَوْمِئِذٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن

(١) مالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه أحمد (٢٤١٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤١٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٤٠١٦).

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٣٢، ٩٥٢٧)، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٥). وأخرجه أبو داود (٥١٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق يحيى بن سعيد. وسيأتي في (١٣٣٥٣، ١٥٨٩٧).

(٣) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤/١٤٠).

أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك / باباً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الديوري، حدثنا عمر بن الخطاب العنبري، حدثنا عبد الله بن الفضل بن داخزة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا دلال بنت أبي المديل قالت: حدثنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما حق - أو قال: ما حد - الجوار؟ قال: «أربعون داراً».

١٢٧٣٨- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، أخبرنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا إسماعيل بن سيف، حدثتني سكينه قالت: أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً؛ عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا». قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره، وقباله وخلفه.

في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري

(١) المصنف في الشعب (٩٥٤٤)، وفي الآداب (٨٤)، والطبائسي (١٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٥١٥٥) من طريق أبي عمران به. وسيأتي في (١٣٣٥٦).  
(٢) البخاري (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا». قِيلَ لِابْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. أوردَه أبو داود بإسناده عن الزُّهْرِيِّ في «المراسيل»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدُّهُ

١٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ. قَالَ: «قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ نِكَاحِ الْمَرِيضِ

١٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَزَوَّجَهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) المراسيل (٣٥٠).

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) تقدم في (٦٦٧٨).

يُجَامِعُهَا، فَمَكَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ لِتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤١- وبإسناده قال: قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن ابن أم الحکم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن. قال الشافعي: أرى ذلك صدق مثلهن. قال الشافعي: [١٢٨/٦] وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ التُّلْتُ عَنْ حَمَلِهَا

١٢٧٤٢- أخبرنا أبو أحمد<sup>(٣)</sup> الحسين بن علوسا الأسد ابادي بها، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا أبو علي بشر بن موسى، حدثنا ٢٧٧/٦ / أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٢٦)، والشافعي ٤/١٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣٢) عن ابن جريج به. وابن أبي شيبة (١٧٦٠١) عن نافع به مختصراً.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٢٧)، والشافعي ٤/١٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٢) عن ابن جريج به دون أثر معاذ، وينظر أثر معاذ في مصنف ابن أبي شيبة (١٦١٤١).

(٣) في م: «محمد».

عن سعيد بن المسيب قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

١٢٧٤٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا وبعثاقة يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤٤- وعن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر مثل ذلك: يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٤٥- وعن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح قال: يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٤٦- وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٤٧- وعن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٠٤) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٧٤١)، وسعيد بن منصور (٣٩٨)، والدارمي (٣٢٧٥) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٣) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٣١٣٩٧) من طريق الأشعث به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٢) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣١٣٩٨) من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٠٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٧٤٨) عن ابن جريج به. وينظر سنن الدارمي (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٤٠٠)، والدارمي (٣٢٧٠، ٣٢٧٤) من طرق عن الحسن.

١٢٧٤٨- وعن سُفيانَ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: إذا أوصى بوصايا وبعثَها، فبالِحِصصِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤٩- وعن سُفيانَ، عن جابرٍ ومُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ سيرينَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٥١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، قَالَ: الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٥٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٦) عن سفيان به. والدارمي (٣٢٧١) من طريق أيوب به. وسعيد بن منصور (٤٠٣) من طريق آخر عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٥) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٣١٤٠٣) من طريق سفيان عن مطرف به. وسعيد بن منصور (٤٠٢) من طريق مطرف به.

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٣٩٦) عن حفص عن ليث به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٤٠١).

(٥) ابن أبي شيبة (٣١٤٠٨).

## بابُ الحجِّ عن المَيِّتِ وقضاءِ ديُونِه عَنْهُ

١٢٧٥٣- حدثنا أبو محمد ابنُ يوسفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، قال جَعْفَرُ بنُ إِيَّاسٍ: أَخْبَرَنِي عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رجلاً أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أن تُحجَّ، وإِنَّهَا ماتت. قال: «لو كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أَكُنْتُ قاضِيه؟». قال: نَعَمْ. قال: فقال: «فاقضوا اللَّهَ، فهو أَحَقُّ بالوفاءِ»<sup>(١)</sup>. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدمَ عن شُعبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا<sup>(٣)</sup> شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ<sup>(٣)</sup> قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عن أَبِي الْغَوْثِ ابنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الْحَجِّ وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَتِمَّالُكُ على الرَّاحِلَةِ، فما تَرَى الْحَجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْهُ». قال: يا رسولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلينا وَلَمْ يُوَصِّ بِالْحَجِّ فَتَحَجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ، وَتُؤَجَّرُونَ». قال: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ». وَكَذَلِكَ في النَّذْرِ وَالْمَشْيِ إِلى

(١) المصنف في الصغرى (٢٣١٠). وتقدم في (٩٩٤٢).

(٢) البخارى (٦٦٩٩).

(٣ - ٣) فى ز: «شعبة بن زريق»، وفى س: «شعيب بن زريق». وفى حاشية الأصل: «هو ابن زريق

بتقديم الرء المهملة وهو شامى، وشعيب بن زريق الطائفى آخر، والله أعلم». اهـ. وينظر تهذيب

الكامل ٥٢٤/١٢.

المساجِدِ<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ بَيْنَ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ قَبْلَهُ.

### بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسُهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ فِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». إِلَّا أَنْ مَالَكًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

(١) تقدم في (٨٧٤٥).

(٢) مالك ٢/٧٦٠، ومن طريقه النسائي (٣٦٥١)، وابن حبان (٣٣٥٣).

(٣) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

ابن مؤمّل بن حسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيّب،  
 حدثنا / سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني ٢٧٨/٦  
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي  
 افتلّت نفسها<sup>(١)</sup>، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدّقت  
 عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث أبي عبد الله وحده. رواه البخاري في  
 «الصحيح» عن ابن أبي مريم، [١٢٨/٦] ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي  
 شيبة عن جعفر بن عون<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن  
 الحسن القاضى، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني  
 قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن  
 المنادي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع  
 عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه  
 وهو غائب عنها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت  
 وأنا غائب عنها، أينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنّي أشهدك أن  
 حاطي المخراف<sup>(٤)</sup> صدقة عنها<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد

(١) افتلّت نفسها: ماتت فجأة. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣١/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣١٧). وتقدم تخريجه في (٧١٨٤).

(٣) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤/١٣).

(٤) المخراف: اسم حائط سعد بن عبادة الذي تصدق به عن أمه بالمدينة. مشارق الأنوار ١/٣٩٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠٨) عن روح بن عبادة به. وابن خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٥) من طريق ابن جريج به.

ابن عبد الرّحيم عن رُوح<sup>(١)</sup>.

١٢٧٥٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن أبيه، عن جدّه سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمّ سعد الوفاة، فقبل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؛ إنّما المال مال سعد. فماتت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد فخبّر بالذي كان من شأن أمّه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بالذي كان من شأن أمّه وقال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا- سمّاه- صدقة عنها<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

الفيهي، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه

(١) البخاري (٢٧٧٠) وعنده: عن محمد بن عبد الرحيم عن رُوح عن زكريا عن عمرو بن دينار عن

عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٠)، والحاكم ١/٤١٩ من طريق مالك به.

عنها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ومحمد بن إبراهيم بن قتيبة، وعلي بن طيفور النسوي قالوا: حدثنا علي بن حجر (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب (ح) قال: وأخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أباي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر<sup>(٤)</sup>.

### باب الدعاء للميت

١٢٧٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٦٤، ٣٨٢٧) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٢١٣٢)،

وابن حبان (٤٣٩٤) من طريق الليث به. وتقدم في (٨٣١٤).

(٢) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) ابن خزيمة (٢٤٩٨)، وحديث علي بن حجر (٢٥١)، وعنه النسائي (٣٦٥٤)، وأبو يعلى

(٦٤٩٤). وأخرجه أحمد (٨٨٤١) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وابن ماجه (٢٧١٦) من

طريق العلاء به.

(٤) مسلم (١١/١٦٣٠).

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ  
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَسْهَاءٍ؛ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ  
 بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ،  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)  
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الطَّوْسِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ  
 وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْعَلَاءِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

### باب ما جاء فى العتق عن الميت

٢٧٩/٦

١٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا  
 أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٣٥)، وفى المدخل (٣٦١). وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) عن الربيع به.  
 وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٠٤).

(٢) حديث على بن حجر (٢٤٣)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٦)، والنسائى (٣٦٥٣)، وابن خزيمة  
 (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود - كما فى التحفة (١٣٩٧٥) -  
 من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (١٤/١٦٣١).

عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل السهيمى أوصى أن يُعتق عنه مائة رَقَبَةٍ، [١٢٩/٦] فأعتق ابنه هشام خمسين رَقَبَةً، وأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتّى أسأل رسول الله ﷺ. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبى أوصى أن يُعتق عنه مائة رَقَبَةٍ، وإنَّ هشامًا أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مُسلمًا فأعتقتُم، أو تصدَّقتم عنه، أو حجَّجتُم عنه، بلغه ذلك»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أمه أنها أرادت أن توصي، ثمَّ أخرت ذلك إلى أن تُصبح، فهلكت وقد كانت همّت بعتق فقال عبد الرحمن بن محمد: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أعتق عنها»<sup>(٢)</sup>. هذا مُرسَلٌ.

ورواه هشام بن حسان عن الحسن بن النبي ﷺ مُرسلاً ببعض معناه:

١٢٧٦٥- أخبرناه أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) عن العباس بن الوليد به. وأحمد (٦٧٠٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

وعنده: أنه نذر أن ينحر مائة بدنة. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٠٧).

(٢) مالك ٧٧٩/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٣/٣٤٧.

الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم سعدٍ كانت تُحِبُّ الصَّدَقَةَ وتُحِبُّ العَتَاةَ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها أو أعتقتُ؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک» قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رجل: أعتق عن أبي يا رسول الله؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

كذا أخبرنا به وهو خطأ:

١٢٧٦٧- إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في «جامع الثوري» عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال: يا رسول الله، أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم».

أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهری، حدثنا علي بن الحسن. فذكره مُرسلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشاشي (١٨٠) عن ابن المنادي به.

(٢) الحاكم ٢١٤/٢ وصححه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١٢١٩٩) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق أن

الرجل سأل عن أمه.

١٢٧٦٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن أباها مات في منامه، وأن عائشة أعتقت عنه تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ، يَعْنِي مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ. وَالتَّلَادُ: كُلُّ مَالٍ قَدِيمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦٩- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس قلت: الرجل يُعْتَقُ الْعَبْدَ عَنِ الْوَالِدِيهِ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### باب الصوم عن الميت

١٢٧٧٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن وهب<sup>(٣)</sup>. وقد مضى في

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٥) عن سفيان به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١). وتقدم في (٨٣٠٣).

(٣) البخاري عقب (١٩٥٢) متابعة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤٥/٢. ومسلم (١١٤٧/١٥٣).

كِتَابِ الصِّيَامِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ  
عَنِ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً،  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي  
٢٨٠/٦ مَسْرَّةً، حَدَّثَنَا / بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ  
قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ  
عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ

١٢٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ  
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، [١٢٩/٦ظ] فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي  
بَارِيحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ

(١) تقدم في (٨٣٠٥ - ٨٣١٤).

(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي (٢١٨). وتقدم في (٨٣٠٨) وفيه: أن أختها هي التي جاءت تسأل.

حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ؛ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ؛ فَعَمَّرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَابِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ<sup>(٢)</sup>. حَدِيثُ حَمَادٍ عَنِ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ثُمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٧٣- حدثنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرزازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله، حاطي بكذا وكذا هو لله عز وجل، ولو استطعت

(١) المصنف في الصغرى (٢٣١٨) بالإسناد الأول. وأبو داود (١٦٨٩). وأخرجه ابن حبان (٧١٨٣) من

طريق هدية به. وتقدم في (١٢٠٤٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣١٨)، وأبو داود عقب (١٦٨٩).

(٣) مسلم (٤٣/٩٩٨).

(٤) البخاري عقب (٤٥٥٤).

أَنْ أُسِرَّه لَمْ أَعْلِمْتَهُ. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ». قَالَ: فَجَعَلْتَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْجَكَّانِيُّ<sup>(٢)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاظٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٢٨٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٩/٣، والدارقطني ١٩١/٤ من طريق الأنصاري به.

(٢) في س: «الحكاني». وجكان: محلة على باب مدينة هراة؛ منها أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الهروي الجكاني. ينظر معجم البلدان ٩٤/٢.

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤)، وفي الدلائل ١٧٦/٢ عن أبي نصر به. وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) من طريق شعيب به. وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٧٥٣، ٤٧٧١)، ومسلم (٣٥١/٢٠٦).

فُتِبَتْ بهذا وما قبله دُخُولُ بَنِي الْأَعْمَامِ فِي الْأَقْرَبِينَ.

١٢٧٧٥- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ<sup>(١)</sup> بنِ عليٍّ<sup>(٢)</sup> المهرجانيُّ

ابنُ أبي عليٍّ السَّقَاءِ، أخبرنا أبو سهلٍ أحمدُ بنُ محمدٍ هو ابنُ زيادِ القَطَّانِ،

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عن هشامٍ، عن أبيه،

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٢٨١/٦

«يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَيَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ

لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْكَفَّارِ

١٢٧٧٦- أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ

(ح) وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانِ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ

الصَّفَّارُ قالوا: حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ،

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخِ لَهَا يَهُودِيٌّ: أَسْلِمْتُ تَرْتِنِي. فَسَمِعَ بِذَلِكَ

قَوْمَهُ، فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالْدُّنْيَا؟ فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثَّلْثِ<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٨) من طريق وكيع به. والترمذي (٢٣١٠)، والنسائي

(٣٦٥٠) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٣٥٠/٢٠٥) بذكر يونس بن بكير مع وكيع.

(٤) جزء سعدان بن نصر (٦١). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩/٨ من طريق ابن الأعرابي به.

وعبد الرزاق (٩٩١٣) من طريق أيوب به. وفيه أنها أوصت له بثلاثين ألفاً.

١٢٧٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية بنت حبي بن أخطب ﷺ أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة ﷺ بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله ابن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة ﷺ: يؤسأ له، أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته.

ورؤينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ ورصى عنها أوصت لنسيب لها يهودي<sup>(١)</sup>.

### [١٣٠/٦] باب ما جاء في الوصية للقاتل

١٢٧٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، وأبو زكريا المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي، حدثنا بقر، حدثنا مبرور بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن عليّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل وصية»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٩١٤)، وسنن الدارمي (٣٣٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٦، ٢٣٧ من طريق أبي عتبة به، وفيه: عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي يعلى عن علي.

وَكذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى عَنْ بَقِيَّةَ<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَمِصِيُّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَعَرَّفِ رَوَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مُبَشَّرُ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ يَكُونُ بِحِمَصَ أَطْنَهَ، كُوفِيٌّ<sup>(٣)</sup>، رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

١٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ مَوْتِي قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢٧١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٦/٢٤١٢- وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٣٨)- مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُصَفًى بِهِ.

(٢- ٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «... رَاوِيه». وَفِي ز: «لِيُعْرَفَ رَاوِيه». وَفِي حَاشِيَتِهَا: «رَوَاتُهُ صَحَّ». وَفِي م: «لَتُعْرَفَ رَوَاتِهِ». وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي ١/٣٣٧.

(٣) كَذَا فِي النِّسْخِ.

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٢٤١١، وَالْعُلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ٢/٣٦٩ (٢٦٣٩).

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ٨/١١. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ... إلخ.

أن أُعَيِّرَ وصيَّتِي هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُعَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ  
الْوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُعَيِّرُ وصيَّتَهُ مَا شَاءَ. فَقِيلَ لَهُ: الْعِتَاقَةُ؟  
قَالَ: الْعِتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعِتَاقَةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَرَضِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْأَعْطِيَةُ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ / عَلَى الْمَوْتِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وصيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي طَعْنِهِ قَالَ:  
فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بِأَسْ. وَقَاتِلْ يَقُولُ:

(١) الدارقطني ١٥١/٤. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٣٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة  
(٣١٣٢٥)، وسنن الدارمي (٣٢٥٤، ٣٢٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٣٣٠).

(٤) ينظر ما تقدم في (٦٦٤٣، ١٢٦٩١-١٢٦٩٦).

نَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتِ بَنِيذِ فِشْرِبِهِ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بَلْبِنِ فِشْرِبِهِ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ وَفِي أَمْرِ الشَّوْرَى (١).  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٢).

### بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ

١٢٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ هَلْهَنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانٍ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَلْهَنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فليوص لها. فأوصى لها بمالٍ يُقَالُ لَهُ: بَثْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ (٣).  
وَيُذَكَّرُ عَنْ شَرِيحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَتَهُمَا أَجَازًا وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ وَقَالَا: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَنَاهُ (٤). وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَّقَ جَوَازَ وَصِيَّتِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (٥)، وَالْخَبِيرُ مُنْقَطِعٌ، فَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ لَمْ يَدْرِكْ

(١) تقدم في (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٨٧)، ومالك ٧٦٢/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٣٣/٦. وأخرجه

عبد الرزاق (٦١٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠)، والدارمي (٣٣٣٠) من طريق يحيى به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤١٣-١٦٤١٥)، وسنن سعيد بن منصور (٤٣٢-٤٣٤)، ومصنف ابن

أبي شيبة (٣١٣٧٢، ٣١٣٧٣، ٣١٣٧٧-٣١٣٧٩)، وسنن الدارمي (٣٣٢٧-٣٣٢٩، ٣٣٣٢).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٨٦).

عُمَرَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ انْتِسَابَهُ إِلَى صَاحِبَةٍ <sup>(١)</sup> الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ وَصِيَّةِ الْعَبْدِ

١٢٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ عَرْقَدَةَ <sup>(٢)</sup>، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ وَصِيِّ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْأَوْصِيَاءِ [١٣٠/٦ ظ]

١٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَفَّارِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، وَقَالَ لِمُطِيعٍ: لَا أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ. فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، وَاللَّهُ مَا أَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهْدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ لَعَهَدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ

(١) فِي م: «صَاحِبِ».

(٢) فِي س: «عَرْقَدَةَ»، وَفِي م: «عَرْقَدَةَ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٧٠/١٣.

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣٩٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ جُنْدُبًا هُوَ الَّذِي سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

أركان الدين<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨٥- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

إبراهيم بن المنذر، حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي عميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإئنهما/ في حلٍّ وبلٍّ<sup>(٢)</sup> فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب<sup>(٣)</sup>. قوله: لا تحضن. يعني لا تحجب عنه، ولا يقطع دونها. قاله أبو عبيد القاسم<sup>(٤)</sup>.

باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

١٢٧٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر،

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥) من طريق علي بن مسهر به. والطبراني (٢٣٢) من طريق

هشام مقتصرًا على قول عمر. وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/٩: إسناده حسن.

(٢) حل وبل: أي حلال. مشارق الأنوار ١٩٥/١.

(٣) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٣، والحاكم ٣١٤/٣ من طريق أبي العميس به. وعند ابن سعد: يحجر.

وعند الحاكم: يخص.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/٤.

إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ اخْتَارَ<sup>(٣)</sup> الدَّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكِفَالَةِ الْيَتَامَى لَمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَمَانَةً

١٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَقَالَ يَأْصِبُغَةُ السَّبَّابَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الشعب (٧٤٥٤) عن الحاكم عن أبي العباس عن إبراهيم به. وأخرجه النسائي (٣٦٦٩) عن العباس بن محمد به. وتقدم في (٥٤١٢).

(٢) مسلم (١٨٢٦).

(٣) في م: «أحب».

(٤) المصنف في الآداب (٢٢). وأخرجه أبو داود (٥١٥)، والترمذي (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠) من

طريق ابن أبي حازم به. وأحمد (٢٢٨٢٠) من طريق أبي حازم به.

(٥) البخاري (٦٠٠٥).

مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره، إذا اتقى الله، في الجنة كهاتين». وأشار النبي ﷺ بإصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨٩- وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» هكذا مرسلًا عن ابن أبي أويس عن مالك<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها: أنيسة. عن أم سعيد بنت مرة الفهرية، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين». وأشار سفيان بإصبعيه. قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يُدرية، أدرك صفوان؟ قالوا: لا، ولكنّه قال: إن مالكًا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة

(١) مالك ٢/٩٤٨، وعنه ابن المبارك في الزهد (٦٥٣).

(٢) مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (١٩١٥)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٥٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢٠- مخطوط). وأخرجه الترمذي (١٩٦٩) من طريق مالك به.

(٣) البخاري (٦٠٠٦).

عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال، لو قال لنا صفوان: عطاء بن يسار. كان أهون علينا<sup>(١)</sup> من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن [١٣١/٦] عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ثور بن زيد<sup>(٣)</sup> الديلمي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». قال القعنبي: وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن القعنبي<sup>(٥)</sup>.

### باب الإثم في أكل مال اليتيم

٢٨٤/٦

١٢٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

(١ - ١) كتب فوقها في الأصل: «ص»، وفي حاشيتها: «من أين خ ر».

(٢) المصنف في الآداب (٢٣)، وفي الشعب (١١٠٢٨)، ويعقوب بن سفيان ٧٠٦/٢، ٧٠٧، والحميدي (٨٣٨)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، والحرث (٩٠٧- بغية)، وابن قانع في معجمه ٥٨/٣.

(٣) في س، ز، ص: «يزيد».

(٤) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢- مخطوط). ومن طريقه الترمذي (١٩٦٩). وأخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٤٢٤٥) من طريق القعنبي به. وأحمد (٨٧٣٢)، وابن ماجه (٢١٤٠) من طريق ثور به.

(٥) البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٤١/٢٩٨٢).

الأويسى قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الشَّبَعِ الْمَوْبِقَاتِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: وَالِ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ - إِذَا كَانَ فَقِيرًا

#### مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ - بِالْمَعْرُوفِ

١٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْجَبْرِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٦٦٥٨). وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٦٢) من طريق الأويسى به. وسيأتي في (١٧٢١١، ١٥٩٤٨).

(٢) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥٥٦١).

(٣) مسلم (١٤٥/٨٩).

(٤) تقدم في (١١٠٩٧، ١١٠٩٨).

(٥) البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/٣)...

١٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ : فَقَالَ : «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّ لِي إِبِلًا وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا وَأُفْقِرُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَجْرِي يَتِيمٌ وَلَهُ إِبِلٌ، فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْ إِبِلٍ يَتِيمِي؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِيْلَهُ، وَتَهْنَأُ جَرِبَاهَا، وَتَلَوُطُ حَيَاضَهَا<sup>(٤)</sup>، وَتَسْعَى عَلَيْهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكِ<sup>(٥)</sup> فِي حَلْبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) التأثّل: اتخاذ أصل مال. وتأثّل مألأ: اكتسبه واتخذته وثمره. لسان العرب ٨/١٣ (أ ث ل).

والحديث عند أبي داود (٢٨٧٢). وأخرجه النسائي (٣٦٧٠) من طريق خالد به. وأحمد (٧٠٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٨) من طريق عمرو به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩٦): حسن صحيح.

(٢) في ز: «يوسف».

(٣) المنيحة تقدم تفسيرها في (٧٨٦١). والإفقار تقدم تفسيره في (٧٨٦٤).

(٤) تهنأ: تقدم تفسيره في (١١١٠١). وتلوط: تطين. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٢/٣.

(٥) ناهك: مبالغ حتى يضر بها الحلب. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٦/٢.

(٦) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٨) من طريق جعفر بن عون به. وتقدم في

(١١١٠١).

وقد رُوينا في كتابِ البُيُوعِ عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ في قَضَاءِ ما أَكَلَ مِنْهُ إِذَا أَيْسَرَ<sup>(١)</sup>. وهو قولُ عبيدَةَ ومُجاهِدِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي العالِيَةِ<sup>(٢)</sup>.  
ورُوينا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَعطاءِ بنِ أَبِي رَبِاحٍ: لا يَقْضِيهِ<sup>(٣)</sup>. واللَّهُ أَعْلَمُ.

### بابُ مُخالطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعامِ

١٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انطَلَقَ مَنْ كانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَّابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَّابِهِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَّابِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (١١١٠٦، ١١١٠٧).

(٢) ينظر ما تقدم عقب (١١١٠٧).

(٣) الحاكم ٣٠٣/٢ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٨٧١) من طريق جرير به. وتقدم في (١٠٤٥٦).

## /باب ما جاء في تاديب اليتيم

١٢٧٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدَّثني علي بن حمشاذ، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى، عن الحسن العرنئي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيمًا، فأضربه؟ قال: «ما كنت ضاربا فيه ولدك». قال: أفاكل؟ قال [١٣١/٦]: «بالمعروف غير متأثر مالا ولا وافي مالك بماله»<sup>(١)</sup>. هذا مُرسلٌ.

وقد روى من وجه آخر موصولاً، وهو ضعيفٌ قد مضى ذكره في كتاب البيوع<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن علي الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا عوف، عن أبي رجاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رَحِمَ اللهُ رجلاً اتَّجَرَ<sup>(٤)</sup> على يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٢٥/٦ - عن سفيان به. وتقدم في (١١١٠٠).

(٢) تقدم في (١١٠٩٩).

(٣) بعده في م: «أبو بكر».

(٤) اتَّجَرَ هنا بمعنى تصدق، قال المصنف كما سيأتي في (١٩٢٤٦): «قوله: اتجروا أصله: اتجروا على وزن: افتعلوا يريد الصدقة التي يتغى أجرها وليس من باب التجارة».

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٢٨) من طريق عوف به.

١٢٧٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا يحيى بن محمد قال: وجدتُ في كتابي عن عبيد<sup>(١)</sup> الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن شَمَيْسَةَ قَالَتْ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن أدبِ اليتيمِ قَالَتْ: إنِّي لأضربُ أحدهمَ حتَّى يَنْبَسِطَ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مُرسلاً<sup>(٣)</sup>، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكّيه<sup>(٥)</sup>.

(١) في ز: «عبد».

(٢) أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٢٠٩)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٧١٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٩٤ / ٦٩٥ - مسند عمر)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) تقدم في (٧٤١٣، ١١٠٨٦).

(٤) تقدم في (٧٤١٥، ١١٠٨٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٦) من طريق حبيب به. وينظر ما تقدم في (٧٤١٧ - ٧٤١٩).

١٢٨٠١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى ابن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تركت أموالنا، وإنها لتتجر بها في البحرين<sup>(١)</sup>.

١٢٨٠٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحوزها<sup>(٢)</sup> من الهلاك، وهو يخرج زكاتها من أموالهم<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله - يعنى ابن مسعود - وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً، أفأشترى هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله. وفي الكتاب: لا تشتري شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١١٠٨٩).

(٢) في م: «ليحوزها».

(٣) أمالي عبد الرزاق (١١١- رواية أبي محمد السكري). وينظر ما تقدم في (٧٦٩٧، ١١٠٩٠).

(٤) تقدم في (١١٠٩٢).

## بَابُ مَنْ احتَطَّ فَأَوْصَى بِقِضَائِ دِيُونِهِ

١٢٨٠٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا أبو مسلمة، حدثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا حَضَرَ قِتَالُ أَحَدٍ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ / مَنْ ٢٨٦/٦ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ أَحَدًا بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ بَعْدَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ ذَيْنًا فَاقْضِ عَنِّي دَيْنِي، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. قَالَ: فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، فَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٠٥- وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي، حدثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا خالد بن خدش، حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كَيَوْمٍ دَفَنْتُهُ إِلَّا هُنَيْئَةً عِنْدَ رَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاكم ٣/٢٠٣ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥٦) من طريق بشر بن المفضل به. وتقدم في (٧١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤٥٧ من طريق ابن أبي خيثمة به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٦٢) من طريق غسان بن مضر به مختصراً.

١٢٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون. فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها: عن عمر قال: يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك فقال: إن وفي له مال آل عمر فأذه من أموالهم، وإلا فسأل في بني عدى بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسأل في قریش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأذ عني هذا المال<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٠٧- [١٣٢/٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الجبيري، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فمئت إلى جنبه فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا<sup>(٣)</sup> ظالماً أو مظلوماً، وإني أراني سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئاً؟ يا بني، يع مالنا واقض ديني - وأوصي بالثلث، وثلث الثلث ليني عبد الله بن الزبير - فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبو عوانة به. وتقدم في (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣ - ٣) كذا في النسخ. وعند البخاري وابن سعد: «ظالم أو مظلوم».

قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنَى الزُّبَيْرِ؛ حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ. قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يَوْصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنْتَى إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهَ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ. فَيَقْضِيهِ. قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَأَحَدَ عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدُّعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةً وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَى أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: فَكْتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ. قَالَ: حَكِيمٌ: مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ أَلْفَى أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تَطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي <sup>(١)</sup>. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، وَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيُؤَافِنَا بِالْغَابَةِ. قَالَ: فَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ فَقَالَ

(١) فِي م: «فَاسْتَعِينُونِي».

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَنَاهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ شَيْئًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا . قَالَ : فَبَاعَهَا مِنْهُ ، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ : فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةِ ؟ قَالَ : سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ . أَوْ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : / سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَائِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِي فَلتَقْضِهِ . قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ <sup>(١)</sup> .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد ٣/١٠٨، ١٠٩، وابن أبي شيبة (٣٨٨١٠) عن أبي أسامة به بنحوه، وعند ابن أبي شيبة إلى قوله: فحسبت ما عليه من الدين.

(٢) البخارى (٣١٢٩)، وفيه: تسعة بنين وتسع بنات. بدلًا من: سبع بنات.

## باب ما جاء في كتاب الوصية

١٢٨٠٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان؛ أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا [١٣٢/٦] ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَدْبِنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

[البقرة: ١٣٢].

١٢٨٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون قال: كانت وصية ابن سيرين: ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنه وبنى أهله، أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَدْبِنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وأوصاهم ألا

(١) الدارقطني ٤/ ١٥٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦) عن فضيل بن عياض به. وعبد الرزاق عقب (١٦٣١٩)، والدارمي (٣٢٢٧) من طريق هشام به. وينظر المدونة لسحنون ٦/ ١٣.

يَدْعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الْأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصَّادِقَ اتَّقَى  
وَأَكْرَمُ مِنَ الزُّنَى وَالكَذِبِ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ قَبْلَ أَنْ  
أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي<sup>(١)</sup>.

١٢٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى  
بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُشِيًّا، إِنِّي رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ  
دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي  
الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد ٧/٢٠٥ عن عبد الوهاب بن عطاء به. وسحنون في المدونة ٦/١٢، ١٣، وابن زبير  
في وصايا العلماء ص ٩٠ من طريق ابن عون به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٥٤).  
(٢) أخرجه الدارمي (٣٢٣٠) عن جعفر بن عون به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٢٠)، وسنن سعيد  
ابن منصور (٣٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨٥١)، والزهد لأحمد ص ٣٣٥، ٣٣٦، ووصايا  
العلماء لابن زبير ص ٧١.

## كتاب الودیعة

## باب ما جاء فی الترغیب فی أداء الأمانات

١٢٨١١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو محمد المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته؛ الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته». قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: «والرجل في مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>. لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

١٢٨١٢- / حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ٢٨٨/٦ الحنفى رحمه الله، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر،

(١) ابن بشران (١٠٠- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه أحمد (٦٠٢٦) عن أبي اليمان به. والنسائي في الكبرى (٩١٧٣) من طريق شعيب به. وابن حبان (٤٤٩٠) من طريق الزهري به.  
(٢) البخاري (٢٤٠٩)، وعنده: مال أبيه. بدلاً من: مال ابنه. ومسلم (١٨٢٩) عقب (٢٠).

حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ نصرِ الحدَّاءِ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ التَّرسِّيُّ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ مَنْ (١) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» (٢).

١٢٨١٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشرِ بنِ مَطَرٍ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ وأبو نصرِ التَّمَّارُ قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ. فَذَكَرَهُ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ (٤).

١٢٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٦).

(١) ليس في: س، ز، ص ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٩١٥٨) من طريق حماد به.

(٣) المصنف في الشعب (٥٢٥٣). وأخرجه ابن حبان (٢٥٧) من طريق أبي نصر به.

(٤) مسلم (١١٠/٥٩).

(٥) تقدم في (١١٥٦٩). وسيأتي في (٢٠٨٥٦).

(٦) البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧/٥٩).

١٢٨١٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن سعيد التسيوي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قلما خطبنا نبينا ﷺ - أو قال: النبي ﷺ - إلا قال في خطبته: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(١)</sup>.

١٢٨١٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إمامنا، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب ابن حنطب، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول [١٣٣/٦] الله ﷺ: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة؛ اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨١٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يوتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله، فيقال له: أذ أمانتك. فيقول: رب ذهب الدنيا، فمن أين أوديتها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية. حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية، مثلت له

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧) من طريق أبي هلال به.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٥٩)، ومن طريقه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١). قال الذهبي

٢٤٥١/٥: إسناده صالح.

أمانته كيوم دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا، هَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٥٨].

١٢٨١٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرزِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن عُمَرَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن دُلايف<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨١٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه قال: قال عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَعْزُتْكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٢٢). وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٩١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٥٥١٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (١٧٠١) من طريق سفيان به.

(٢) في ص ٦، م: «لاث». وينظر التاريخ الكبير ١٧٢/٦.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨- مخطوط). وأخرجه المصنف في الشعب

(٤٨٨٨) من طريق محمد بن إبراهيم به. والطحاوي في شرح المشكل ٧٣/١١ من طريق عمر بن

عبد الرحمن به. ومعنى: إذا أشفى ورع: إذا أشرف على معصية كف. النهاية ١٧٥/٥.

(٤) المصنف في الشعب (٥٢٨٠). وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٦) من=

١٢٨٢٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو أحمد حمزة  
ابن العباس العقبي، حدثنا عباس الدورى، حدثنا علي بن إسحاق  
المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن  
يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبيد بن أبي  
كلاب، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول: لا  
يعجبكم<sup>(١)</sup> من الرجل طنطنته<sup>(٢)</sup>، ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض  
الناس فهو الرجل<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٢١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن  
أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن مرقوق، أخبرنا  
شعبة، عن عبد العزيز بن ربيع، عن شداد بن معقل، عن عبد الله بن مسعود  
قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، وسيصلى  
أقوام لا دين لهم<sup>(٤)</sup>.

= طريق هشام به.

(١) في ص ٦: «يعجبكم».

(٢) الطنطنة: كثرة الكلام. التاج ٣٥٨/٣٥ (طن ن).

(٣) الزهد لابن المبارك (٦٩٥)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٠)، وأبو الشيخ في  
التوبيخ والتنبية (١٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وسعيد بن منصور (٩٧- تفسير)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٤٥)، ونعيم  
ابن حماد في الفتن (١٦٨٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٤)، والطبراني (٨٦٩٩)،  
وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٧٢)، والحاكم ٥٠٤/٤ من طريق عبد العزيز بن  
ربيع به، وقال: صحيح الإسناد.

١٢٨٢٢- وفيما روى زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البَكَّائِيُّ عن محمدِ بنِ إسحاقِ ابنِ يسارٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمْرٌ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٢٣- وعن محمدِ بنِ إسحاقِ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا، حَتَّى آدَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ. فَذَكَرَهُمَا.

### بَابٌ : لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ

١٢٨٢٤- أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو حَازِمٍ<sup>(٤)</sup> الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٣) بعده في س، ز، ص ٦: «قال».

(٤ - ٤) في ز: «أبو عبد الله».

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو شهابٍ، عن حجاجِ ابنِ أُرطاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه قضى في وديعةٍ كانت في جرابٍ فضاغت من خرقِ الجرابِ، أن لا ضمانَ فيها<sup>(١)</sup>.

١٢٨٢٥- أخبرنا أبو بكرٍ الأزدستانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما قالوا: ليسَ على مؤتمنٍ ضمانٌ<sup>(٢)</sup>.

ورويَنا عن شريحٍ: ليسَ على المُستودعِ غيرِ المُغلِّ ضمانٌ<sup>(٣)</sup>.

ورويَ في ذلكَ حديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١٢٨٢٦- أخبرنا ه [١٣٣/٦] أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ شبيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِيِّ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «لا ضمانَ على مؤتمنٍ»<sup>(٤)</sup>.

ورويَ ابنُ لهيعةَ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦٢) من طريق حجاج به أن أبا بكر كان لا يُضَمَّن الودیعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧٥) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم في (١١٥٩٧).

(٤) الدارقطني ٤١/٣.

قال: «مَنِ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٢٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سمالك، عن حنّس أن رجلين استودعا امرأة من قریش مائة دينار على ألا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفى فادفعي إليّ المال. فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين، واستشفع عليها<sup>(٢)</sup> حتى أعطته، ثم إن الآخر جاء فقال: أعطني الذي لى. فذهب بها إلى عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: هل بيّنة؟ قال: هي بيّتي. فقال: ما أظنك إلا ضامنة. قالت: أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى ابن أبي طالب. فأتوه وهو يطئن حوضاً له في بستان وهو متزّر بكساء، فقصوا عليه القصة فقال: اتينى بصاحبك وإليّ متاعك.

١٢٨٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو عمرو ابن مطر وأبو الحسن السراج قالا: أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان، حدثنا عاصم بن عليّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّته وديعة سُرقت من بيت ماله<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٢٩- / وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب به. وفي مصباح الزجاجه (٨٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثني والراوى عنه.

(٢) فى ز: «إليها».

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٩٧٨) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٤٧٦٩) من طريق قتادة به، دون ذكر بيت ماله.

خَبِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرَمَهُ بِضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسْرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَعَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَطَ فِيهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٢٨٣٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَوْدِعْتُ مَالًا فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ. فَضُمَّنْتُهُ <sup>(١)</sup>.

١٢٨٣١- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْمُودِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَدِّعُ الْوَدِيعَةَ فَيَحْرِكُهَا؛ يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمَّنَ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٤٧) من طريق الشعبي أن عمر. بنحوه. وينظر المصدر نفسه (٢١٧٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) من طريق هشام به.

obeikandi.com

## كتاب قسم الفئ والغنيمة

### باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ وأُمَّته

١٢٨٣٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لم تحلَّ الغنائم لمن كان قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطَّيَّبها لنا»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «عزاني من الأنبياء فقال للقوم: لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع»<sup>(٢)</sup> امرأة وهو يريد أن يني بها ولما بين، ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشتري غنماً أو خلفات<sup>(٣)</sup> وهو ينتظر ولادها. فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئاً. فحبست عليه

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٠) عن عبد الرزاق به.

(٢) البضع: يطلق على الفرج والتزويج والجماع. قال ابن حجر: والمعاني الثلاثة لائحة هنا. فتح الباری

٢٢٢/٦.

(٣) الخلفات: النوق الحوامل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١٢.

حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايَعْنِي [١٣٤/٦] قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعَتْ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّئْتُمْ». قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالضَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سَوْدِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ:

(١) عبد الرزاق (٩٤٩٢)، ومن طريقه أحمد (٨٢٣٨)، وابن حبان (٤٨٠٨).

(٢) البخارى (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧/٣٢).

وإنه لما كان يوم بدرٍ أغاروا / فيها قبل أن تحلَّ لهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ. ٢٩١/٦  
وزاد في آخره: فأحلتَّ لهم. والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،  
أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشيم، عن سيار،  
عن يزيد الفقير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يُعطهنَّ أحدٌ  
قبلي؛ كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً، وبعثُ إلى كلِّ أحمَرٍ وأسود، وأحلت لي  
المغانم<sup>(٢)</sup> ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة<sup>(٣)</sup> طهوراً ومسجداً، وأيما  
رجلٍ أدركته الصلاة صلَّى حيثُ كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر،  
وأعطيت الشفاعة<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سنان عن  
هُشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (٣٠٨٥)، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق الأعمش به بنحوه. وقال الترمذي: صحيح غريب.

(٢) في س، ز: «الغانم».

(٣) في م: «طيبة».

(٤) تقدم في (١٠٣١، ٣٨٥٠، ٤٣٢١).

(٥) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (١/٥٢١).

بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ  
وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ  
وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ،  
وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

١٢٨٣٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران  
العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار سنة سبع وثلاثين  
وثلاثمائة، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا  
شعبة، عن سمالك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع  
آيات؛ أصبت سيقاً يوم بدر فقلت: يا رسول الله، نقلنيه. فقال: «ضعه من  
حيث أخذته». ثم قلت: يا رسول الله، نقلنيه. فقال: «ضعه من حيث أخذته».  
«ثم قلت<sup>(١)</sup>: يا رسول الله، نقلنيه، واجعلني كمن لا غناء له. قال: «ضعه من  
حيث أخذته». قال: ونزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾  
[الأنفال: ١] إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال:  
أَجْعَلُ<sup>(٣)</sup> كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ<sup>(٤)</sup>!

(١- ١) في س، ز، ص ٦، م: «فقلت».

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٤)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به. وينظر ما تقدم في (١٢٦٩٦)، وما  
سيأتي في (١٧٤٠٢، ١٧٨٩١).

(٣) في س، ص ٦، م: «أجعل».

(٤) مسلم (٣٤/١٧٤٨).

١٢٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائى. فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أحب. فظننت أنه قد نزل في شىء من كلامى، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك، فإن الله قد جعله لي، فهو لك». ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الجيري، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، [١٣٤/٦] أخبرنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من الثقل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كئنا رداء لكم لو انهزمت فثم إينا، فلا تذهبوا بالمعتم ونبقى. فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. ٢٩٢/٦

(١) الحاكم ١٣٢/٢ و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي

(٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٦) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يقول: فكان ذلك خيرًا لهم، وكذلك أيضًا فأطيعونى فإننى أعلم بعاقبة هذا منكم<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٩- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو عمران التُّسْتَرِيُّ، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن داود بن أبى هند. فدكره بمعناه، زاد: فقسمها بينهم بالسواء<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال: فىنا أصحاب بدر نزلت، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بدير نفل كل امرئ ما أصاب، وكنا أثلاثًا؛ ثلث يُقاتلون العدو ويأسرون، وثلث يجمعون النفل، وثلث قيام دون رسول الله ﷺ يخشون عليه كره العدو حرسًا له، فلما وضعت<sup>(٣)</sup> الحرب قال الذين أصابوا

(١) الحاكم ١٣١/٢، ١٣٢، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) عن وهب بن بقية به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من طريق يحيى بن زكريا به.

(٣) ضبطت فى الأصل بفتح الواو وضمتها.

التَّغْلَ: هو لنا. وقد كان رسول الله ﷺ نَقَلَ كُلَّ امْرِئٍ ما أَصَابَ، وقال الَّذِينَ كانوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: واللَّهِ ما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا، لَنَحْنُ شَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ التَّغْلِ، فما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا. وقال الَّذِينَ كانوا يَحْرُسُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: واللَّهِ ما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا، لَقَدْ رأينا أن نَقْتُلَ الرَّجَالَ حِينَ مَنَحونا أَكْتافَهُمْ وناخِذُ التَّغْلَ لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينا على رسولِ اللَّهِ ﷺ كَرَّةَ العَدُوِّ فَمُننا دُونَهُ، فما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا. فَلَمَّا اِخْتَلَفنا وساءت أخلاقنا انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِن أَيْدِينا، فَجَعَلَهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقسَمَهُ على النَّاسِ عن بَواءٍ<sup>(١)</sup>، فَكانَ فى ذَلِكَ تَقوى اللَّهِ وطاعَتُهُ وطاعةُ رسولِهِ ﷺ وَصِلاحُ ذاتِ البَيْنِ، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق بمعناه<sup>(٣)</sup> مع تقصير في إسناده وقال: فقسّمه على السّواء لم يكن فيه يومئذ خُمس<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السّجزيّ، حدّثنا عبد العزيز بن معاوية البصريّ، حدّثنا محمد بن جهضم الخراسانيّ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثني عبد الرّحمن بن الحارث،

(١) فى حاشية ص ٦: « بواء أى سواء». اه. وينظر النّهاية ١/١٥٩.

(٢) الحاكم ١٣٦/٢ وصححه، وابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/٦٤٢، ٦٦٦. وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٧، ٢٢٧٥٣) من طريق ابن إسحاق به مختصراً.

(٣) ليس فى: م.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٣٢٦ من طريق جرير بن حازم به. وصححه ووافقه الذهبى.

عن سُليمانَ الأشدقِ، عن مَكحولٍ، عن أبى سَلَامٍ، عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ  
صاحبِ رسولِ اللّهِ ﷺ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ  
إِلَى بَدْرِ فَلَقَى العَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ،  
وَأَحَدَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاسْتَوَلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا كَفَى اللّهُ  
العَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ قَالُوا: لَنَا التَّقْلُ، نَحْنُ الَّذِينَ <sup>(١)</sup> قَتَلْنَا العَدُوَّ وَبِنَا  
نَفَاهُمُ اللّهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: وَاللّهِ مَا أَنْتُمْ  
بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا، نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، لَا يَنَالُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.  
وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى العَسْكَرِ: وَاللّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، نَحْنُ اسْتَوَلِينَا  
عَلَى العَسْكَرِ. فَأَنْزَلَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ  
وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.  
فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَيْبَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ  
عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [١٣٥/٦] قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَا قَوْلُكَ الَّذِي

(١) ليس فى : م.

(٢) الحاكم ١٣٥/٢ و صححه و وافقه الذهبى. و أخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق محمد بن جهم بن جهم به بنحوه.

و قوله : عن فواق - بضم الفاء وفتحها- : أى قسمها فى قدر فواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وقيل : أراد التفضيل فى القسمة كأن جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلانهم. ينظر النهاية ٤٧٩/٣.

سألتنی عنه: أشهد عثمان رضی اللہ عنہ بدرًا؟ فإنه سُغِلَ بابتة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه. وذكَّرَ الحديث <sup>(١)</sup>. أخرجه البخاری من حدیثِ أبی عوانة <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي / الأسود، عن عروة. وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، حدثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، أخبرنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة في «مغازي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم»، في تسمية من شهد بدرًا، ومن تخلف عنه فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه: عثمان بن عفان بن أبي العاصر تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وكانت وجعة، فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة، فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه. قال: وأجرى يارسول الله؟ قال: «وأجرك». قال: وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعدما رجع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من بدر، فكلم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في سهمه. فقال: «لك سهمك». قال: وأجرى يارسول الله؟ قال: «وأجرك». وقدم سعيد بن زيد من

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ٣١١، والطيالسي (٢٠٧٠). وأخرجه أحمد (٥٧٧٢)، والترمذي (٣٧٠٦) من طريق أبي عوانة به مطولاً.

(٢) البخاری (٣١٣٠، ٣٦٩٨) مختصراً ومطولاً.

الشام بعد مَقْدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ فَكَلَّمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى سَهْمِهِ ، فقال : «لَكَ سَهْمُكَ» . قال : وأَجْرِي يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «وأجْرُكَ» . وأبو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى بَدْرِ فَرَجَعَهُ وأَمَرَهُ على المَدِينَةِ ، وَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ مَعَ أصحابِ بَدْرِ ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الصَّفراءَ ، فَأَصَابَ ساقَهُ حَجْرٌ فَرَجَعَ ، فَضَرَبَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ ، وَعاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ - رَعَمُوا - مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرُّوحاءِ ، فَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ ، وَالْحارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرُّوحاءِ ، فَضَرَبَ له النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ . لَفْظُ حَدِيثِ موسى بْنِ عُقْبَةَ ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فى حَدِيثِ عُرْوَةَ : الْحارِثُ بْنُ حاطِبٍ رَدَّهُ وَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ<sup>(١)</sup> .

١٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فى سُوْرَةِ «الْأنفالِ» قَوْلِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأنفالِ قُلِ الْأنفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قال : الْأنفالُ الْمَغائِمُ ، كانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خالِصَةً لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْها شَيْءٌ ، ما

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٦ ، ١٨٩ ، ٣٣٨) - وعنه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٦٠ ، ٥٥٢) - والحاكم ٣/٣٦٨ ، ٤٣٨ من طريق محمد بن عمرو بن خالد به. وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩/٣٥ من طريق عمرو بن خالد به. وعند الطبرانى وابن عساكر بذكر عثمان وطلحة وسعيد. وعند أبي نعيم والحاكم بذكر طلحة وسعيد. وأخرجه ابن عساكر ٢١/٦٣ ، ٢٥/٦٧ ، ٣٩/٣٣ ، ٣٥ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به، بذكر سعيد بن زيد وطلحة وعثمان، وسيأتى فى (١٨٠٤٤). وقال الهيثمى فى المجموع ٩/٨٤ : وهو مرسل حسن الإسناد؛ لأن عروة لم يدرك عثمان.

أصاب سرايا المسلمين أتوه به، فمن حبس منه إبرةً أو سِلْكًا فهو غُلُولٌ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قل: الأنفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شىءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى - يعنى قرابة النبى ﷺ - واليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله، وجعل أربعة أخماس<sup>(١)</sup> بين الناس، الناس فيه سواء؛ للفرس سهمان ولصاحبه سهم، وللراجل سهم<sup>(٢)</sup>. كذا وقع فى الكتاب: والمجاهدين. وهو غلط إنما هو ابن السبيل.

١٢٨٤٥- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عبد الله بن شوذب، حدثنى عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمه أمر بلالاً فنادى فى الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كُتبا أصبناه من الغنيمه. فقال:

(١) بعده فى م: « الغنيمه ».

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النسخ والمنسوخ ص ٣١١، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١١، ٢٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٣/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

«أَسْمِعَتْ بِلَا نَادَى ثَلَاثًا؟». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَمَا مَنَّكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟». فَاعْتَذَرَ ، فَقَالَ : «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

/بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ،

٢٩٤/٦

وَمَنْ قَالَ: لَا تُخَمِّسُ الْجِزْيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ مِثْرًا مِثْرًا وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

قال الشافعي: والغنيمه والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معاً<sup>(٢)</sup>. وقال في القديم: إنما يخمس ما أوجف عليه.

١٢٨٤٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا على

(١) أبو داود (٢٧١٢)، والسير للفراري ص ٢٣٤، ومن طريقه ابن حبان (٤٨٠٩). وأخرجه أحمد

(٦٩٩٦) من طريق عبد الله بن شوذب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٩).

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٣٩٤٠)، والأم ١٣٩/٤.

رسول الله ﷺ قال: «مَمَّنِ الْقَوْمُ؟». قالوا: مِنْ رَبِيعَةَ. قال: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ الْحَزَايَا وَلَا التَّدَامِيَّ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَتَّى مِنْ رَبِيعَةَ، وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَتَّى مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي «شَهْرٍ حَرَامٍ»<sup>(١)</sup>؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وِرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الدُّبَايَةِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمَزْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَالمُقَيْرِ<sup>(٢)</sup> - فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وِرَاءَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا

(١ - ١) فِي م: «الشهر الحرام».

(٢) الدبابة: القرع، والمراد اليايس منه. مشارق الأنوار ١/٢٢٥، والحتم: الجرار الخضر. والتقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت: ما طلى بالزفت. والمقير: ما طلى بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يس تطفى به السفن وغيرها. ينظر فتح الباري ١/١٣٤.

(٣) المصنف في الدلائل ٥/٣٢٣، ٣٢٤، والطيايلى (٢٨٧٠). وأخرجه أحمد (٢٠٢٠)- وعنه أبو داود (٤٦٧٧)- وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٢) من طريق شعبة به. وينظر ما تقدم في (٧٩٧٠) وما سيأتي في (١٢٨٧٦).

(٤) البخارى (٥٣)، ومسلم (٢٤/١٧).

٢٩٥/٦ علی بنُ / الجعدی، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (١).

١٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُنَازِلِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (٢) بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُقَّتَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ (٣).

١٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ (٤).

رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مُنْقَطِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البغوي في الجعديات (١٢٨٧).

(٢) في ز: «خلف».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨) من طريق ابن منازل به. وقال الذهبي ٢٤٦٠/٥: رواه يوسف بن منازل التميمي عن ابن إدريس هكذا، ورواه ابن راهويه عن ابن إدريس مرسلًا، وفي النسخة: خلف، وصوابه: خالد بن أبي كريمة. وفي مصباح الزجاجة (٩٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) أبو داود (٢٩٦١). وسياقته في (١٣٠٩٩).

## بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عُيَيْنَةَ / يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ: ٢٩٦/٦

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ

إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى

أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ

تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيْتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيَكُمَاهَا فَوَلِيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمِثْلِ

مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيْتُهَا بِهِ؛ فَجِئْتُمَانِي

تَخْتَصِمَانِ، أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءً؟

أَتُرِيدَانِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلًا؟ فَلَا وَالَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤/١٦٥.

(٢) بعده في س: «منى».

أَكْفِيكُمَاها. قال الشافعيُّ: فقال لى سفيان: لَم أَسْمَعُه مِن الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: كَمَا قَصَصْتَ؟ قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ [١٣٦/٦] ابْنِ عُيَيْنَةَ مُخْتَصَرًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ<sup>(٤)</sup> النَّهَارُ إِذْ أَتَى رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاذْهَبِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي مُحَاوَرَةِ عَلِيٍّ وَعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَحَدُنُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤١). والشافعي ١٣٩/٤. وأخرجه أحمد (١٧١)، وأبو داود (٢٩٦٥)،

والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٥٧) من طريق سفيان به مختصراً.

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٣) الأم ١٣٩/٤.

(٤) في س، ص ٦، م: «تمتع». ومتع النهار: إذا طال وامتد وتعالى. النهاية ٢٩٣/٤.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولكن أعطاكموها، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. وذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup>، ثم قال أسامة بن زيد: أخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس<sup>(٢)</sup> نحو هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. قال ابن شهاب: أخبرني مالك بن أوس<sup>(٢)</sup> أن عمر قال فيما يحتج به: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا، بنو النضير وخيبر وفدك؛ فأما بنو النضير فكانت حُبًّا لتوائه، وأما فدك فكانت لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء؛ فقسَمَ منها جزأين بين المسلمين، وحبسَ جزءًا لنفسه ونفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو مُحاصِرٌ قومًا آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال. قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصًا لم يفتحوها عنوةً، افتتحوها على صلح

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٨٧)، وابن سعد في الطبقات ١/٥٠٣، وأبو داود (٢٩٦٧) من طريق أسامة بن زيد به. وينظر ما سيأتي في (١٣٥٠٠). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧١).

(٢-٢) ليس في: س.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢١) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه.

فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧/٦

١٢٨٥٣ - / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد: حدثني أبي، عن أبي حذيفة ابن حذيفة قال: أخبرني عمي زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وكانت للنبي ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين<sup>(٣)</sup> من الأنصار، سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة، وأعطى أبا بكر، وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم، وأعطى صهيبا، وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانه مال الأخوين، وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان، وأعطى الزبير البئر<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٢٩٧١). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٦).

(٢) عبد الرزاق (٩٧٣٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٠٤). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٥).

(٣) بعده في ص ٦، ز، م: «منها».

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٣١٥/٤.

بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَنَّهَا تُجْعَلُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَّاتِ تِلْكَ  
الْأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْرُوثَةً عَنْهُ

١٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ  
الْأَزْدِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ  
مُحَمَّدِ الْعَبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا  
جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكََ  
ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُهُ حِينَ  
تَعَالَى التَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ [١٣٦/٦] فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى  
رُمَالِهِ <sup>(٣)</sup>، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالِ <sup>(٤)</sup> إِنَّهُ قَدَدَفَّ <sup>(٤)</sup> أَهْلُ آيَاتِ

(١ - ١) فِي س: «بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ».

(٢) رَمَالُهُ بَضْمُ الرِّاءِ وَكسرها، أَي رَمَالُ السَّرِيرِ، وَهُوَ مَا يَنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ لِيَضْطَجِعَ عَلَيْهِ.  
تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ ١/٢٣.

(٣) يَا مَالِ: تَرْخِيمُ مَالِكٍ، وَقَدْ قُرئَ فِي الشَّاذِّ: «وَنَادُوا يَا مَالِ». وَفِيهَا وَجْهَانٌ: إِذَا رَخِمْتَ مَالِكَا  
فَتَكْسُرُ اللَّامَ إِشْعَارًا بِالمَحذُوفِ، وَالوَجْهَ الثَّانِي رَفْعَهَا كَأَنَّ الكَلِمَةَ بَاقِيَةٌ كَلِمًا. يَنْظُرُ إِكْمَالَ المَعْلَمِ  
٧٧/٦.

(٤) الدَّف: السِّرُّ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٣/٣٩٠.

مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيحٍ<sup>(١)</sup> فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ  
 بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَال. قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ.  
 فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ  
 عَبَاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ<sup>(٣)</sup>.  
 فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحُهُمْ. قَالَ مَالُكَ  
 ابْنُ أَوْسٍ: فَخِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ  
 الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
 نُورُثُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ:  
 أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: «لَا نُورُثُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا  
 أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى». مَا أَدْرَى: هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ  
 الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ التَّضْيِيرَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ  
 عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ

(١) الرضخ: العطية القليلة. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٩٧.

(٢-٢) ليس في البخارى. وقال ابن حجر: هذه الألفاظ إن كانت محفوظة فتحمل على أن العباس قالها

دلالا على علي لأنه بمنزلة الوالد منه. فتح البارى ٦/٢٠٥.

(٣) فى ص ٦: «أعلمون».

منه نَفَقَةً سَنَّتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، / أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا ٢٩٨/٦ وَعَلِيًّا رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا؛ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهِ بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. فَقَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٤٩/١٧٥٧)، والبخاري (٣٠٩٤). وينظر المعلم ١٧/٣، وفتح الباري ٢٠٦/٦.

الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ فِي الْمَدِينَةِ أَهْلُ أَبِياتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُرُّ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ يَرْفًا فَقَالَ: هَذَا عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ - وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ <sup>(١)</sup> سَاعَةً فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ رضي الله عنهما يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ. قَالَ: فَأْذِنْ لَهُمَا فَدَخَلَا. قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. قَالَ: وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْمَالِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ [١٣٧/٦] غَيْرُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ؛ لَقَدْ قَسَمَهَا فِيكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا

(١) في ص ٦، ز: «سكت».

المال، وكان يُنفق على أهله منه سنته - ورُبما قال معمرٌ: يحسُّ قوت أهله منه سنة - ثم يجعل ما بقى منه يجعل مال الله عزَّ وجلَّ، فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، أعملُ فيها بما كان يعملُ. ثم أقبل على عليٍّ والعباسِ رضي الله عنهما ثم قال: وأنتم تزعمان أنه فيها ظالمٌ، والله يعلم أنه فيها صادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، ثم وليتها بعد أبي بكرٍ رضي الله عنه سنتين من إمارتي، ففعلتُ فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ، وأنتم تزعمان أنني فيها ظالمٌ، والله يعلم أنني فيها صادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، ثم جئتُماني؛ جاءني هذا - يعني العباسَ رضي الله عنه - يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا - يريد عليًّا رضي الله عنه - يسألني ميراث امرأته من أبيها، فقلتُ لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا صدقةً». ثم بدالي أن أدفعها إليكم، فأخذتُ عليكما عهدَ الله وميثاقه أن تعملَّا فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ بعده وأيامًا وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا على ذلك. فتريدان مني قضاء غير هذا؟ والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا، إن كُنتما عجزتما عنها فادفعها إليَّ. قال: فغلبه عليٌّ رضي الله عنه عليها فكانت بيد عليٍّ رضي الله عنه، ثم بيد حسنٍ، ثم بيد حسينٍ، ثم بيد عليٍّ بن الحسين، ثم بيد حسنٍ بن حسنٍ، ثم بيد زيد بن حسنٍ. قال معمرٌ: ثم كانت بيد عبد الله بن حسنٍ حتى ولي، يعني بنى العباس فقَبضوها<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في

(١) عبد الرزاق (٩٧٧٢)، ومن طريقه أحمد (٤٢٥)، وابن حبان (٦٦٠٨). وسيأتي في (١٣٠٩٩).

«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دَعَاهُ بعدما ارتفع النهار. قال: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ / قَدْ قَدِمَ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتِ حَضْرُوا الْمَدِينَةَ، قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> بَرَضِخٍ، فاقْبِضْهُ فاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِذَلِكَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ<sup>(٤)</sup> يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثْتُ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا- لِعَلِيٍّ- وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي انْصِرَافِ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّيَدُوا، أَنَا شِدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٧٥٧/٥٠).

(٢) في ز: «شعبة».

(٣) في س، ص ٦: «فيهم».

(٤) في س: «سعيد وعبد الله رضي الله عنهم».

«لا نُورِثُ؛ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ نَفْسَهُ؟ قالوا: قَدْ قالَ ذَليكَ. فأقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وَعِباسٍ رضي الله عنهما فقالَ: أنْشَدُكُما بِاللَّهِ، أتعْلَمانِ أنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ذَليكَ؟ قالَا: نَعَم. قالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُم عن هذا الأَمْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ كانَ خَصَّ رَسولَهُ ﷺ مِن هذا الفِئءِ بِشِئْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فقالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالِصَةً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فواللَّهِ ما احتازها دونكُم، ولا استأثرها عَلَيتُكُم، لَقَدْ أعطاكموها وبَثَّها فيكُم حَتَّى بَقِيَ مِنها هذا المَالُ، فكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ على أَهله نَفَقَةً سَتَّيْهِم مِن هذا المَالِ، ثُمَّ ياخُذُ ما بَقِيَ فيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَليكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَياتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ أبو بَكْرٍ: فأنا وليُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فقبَضَهُ أبو بَكْرٍ فَعَمِلَ فيه بما عَمِلَ فيه رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وأنتم حينئذٍ- وأقْبَلَ على عَلِيٍّ وَعِباسٍ رضي الله عنهما - [١٣٧/٦ ظ] تَذْكَرانِ أنَ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه فيه كما تَقولانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّه فيهِ لَصَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أنا وليُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وأبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فقبَضْتُهُ سَتَّيْهِم مِن إِماراتِي أَعْمَلُ فيه بِمِثْلِ ما عَمِلَ فيه رَسولُ اللَّهِ ﷺ وبِما عَمِلَ فيه أبو بَكْرٍ رضي الله عنه، وأنتم حينئذٍ- وأقْبَلَ على عَلِيٍّ وَالعِباسِ رضي الله عنهما - تَذْكَرانِ أَنِّي فيه كما تَقولانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي فيهِ لَصَادِقٌ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُماني كِلا كُما وَكَلِمَتُكُما واحِدَةً وأمْرُكُما جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عِباسًا - فَقُلْتُ لَكُما: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا نُورِثُ؛ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لي أنَ أدْفَعَهُ إِلَيْكُما قُلْتُ: إن شِئْتُمَا

دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِمَا عَمِلْتُمْ بِهِ فِيهِ مُنْذُ وَلِيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا مَنِيَّ قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٧- قال: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْتُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا أَرُدُّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟! أَلَمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ»؟ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتَهُنَّ.

١٢٨٥٨- وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقْتَسِمُ<sup>(٢)</sup> وَرَثَتِي شَيْئًا؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ<sup>(٣)</sup> كِلَاهُمَا كَانَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٩٢). وأخرجه أحمد (١٧٨١) عن أبي اليمان به.

(٢) في س: «يقسم».

(٣) في س: «حسين».

يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٥٩- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ / حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي. فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا ٣٠٠/٦ مُزَبَّرًا<sup>(٣)</sup>: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ﷺ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ؛ إِنَّا لَا نُورَثُ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ تَوَفَّى. إِلَى آخِرِهِ.

(١) أخرج الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩٨) من طريق أبي اليمان به مختصراً رواية أبي هريرة. وابن خزيمة (٢٤٨٨) من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة.  
(٢) البخاري (٤٠٣٣، ٤٠٣٤) بالروايات الثلاث دون ذكر رواية أبي هريرة... إلى قوله: « ما تركنا صدقة » ثم ذكره إلى آخره.

(٣) يقال: زبرت الكتاب. إذا أتقت كتابته. التاج ٣٩٨/١١ (ز ب ر).

(٤) الطيالسي (٦١)، وأبو داود (٢٩٧٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧٧).

١٢٨٦٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،  
 أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا  
 عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن  
 فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتوسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما  
 حينئذ يطلبان أرضه من فديك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر:  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل  
 محمد في هذا المال». والله إنني لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه بعد  
 إلا صنعته. قال: فعضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنتها  
 علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر رضي الله عنه. قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه  
 من الناس وجه [١٣٨/٦] حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت  
 وجوه الناس عنه عند ذلك. قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد  
 النبي ﷺ؟ قال: ستة أشهر. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى  
 ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم <sup>(١)</sup>. رواه البخاري في  
 «الصحيح» من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهوية  
 وغيره عن عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>.

وقول الزهري في فعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها

(١) عبد الرزاق (٩٧٧٤)، ومن طريقه أحمد (٩) مختصراً، والمرزوقي في مسند أبي بكر (٣٨).

(٢) البخاري (٤٠٣٥، ٦٧٢٥)، ومسلم (٥٣/١٧٥٩) دون قول معمر وما بعده.

مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُوِيعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّقِيْفَةِ<sup>(١)</sup> أَصْحَحُ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قُعودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نُهُوضَهُ إِلَيْهَا ثَانِيًا وَقِيَامَهُ بِوَأَجِبَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْيَمَانِ: أَخْبَرَكَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>٢</sup> «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَاطِمَةُ حَيْثُ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَّكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي لَا أَلُو فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِاتْرُكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ

(١) سيأتي (١٦٦١٦).

(٢-٢) ليس في: س.

رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعه<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى اليمان<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد ابن زياد القطان، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا عبد العزيز الأوسى، حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين ﷺ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها / مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة». فعصبت فاطمة ﷺ فهجرت أبا بكر ﷺ، فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت، وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر. قال: فكانت فاطمة ﷺ تسأل أبا بكر ﷺ نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر ﷺ عليها ذلك، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت؛ فإننى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على والعباس فغلب على عليها، وأما خير وفدك فأمسكهما<sup>(٣)</sup> وقال: هما

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٩)، والنسائى (٤١٥٢)، وابن حبان (٤٨٢٣) من طريق شعيب به .

(٢) البخارى (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٣) فى س، ز، م: «فأمسكها».

صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوه وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ  
 الْأَمْرِ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ  
 الْعَتَكِيُّ بَنِي سَابُورَ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ  
 عَلِيُّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ أَدْنَ لَهُ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ  
 وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا لَابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ [١٣٨/٦] رَسُولِهِ  
 وَمَرْضَاةِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ<sup>(٣)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ.

١٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥)، وأبو داود (٢٩٧٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم (٥٤/١٧٥٩).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/٢٨١، والاعتقاد ص ٤٩٦، وفيهما: حمزة. بدلاً من: ضمرة. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٧ من طريق إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

فَدَكُّ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ فِيهِ أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرُوانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: إِنَّمَا أَقْطَعَ مَرُوانُ فَدَكًا فِي أَيَّامِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». وَكَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهَا بِمَالِهِ فَجَعَلَهَا لِأَقْرَبَائِهِ وَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَأَوَّلَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّوَلِيَّةُ وَقَطْعُ جَرِيانِ الْإِزْثِ فِيهِ ثُمَّ تُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ، وَكَمَا رَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ. وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَامْسَكَهُمَا<sup>(٢)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنَ.

(١) أبو داود (٢٩٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٧).

(٢) في ص ٦، ز: «فأمسكها».

١٢٨٦٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسَلَمَةَ، عن مالكِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصْرِ المَرَوَزِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكِ، عن ابنِ شهابِ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ أزواجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حينَ توفِّيَ أرَدْنَ أن يبعثنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فيسألنَّه ميراثهنَّ من رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فقالت عائشةُ لهنَّ: أليسَ قد قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لا نُورَثُ؛ ما تَرَكنا فهو صدقةٌ»؟<sup>(١)</sup>. وفي روايةٍ القَعْنَبِيُّ: فيسألنَّه حَقَّهنَّ، فقالت لهنَّ عائشةُ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسَلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٦- / وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا ٣٠٢/٦ أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن أسامةَ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ شهابِ بإسناده نحوه: قلتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ! أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقولُ: «لا نُورَثُ؛ ما تَرَكنا فهو صدقةٌ، إنَّما هذا المالُ لآلِ محمدٍ لِنايِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فإذا مِتُّ فهو إلى وليِّ الأمرِ من بعدي»؟<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك ٢/٩٩٣، ومن طريقه أحمد (٢٦٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١١)، وابن حبان (٦٦١١). وأخرجه أبو داود (٢٩٧٦) عن القعنبي به.  
(٢) البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨/٥١).  
(٣) أبو داود (٢٩٧٧). وأخرجه أحمد (٢٥١٢٥) من طريق أسامة بن زيد به مختصراً. وينظر ما تقدم في (١٢٨٥٧).

١٢٨٦٧- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو الحَرَشِيُّ وموسَى بنُ محمدِ الذُّهَلِيُّ قالا: حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قرأتُ على مالِكِ، عن أبي الزَّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ ورَثَتِي دينارًا؛ ما تَرَكَتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومُؤنَةِ عاملي فهو صدقةٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ، ورواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، كلاهما عن مالِكِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٨- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ الأصْبَهَانِيُّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ، حدثنا عباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا عبدُ الوهابِ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ تَطْلُبُ ميراثها، فقالا: سَمِعنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُورَثُ؛ ما تَرَكَنا صدقةً»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٦٩- وأخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقْرِئِ، أخبرنا الحَسَنُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤٤)، والشافعي ١٤٠/٤، ومالك ٩٩٣/٢، ومن طريقه أبو داود

(٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠). وينظر ما سيأتي في (١٣٥٣٠).

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٥٥/١٧٦٠).

(٣) معجم ابن الأعرابي (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (٧٩)، والترمذي (١٦٠٩) من طريق عبد الوهاب به،

ولفظهما: «إني لا أورث».

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف [١٣٩/٦] بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: مَنْ يَرِثُكَ؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرى النبي ﷺ؟ قال: إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث». ولكني أعول من كان النبي ﷺ يعوله، وأنفق على من كان النبي ﷺ ينفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٠- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن، حدثنا يوسف، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن فاطمة رضي الله عنها. فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أبا هريرة<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إن النبي لا يورث». وقال أبو العباس في موضع آخر: «إنا لا نورث»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٦٠٨) من طريق أبي الوليد به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البزار (٢٨٤٣)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٥٧)، وإتحاف الخيرة (٤٠٧٧) -

١٢٨٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا ابن داود، عن فضيل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر ﷺ لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي فَدَكٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان؛ عن ابن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر- أحدهما يزيد على الآخر- قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». قال: فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم قدم مال البحرين، فقال أبو بكر ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ. فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي: «إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي ثَلَاثَ حَيَّاتٍ. قال: فحُذِّ. فحَثُوتُ، فقال: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ

= والطبراني في الأوسط (١٨٠٦) من طريق فضيل بن سليمان به. ولفظ البزار والطبراني: «لا نورث ما تركنا صدقة». ولفظ أبي يعلى: «النبى لا يورث». وقال الهيثمى فى المجموع ٤٠/٩: رواه الطبراني فى الأوسط وفيه الفضل بن وثيق وهو كذاب.

(١) المصنف فى الدلائل ٢٨١/٧، وفى الاعتقاد ص ٤٩٧، ومن طريقه ابن عساكر ٤٦٣/١٩. وأخرجه إبراهيم بن حماد فى زوائد تركة النبى ﷺ ص ٨٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

خَمْسُمَائَةٍ، قال: فحُذِّبَ بِعَدَدِهَا مَرَّتَيْنِ. زادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قال: أَتَيْتُهُ، يَعْنِي أبا بَكْرٍ، مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِذَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِذَا أَنْ تَبْخَلَ. قال: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، فَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! قال إسحاق: هَكَذَا حَدَّثَنِي سَفِيانُ أَوْ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

بابُ بَيانِ مَصْرِفِ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٣/٦

إِلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ

١٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قال: لا، بَلْ أَهْلُهُ. قالَتْ: فَمَا بِالْخُمْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ». فَلَمَّا وَلِيْتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٠١) عَنْ سَفِيانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ. وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٣٣) عَنْ سَفِيانَ عَنْ عَمْرٍو بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣١٣٧) وَفِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ. وَمُسْلِمٌ (٦٠/٢٣١٤).

أنت ورسول الله ﷺ أعلم. ثم رجعت<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى، حدثنا عبد الرحمن بن عيَّاش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصَّامِتِ قال: أخذ النبي ﷺ يوم خيبر<sup>(٢)</sup> وبرة من جنبٍ بغيرِ فقال: «يا أيها الناس، إنه لا يحلُّ لى ممَّا أفاء الله عليكم قذُرُ هذه إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم»<sup>(٣)</sup>.

يعنى والله أعلم: مردودٌ فى مصالحكم.

[١٣٩/٦] باب سهم الصفى

١٢٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن أبي جمره، عن ابن عباس قال: قدِمَ وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ بيننا وبينك هذا الحى

(١) أخرجه أحمد (١٤)، وأبو داود (٢٩٧٣) من طريق ابن فضيل به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٧٥).

(٢) فى م: «حنين».

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٨٠٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨) عن معاوية بن عمرو به. والنسائى (٤١٤٩) من طريق أبى إسحاق به. وينظر ما تقدم فى (١٢٨٤٠، ١٢٨٤١). وقال الألبانى فى صحيح النسائى (٣٨٥٨): حسن صحيح.

من مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ - أو قال: فِي رَجَبٍ - فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وِرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا. قال: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالخَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ»<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ.

١٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ جُلُوسًا، وَأُرَانِي أَحَدَثَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا. قَالَ: فَاتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَانَ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْبَلَدِ. قَالَ: أَجَلٌ. فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِيُنَبِّئَ زُهَيْرَ بْنِ أَيْشٍ» - وَهُمْ حَتَّى مِنْ عُكْلٍ - «إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ وَالصَّفِيُّ - وَرُبَّمَا قَالَ: صَفِيَّه - فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ». قالوا: هَاتِ حَدَّثَنَا أَوْلَحَكَ اللَّهُ بِمَا سَمِعْتَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَذْهَبُ كَثِيرًا مِنْ /وَحِرِ الصَّدْرِ». ٣٠٤/٦

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٢) من طريق أبي هلال به. وينظر ما تقدم في (٧٩٧٠، ١٢٨٤٦).

(٢) في م: «أهل».

(٣) بعده في م: «من»، وذكر في الأصل أنها في نسختين هكذا، وفي نسخة أخرى بدونها.

قال قُرَّةُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَعَرِ الصَّدْرُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «وَحَرِ الصَّدْرُ». فَقَالَ الْقَوْمُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ بِهِ؟ فَأَهْوَى إِلَى صَحِيفَتِهِ فَأَخَذَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ مُسْرِعًا ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَخَافُونَ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ كُمْ حَدِيثًا الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ «ذُو الْفَقَارِ» يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى سَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

(١) وحر الصدر: غشه ووساوسه، أو الحقد والغيط، أو العداوة، أو أشد الغضب، والوغر قريب منه في المعنى. ينظر النهاية ٥/١٦٠، ٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٠) عن روح بن عبادة به. والنسائي (٤١٥٧) من طريق يزيد بن الشخير به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٦). وينظر ما سيأتى فى (١٣٤٩٨، ١٧٨١٠).

(٣) الحاكم ٣/٣٩ وصححه ووافقه الذهبى. وسيأتى فى (١٣٤١٠) مطولاً.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٩٤٧)، وأبو داود (٢٩٩١). وأخرجه النسائي (٤١٥٦) من طريق مطرف به، وفيه: وأما سهم الصفى فغرة تختار من أى شىء شاء. وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٤٤).

محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم وأزهر قالا: حدثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفى قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨١- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمود بن خالد السلمى، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافى يأخذه من حيث شاء، فكانت صفيته من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختره<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى، حدثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفيته من الصفى<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن

(١) أبو داود (٢٩٩٢). وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٤٥).

(٢) أبو داود (٢٩٩٣). وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٤٦).

(٣) الحاكم ١٢٨/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، وابن حبان (٤٨٢٢) من طريق سفيان به.

سهل الفقيه ببخارى، حدثنا قيس بن أنيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعنى [١٤٠/٦] ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لأبى طلحة رضي الله عنه: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبر». فخرج بى أبو طلحة مردفياً وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمع كثيراً يقول: «اللهم إنى أعود بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وصلح الدين، وغلبة الرجال». ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حبي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاستصفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً<sup>(١)</sup> فى نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «أئذن من حولك». فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفيّة بنت حبي، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة<sup>(٢)</sup>، ثم يجلس عليه عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلاًها على ركبته حتى تركب، فسيرنا حتى إذا أشرنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه». ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللهم إنى أحرّم ما بين لابتيها مثل ما حرّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث قتيبة. رواه البخارى ومسلم فى

(١) الخيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

النهاية ٤٦٧/١.

(٢) أى: يلف العباءة حول سنام البعير. ينظر عمدة القارى ٢٤٩/١٤.

(٣) سعيد بن منصور (٢٦٧٦). وأخرجه أبو داود (١٥٤١) عن سعيد وقتيبة به. والترمذى (٣٤٨٤)، =

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، ورواه مسلمٌ أيضًا عن سعيدِ بنِ منصورٍ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فى هذه الرواية عن أنسٍ.

١٢٨٨٤- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتَوِيهِ العَدْلُ، حدثنا موسى بنُ الحسنِ ومُحَمَّدُ بنُ غَالِبٍ ومُحَمَّدُ ابنُ عليِّ بنِ بَطْحَا قالوا: حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: وَقَعَ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةً، فقيِلَ: يا رسولَ اللّهِ، إنّه وَقَعْتَ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةً جَمِيلَةً. قال: فاشترأها رسولُ اللّهِ ﷺ بسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال: وأحسبُه قال: تَعْتَدُ فى بَيْتِهَا، وهى صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ عن / عَفَّانٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨٥- ورواه سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةَ عن ثابتٍ قال: حدثنا أنسٌ قال: صارت صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فى مَقْسَمِهِ، وجَعَلوا يمدحونها عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ. قال: ويقولون: ما رأينا فى السَّبِيِّ مثَلُها. قال: فَبَعَثَ إلى دِحْيَةَ فأعطاه بها ما أرادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إلى أُمِّى فقال: «أصلحِها». أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ،

= والنسائى (٥٥١٨) من طريق عمرو بن أبى عمرو به مختصراً، وعند أبى داود والترمذى مقتصرًا على الدعاء فقط. وتقدم فى (١٠٠٤٩، ١٠٠٥٠)، وسيأتى فى (١٨٣٤٩).

(١) البخارى (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥/٤٦٢).

(٢) مسلم (١٣٦٥) عقب (٤٦٢).

(٣) تقدم فى (١٠٦٢١).

(٤) مسلم ١٠٤٧/٢ (١٣٦٥).

أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن هاشم،<sup>(١)</sup> حدثنا بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة. فذكره<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد الله بن هاشم<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى: الأمر الذى لم يَخْتَلَفِ فيه أحدٌ من أهل العلم عندنا علمته، ولم نزل نَحْفَظُ من قولهم، أنه ليس لأحدٍ ما كان لرسول الله ﷺ من صَفَى الغَنِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

### باب قسمة الغنيمه فى دار الحرب

١٢٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: ومضى رسول الله ﷺ، فلما خرج من مضيقي يقال له: الصفراء. خرج منه إلى كئيب يقال له: سير. على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر، فقسّم رسول الله ﷺ الثقل بين المسلمين على ذلك الكئيب<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعى: ومن حول سير وأهله مشركون. قال الشافعى: وقسم رسول الله ﷺ أموال بنى المصطلق وسيبهم فى الموضع الذى غنمها فيه قبل

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤١، ١٣٠٢٣) عن بهز به، وسيأتى فى (١٨٠٣٧).

(٣) مسلم (٨٨/١٣٦٥).

(٤) الأم ١٤٠/٤.

(٥) ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/٦٤٣.

يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَمَا حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلَادُ شِرْكَ، وَأَكْثَرُ مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَاءُ سَرَايَاهُ مَا غَنِمُوا بِبِلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيْثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خُفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاثْقَلُوا حِينَ انْقَلَبُوا [١٤٠/٦٦ظ] وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ أَعَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا بِتَمَامِهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٤١/٤.

(٢) أبو داود (٢٧٤٧). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٨٦)، وينظر ما سيأتى فى (١٧٩٧٣).

(٣) ينظر ما سيأتى فى (١٨٠٣٩، ١٨٠٤٧).

## جماعُ أبوابِ الأنفالِ بابُ : السلبُ للقاتلِ

١٢٨٨٨- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ بِشْرانَ العَدْلُ بِيغدادَ، حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللّهِ، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ المَاجِشونِ قال: أخبرني (ح) وحدثنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمْشادَ، حدثنا أبو المَثَنِيِّ العَبْرِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا يوسُفُ بنُ المَاجِشونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: بينا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ نظَرْتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بينَ غلامينِ مِنَ الأنصارِ حديثَةَ أسنانهُما، تَمَنَّيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ مِنْهُما، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُما فقال: يا عمّاه هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، وما حاجتُكُ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أخبرتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللّهِ ﷺ، واللّذي نَفَسِي بيده لئن رأيتُهُ لا يفارقُ سوادِي سوادهِ حَتَّى يَموتَ الأَعجَلُ مِثًا. وتَعَجَّبتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الأخرُ فقال لي مثلها، فلم أنسبُ أن نظَرْتُ إلى أبي جهلٍ يدورُ في الناسِ، فقلتُ لَهُما: ألا إن هذا صاحبُكُما اللّذي تَسألانِ عنه. فابتدراه سَيفيهِما فضَرباه حَتَّى قَتلاه، ثمَّ انصَرَفا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبراه فقال: «أَيُّكُما قَتَلَهُ؟». فقال كُلُّ / واحدٍ مِنْهُما: أنا قَتَلْتُهُ. فقال: «هل مَسَحْتُما سَيفيَكُما؟». قالا: لا. فنظَرَ في السَيفينِ فقال: «كِلَاكُما قَتَلَهُ». وقَضَى بسَلْبِهِ لمعاذِ بنِ عمروِ بنِ الجَموحِ، وكانا مُعادَ

(١) في م: «عبد».

ابن عفراء ومُعَاذُ بنِ عمرو بنِ الجَمُوحِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يوسف بن الماجشون. فذكره<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

والاحتجاج بهذا في هذه المسألة غير جيد؛ فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمه يوم بدر حتى نزلت الآية<sup>(٤)</sup>، وإنما الحجة في إعطائه ﷺ للقاتل السلب بعد وقعة بدر، وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره:

١٢٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وغيرهما قالوا<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن

(١) الحاكم ٣/ ٤٢٥. وأخرجه أحمد (١٦٧٣) عن يوسف بن يعقوب به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٤٠) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٤٢/١٧٥٢).

(٤) تقدم في (١٢٨٣٦-١٢٨٤٤).

(٥-٥) ليس في: ٦.

عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ<sup>(١)</sup>، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا<sup>(٢)</sup> لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكُ: الْمَخْرَفُ: النَّخْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ

(١) جولة: أى انكشاف وذهاب عن مكانهم. مشارق الأنوار ١/١٦٥.

(٢) لَهَا اللَّهُ إِذَا: قال ابن حجر: هو قسم. هدى السارى ص ٧٧. وينظر صحيح مسلم بشرح النووى

الشافعي<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعبي، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، [١٤١/٦] أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الكجبي يعنى أبا مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس، أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صُفوفًا، يُكثرون على رسول الله ﷺ، والتقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمون مُدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله». فهزم الله المشركين، ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح، فقال النبي ﷺ يومئذ: «من قتل كافرًا فله سلبه». فأخذ- وفي حديث أبي داود: فقتل- أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا فأخذ أسلابهم. فقال أبو قتادة: يا رسول الله، إنني قد ضربت رجلًا على حبل العاتق وعليه درع، عجلت عنه أن أخذ سلبه، فانظر مع من هي فأعطينها. فقال رجل: أنا أخذتها

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٦٨)، والمعرفة (٣٩٤٩) وفيه: عمرو بن كثير، والشافعي ١٤٢/٤، ومالك ٤٥٤/٢، ومن طريقه الترمذي (١٥٦٢) مختصرًا، وابن حبان (٤٨٣٧). وأخرجه أبو داود (٢٧١٧) عن القعبي به. وأحمد (٢٢٥٢٧)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق يحيى بن سعيد به مختصرًا. وينظر ما سيأتي في (١٢٩٨٨، ١٨٠٠٨).

(٢) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عقب (٤١).

فأرضيه منها وأعطيتها. فسكت رسول الله ﷺ، وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو يسكت، فقال عمر: والله لا يفيئها الله تعالى على أسدٍ من أسديه ويعطيها. فضحك النبي ﷺ وقال: «صدق عمر». ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعج بطنه. فأخبر بذلك / أبو طلحة النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله، اقتل من بعدنا الطلقاء. فقال: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن»<sup>(١)</sup>. أخرج مسلم في «الصحيح» آخر هذا الحديث في قصة أم سليم<sup>(٢)</sup>، وهو صحيح على شرطه.

١٢٨٩٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، حدثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي<sup>(٣)</sup> زائدة، عن أبي أيوب الأفریقی، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٩٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي رحمه الله ببغداد، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن،

(١) الطيالسي (٢١٩٢). وأخرجه أحمد (١٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٧١٨) مختصراً، وابن حبان (٤٨٣٨) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٨٠٩).

(٣) ليس في: س، ص٦.

(٤) أحمد (١٣٠٤١). وأخرجه ابن حبان (٤٨٤١) من طريق ابن أبي زائدة به.

حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس فحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال رسول الله ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه. زاد البرتي في روايته: فتقلني إياه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى<sup>(٣)</sup>، عامتنا مشاة فبينا ضعف، إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً<sup>(٤)</sup> من حقاير البعير فقيده به جملة ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعده عليه ثم خرج يركض، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم، فخرجت

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٣) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٦٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٤)، وابن ماجه (٢٨٣٦)، وابن حبان (٤٨٣٩) من طريق أبي العميس به. وعند ابن ماجه بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته...

(٢) البخاري (٣٠٥١).

(٣) نتضحى: تتغدى. النهاية ٧٦/٣.

(٤) الطلق: بالتحريك، قيد من الجلد. النهاية ١٣٤/٣.

أعدو فأدرَكْتُهُ ورأسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ البَعِيرِ، ثُمَّ تَقَدَّمتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنخِطُهُ، فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُهُ فَندَرَ<sup>(١)</sup> رأسُهُ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وما عَلَيها أقودُهُ، فاستَقْبَلَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». قالوا: ابنُ الأَكْوَعِ. قال: «لَه السَّلْبُ أَجْمَعُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مسلمٌ في «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٩٥-<sup>(٤)</sup> وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا عِكْرِمَةَ ابنُ عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَقَلَّنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ وما عَلَيها وسِلاحَهُ.

١٢٨٩٦- ورؤينا عن أبي خالِدِ الأَحْمَرِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه قال: لَقِينا العَدُوَّ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ. أخبرنا هُناهُ أبو عبدِ اللَّهِ [١٤١/٦] الحافظُ، حَدَّثَنِي محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يَعقوبَ الحافظُ، حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ حَمْدونِ الأَعْمَشِيُّ مِنْ أَصْلِهِ العَتِيقِ، حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أبو خالِدِ الأَحْمَرُ.

(١) ندر: سقط. النهاية ٣٥/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٧٦). وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤٨٤٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٦٥٢٣)، والنسائي (٨٦٧٧)، وابن ماجه مختصرًا (٢٨٣٦) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) مسلم (٤٥/١٧٥٤).

(٤-٤) ليس في: س، ص ٦.

فَذَكَرَهُ. وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٨٩٧- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنَتْهُ فَطَرَّتُهُ<sup>(١)</sup> وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَلَّيْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ؟ فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةِ فِدْعَا سَعْدٍ قَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَأَقَاتِلْهُ فِيكَ وَيُقَاتِلْنِي، ثُمَّ ارزُقْنِي / عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ ٣٠٨/٦ وَأَخَذُ سَلْبَهُ. فَأَمَّنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدَهُ، شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتِلْهُ فِيكَ وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي؛ فَإِذَا

(١) قطرته: أسقطته. النهاية ٨٠/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤١/٣٦، ٤٢ من طريق ابن وهب به، وفيه: فقتلته.

(٣) حرده: غيظه وغضبه. ينظر تاج العروس ١٧/٨ (ح رد).

لَقَيْتُكَ عَدَا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأَذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فَيْكَ وَفِي رَسُولِكَ. فَتَقُولُ: صَدَقْتَ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بَنِيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أذَنَهُ وَأَنْفَهُ لَمَعْلَقَانِ فِي خَيْطٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٩٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد ابن عمّار الخفاف، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي، حدثني هارون بن يحيى بن هارون ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، حدثني أبو ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس<sup>(٢)</sup>، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول أنه طلع على النبي ﷺ في أحد وهو يشتد، وفي يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثرس فيه ماء، ورسول الله ﷺ يغسل وجهه من ذلك الماء، فقال له حاطب: من فعل بك هذا؟ قال: «عُبَيْتُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، هَشَمٌ وَجُهَيْ، وَدَقُّ رَبَاعِيَّتِي بِحَجَرِ زَمَانِي». قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فَآتَيْتُ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي. قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُبَيْتٌ؟ فَأَشَارَ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَ، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفِرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ، فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى

(١) الحاكم ٧٦/٢، ٧٧ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٥١٨) من

طريق ابن وهب به.

(٢) في ز: «أويس».

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَدَعَا لِي فَقَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرَوَ بْنَ عَبْدِ وُدٍّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلَّا اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا؟ فَقَالَ: ضَرَبْتَهُ فَاتَّقَانِي بِسَوَادِهِ<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا أَمْنَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَتِنَا؛ فَانزِلْ إِلَيْهِ فاقْتُلْهُ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ

(١) الحاكم ٣/ ٣٠٠.

(٢) كتب فوقها في ز: كذا. وفي حاشيتها: المعروف بسوءته.

(٣) المصنف في الدلائل ٣/ ٤٣٥ مطولاً. وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٢، ٣٣ بإسناده إلى ابن إسحاق ولم

يذكر من فوفه. وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

احْتَجَزْتُ<sup>(١)</sup> وَأَخَذْتُ عَمودًا ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انزِلْ فَاسْتَلِبْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلَّا [١٤٢/٦] أَنَّهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب مثله، وزاد فيه قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال يهودي يوم قريظة: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: «قم يا زبير». فقالت صفية: يا رسول الله، واحدي. فقال رسول الله ﷺ: «أيهما علا صاحبه قتله». فعلاه الزبير فقتله فنقله النبي ﷺ سلبه<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل، وقد روى موصولاً بذكر ابن عباس فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) احتجزت: شددت إزارى على وسطى. ينظر النهاية ١/٣٤٤.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/٤٤٢، ٤٤٣، وابن إسحاق- كما فى سيرة ابن هشام ٢/٢٢٨.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣/٢٤٤٣، والحاكم ٤/٥١ وصححه. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک: عروة لم يدرك صفية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠)، وابن أبى شيبة (٣٧٨٢٠) من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٦ من طريق عبد الكريم بنحوه.

١٢٩٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا الواقي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: أصيب بها - يعنى فى غزوة مؤتة - ناس من المسلمين، وغنم / المسلمون بعض أمتعة المشركين، فكان مما غنموا خاتماً<sup>(١)</sup> جاء به رجل إلى رسول الله ﷺ قال: قتلت صاحبه يومئذ. فنقله رسول الله ﷺ إياه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٥- قال الواقي: وحدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: حضرت مؤتة، فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبت، وعليه بيضة له فيها ياقوتة، فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ بها فنقلنيها، فبعثها زمن عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقه<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا هشام، حدثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله، فنقله سيفه وثرسه<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا فى النسخ، وذهب عليها فى الأصل.

(٢) مغازى الواقي ٧٦٨/٢.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣٧٤/٤، والواقي فى المغازى ٧٦٩/٢، ومن طريقه ابن عساكر ٣٥٩/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٦/٤١ من طريق المصنف به. والطبرانى فى الأوسط (٤٢٠) من طريق شريك

به، وفيه: «خاتمه وسلبه». وقال الهيثمى فى المجمع ٣٣١/٥: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو

حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

١٢٩٠٧- قال: وحَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحِ النَّخَّاسِ<sup>(١)</sup>،

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ - أَوْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَتَقَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ فِيهِ تِمْثَالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ!». قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ، وَجَابِرُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ

الْجُعْفِيُّ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ عَلِيٌّ

(١) فِي س، ص ٦، ز، م: «النحاس». وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحِ النَّخَّاسِ الضُّبِّيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ بِيَعِ

الرَّقِيقِ. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٨/٣١، وَلسان الميزان ٥٢٠/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ١٦/٤١ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ بِهِ، ١٥/٤١، ١٦ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ صَالِحِ

بِهِ.

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه - كَمَا فِي الْإِتْحَافِ لِلْبُوصَيْرِيِّ (٥٥٨٢)، وَالْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ لِابْنِ حَجَرَ (٢٤٧٥).

ابن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه:  
 ١٢٩٠٩- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله ابن بطة  
 الأصبھاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا  
 محمد بن عمر هو الواقدي قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساق  
 مرحب فقتلها، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: دق  
 الموت كما ذاقه أخي محمود. وجاوزه، فمرّ به علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
 فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في سلبه، فقال  
 محمد: يا رسول الله، والله ما قطع رجليه وتركته إلا ليدوق الموت، وقد  
 كنت قادراً على أن أجهز عليه. فقال علي رضي الله عنه: صدق، ضربت عنقه بعد أن  
 قطع رجليه. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه محمد بن مسلمة؛ سيفه ودرعه  
 ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه [١٤٢/٦] فيه كتاب لا  
 يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء، فإذا فيه: هذا سيف مرحب،  
 من يذقه يعطب<sup>(١)</sup>.

١٢٩١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله  
 الأصبھاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا  
 الواقدي، حدثني موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن  
 أبي حنمة قال: لما تحوّل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الشقّ يعنى من خير، خرّج  
 رجل من اليهود فصاح: من يبارز؟ فبرز له أبو دجانه قد عصب رأسه بعصابة

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٥٥)، والدلائل (٢١٦/٤)، ومغازي الواقدي ٢/٦٥٦.

حمراء فوق المغفر، يختال فى مشيته، فضربه فقطع رجله، ثم ذقق عليه<sup>(١)</sup> وأخذ سلبه؛ درعه وسيفه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فنقله رسول الله ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا والذي قبله منقطع، وفى الأحاديث الموصولة كفاية.

١٢٩١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا نعيم بن أبي هند، حدثني<sup>(٣)</sup> ابن سمرة بن جندب، عن سمرة<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

### باب ما جاء فى تخميس السلب

٣١٠/٦

١٢٩١٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل،

(١) التذفيف على الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. ينظر النهاية ٢/١٦٢.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/٢٢٤، ٢٢٥. ومغازى الواقدي ٢/٦٦٧، ٦٦٨. وقال الذهبى ٥/٢٤٧٧: الواقدي وا.

(٣-٣) فى ص٦: «سمرة بن جندب».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٩٥١). وأخرجه أحمد (٢٠١٤٤)، وابن ماجه (٢٨٣٨) من طريق أبي مالك

به. وفى مصباح الزجاجه (١٠٠٧): هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب واسمه سليمان، ذكره ابن

حبان فى الثقات. وقال ابن القطان حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ<sup>(١)</sup>.

١٢٩١٣- وأخبرنا أبو على الرؤدبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي<sup>(٢)</sup> من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزواً، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق<sup>(٤)</sup>، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفرى<sup>(٥)</sup> بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرب فرسه فحر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال:

- (١) أبو داود (٢٧٢١)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٧٣) عن إسماعيل به. وأحمد (٢٣٩٨٨) من طريق صفوان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٦٣).  
 (٢) مددى: رجل ممن جاء فى المدد. مشارق الأنوار ١/٣٧٥. وينظر اللسان ٣/٣٩٦ (م د د).  
 (٣) فى س، م: «فجزر».  
 (٤) الدرق: جمع ذرقة، وهى ترس يتخذ من جلود. ينظر المغرب فى ترتيب المغرب ١/٢٨٥.  
 (٥) يفرى: يبالغ فى النكاية والقتل. النهاية ٣/٤٤٢.

بلى، ولكنى استكثرته. قلت: لتردته إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ.  
 (١) فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت  
 عليه قصة المددوى وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك  
 على ما صنعت؟». قال: يا رسول الله، استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: «يا  
 خالد، رد عليه ما أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك.  
 فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟». فأخبرته، قال: فعصّب رسول الله ﷺ  
 فقال: «يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركو»<sup>(٢)</sup> لى أمرائى؟ لكم صفوة أمرهم  
 وعليهم كدره»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن زهير بن حرب عن الوليد بن  
 مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٢٩١٤- وأخبرنا أبو على، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،  
 حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث،  
 فحدثنى عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك  
 الأشجعي نحوه<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) فى م: «قال لن ترد».

(٢) قال النوى: هكذا هو فى بعض النسخ: «تاركو» بغير نون، وفى بعضها: «تاركون». بالنون، وهذا  
 هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهو لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة. صحيح مسلم  
 بشرح النوى ١٢/٦٤، ٦٥.

(٣) أبو داود (٢٧١٩)، وأحمد (٢٣٩٩٧). وأخرجه ابن حبان (٤٨٤٢) من طريق الوليد بن مسلم به.  
 (٤) مسلم (٤٤/١٧٥٣).

(٥) أبو داود (٢٧٢٠)، وأحمد عقب (٢٣٩٩٧).

١٢٩١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يُخمسُ السلب، وأن مددياً كان رقيقاً لهم فى غزوة مؤتة. فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٢٩١٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا [١٤٣/٦] أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء بن مالك؛ كان / حمل على المرزبان قطعته فقتله، وتفرق عنه أصحابه، فنزل ٣١١/٦ إليه فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم مشى عمر بن الخطاب ﷺ حتى أتى أبا طلحة الأنصاري ﷺ فقال: يا أبا طلحة، إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال وأنا خامسه. فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم وحده. وأخرجه البرقانى - كما فى الجمع بين الصحيحين للحميدى عقب (٢٩٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأبو عوانة (٦٦٥٢) عن على بن سهل به. وابن حبان (٤٨٤٤) من طريق الوليد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٨)، وابن أبى شيبة (٣٣٦٣٥) من طريق هشام به.

١٢٩١٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، أن البراء- يعنى ابن مالك- بارز مرزبان الزارة<sup>(١)</sup> فحمل عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتيه، فصلى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> يوماً صلاة ثم قال: أتم أبو طلحة؟ إنا كنا نقتل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أرانى إلا خامسه. فقيل لمحمد: فخمسه؟ فقال: لا أدري<sup>(٢)</sup>.

وروى من وجه آخر عن أنس أنه خمسه:

١٢٩١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر ابن عامر، عن قتادة، عن أنس، أن البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلاً<sup>(٣)</sup> مبارزة، وإنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان<sup>(٤)</sup> الزارة فقال: رجل ورجل. فبرز إليه البراء، فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتوركه البراء فقعد

(١) المرزبان: معرب، وهو الكبير من الفرس، والجمع المرازبية، ويقال للأسد: مرزبان الزارة؛ على الاستعارة؛ لأن الزارة الأجمة، وأما ما هنا فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد، أو مضاف إلى الزارة قرية بالبحرين. ينظر المغرب ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، وما سيأتى فى الأثر التالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٢٩ من طريق أيوب به بنحوه دون قول ابن سيرين فى آخره.

(٣) رسمت فى الأصل، س: «رجل»، ووضع فوقها فى الأصل فتحتين.

(٤) الدهقان: بكسر الدال وضمها، رئيس القرية. ينظر النهاية ٢/ ١٤٥.

على كفة، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر فنقله السلاح، وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً فخمسها وقال: إنها مال<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى: هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضي الله عنه ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه فى زمان عمر رضي الله عنه تخالفها<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١٩- قال الشافعى: أخبرنا ابن عينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة. قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً فتقلنيه سعد. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عينة. فذكره بنحوه. قال الشافعى: واثنا عشر ألفاً كثير<sup>(٣)</sup>.

وروى فيه عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه:

١٢٩٢٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أخبرنا عبدان الأهوازي، حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائى، حدثنا<sup>(٤)</sup> عم أبى زحر<sup>(٤)</sup> بن حصن قال: حدثنى جدى حميد بن

(١) مجموع فيه مصنفات أبى جعفر الرزاز (٣٠١).

(٢) الأم ١٤٣/٤.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٣٣٧)، والصغرى (٣٥٨١، ٣٥٨٢)، والشافعى ١٤٣/٤ وفيه: «سير بن

علقمة». وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٣) عن سفيان بن عينة به. وعبد الرزاق (٩٤٧٣)، وابن أبى

شيبه (٣٣٦٣٣) من طريق الأسود بن قيس به، وصحف فيه الأسود إلى سعد.

(٤ - ٤) فى س: «عمى زجر»، وفى ز: «عمى ابن زحر».

مُنْهَبٍ قَالَ: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزٍ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْ مُسَيْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فَلَقِينَا هُرْمُزًا بِكَاطِمَةَ<sup>(١)</sup> فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزٌ، فَقَتَلَهُ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / فَتَقَلَّه سَلْبَهُ، وَفَبَلَّغَتْ قَلَسُوءَةُ هُرْمُزٍ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ الْفُرْسُ إِذَا شَرُفَ<sup>(٢)</sup> فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَسُوءَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقَرَّبِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ، وَالنَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ<sup>(٤)</sup>. كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلْبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

قال الشافعي: وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - شيء

(١) كاظمة: موضع فسيح منخفض على سيف البحر من البصرة على مرحلتين. وتقع الآن في الكويت.

ينظر تاج العروس ٣٣/٣٦٥ (ك ظ م)، والمعالم الجغرافية ص ١٤١.

(٢) في م: «شرفوا».

(٣) الحاكم ٣/٢٩٩، وفيه: عمران بن زحر، وحدثني حميد قال: قال جدي أوس بن حارثة. وأخرجه

الطبراني (٣٨٠٣) عن عبدان به. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٣٢: وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٨١) عن إبراهيم به.

لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ. قَالَ: وَلَمْ يَسْتَسْنِ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ : الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّقْلِ

١٢٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو [١٤٣/٦] ظ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَالْبَاقِي مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٤/١٤٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٥٦)، والشافعي ٤/١٤٣، ومالك ٢/٤٥٠، ومن طريقه أحمد (٥٢٨٨)، وأبو داود (٢٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٣٣). وسيأتي في (١٣٠٧٨).

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/٣٥).

١٢٩٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب ابن الليث، حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا، ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد كنت فيهم، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا؛ فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي الثعمان عن حماد إلا أنه قال: ونقلنا بعيرا بعيرا؛ لم يذكر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٣٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٣٦/١٧٤٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥١٧) من طريق أبي الربيع به. وأحمد (٤٥٧٩) من طريق أيوب به

دون قوله: «فرجعنا...».

(٤) مسلم (١٧٤٩) عقب (٣٧)، والبخاري (٤٣٣٨).

وَكَذَلِكَ قَالَه عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ حَمَادٍ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سِيَهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا؛ فَكَانَ لِأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَصْحَابِ الْبَعْثِ اثْنَيْ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، / فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ ٣١٣/٦ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيَهَامَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٧/١٧٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩) عَقِبَ (٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٦١٧) مِنْ طَرِيقِ مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٧٩).

اثنى عشرَ بعيراً سِوى البعيرِ الَّذِي نُقِلَ، فما عابَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا على الَّذِي أَعْطَانَا<sup>(١)</sup>.

ورواه عبدة عن ابن إسحاق أتم من ذلك وقال: فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسانٍ. ثم ذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: نقل رسول الله ﷺ سريته من سراياه بعثها إلى نجد، فنقلهم من إبل جاءوا بها نقلاً سِوى نصيبهم من المغنم. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢٨- وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريته، فبلغت سهماننا كذا وكذا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً<sup>(٤)</sup>. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس [١٤٤/٦] الثقفى، حدثنا محمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن رجاء.

(١) أخرجه البزار (٥٦٥٦) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) من طريق عبدة به.

(٣) مسلم (٣٩/١٧٥٠).

(٤) مسلم (٣٨/١٧٥٠).

فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِيُّ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدَّمَشْقِيَّانِ قالا: حدثنا مروان بن محمد الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصرَ لامرأةٍ من هذيلٍ فأعتقتني، فما خرجت من مصرَ وبها علمٌ إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشامَ فغربلتها، كل ذلك أسأل عن الثقل فلم أجد أحداً يُخبرني فيه بشيءٍ، حتى لقيت شيخاً يُقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في الثقل شيئاً؟ فقال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت رسول الله ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود في «السنن» عنهما<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٣٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: سمعت زياد بن جارية التميمي يقول: سمعت حبيب بن مسلمة يقول:

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٢١) من طريق محمد بن الصلت به.

(٢) الحاكم ١٣٣/٢.

(٣) أبو داود (٢٧٥٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٩).

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣١- قال سعيدٌ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٣٣- وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَبْدِئِهِ الرَّبْعَ، فَلَمَّا قَفَلَ نَقَلَ الثُّلُثَ.

١٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِيمُونِيُّ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٦) من طريق معاوية بن عمرو به. وأحمد (١٧٤٦٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٤٩)، والطبراني (٣٥٣٠) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه أبو مسهر في نسخته (١٨) عن سعيد بن عبد العزيز به. وينظر (١٣١٨٠).

الحارث بن عيَاش بن أبي ربيعة، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلَامٍ، عن أبي أَمَامَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنْفَلُ في مَبَدَّته في الغزاةِ الرَّبِيعِ، وإِذَا قَفَلَ التُّلُثُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي (ح)<sup>(٢)</sup> قال: وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، جميعاً عن الثوري. فذكره بإسناده نحوه، زاد: بعد الخمس<sup>(٣)</sup>.

### باب: النفل بعد الخمس

١٢٩٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) بعده في س: «حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثنا عيَاش بن أبي ربيعة، حدثني سليمان ابن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٦٢، ٣٩٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨٢) عن الدبري وحده. وعبد الرزاق (٩٣٣٤) وليس في إسناده: «أبو سلام». وليس عند الطبراني وعبد الرزاق: «بعد الخمس».

٣١٤/٦ رسول الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ / مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً  
الْتَّفَلَ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ  
عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ  
بِمَرَّو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. لَفْظُ  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ،  
أَرَاهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، ثُمَّ نَفَلَ مَا بَقِيَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ  
[١٤٤/٦] ابْنُ صَالِحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٦٤)، وأبو داود (٢٧٤٦)، والحاكم ١٣٣/٢. وأخرجه أحمد (٦٢٥٠)  
من طريق ليث به.

(٢) مسلم (٤٠/١٧٥٠)، والبخاري (٣١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٦٢)، وابن ماجه (٢٨٥١) من طريق سفيان به.

(٤) أبو داود (٢٧٤٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٧).

حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن مكحولٍ، عن ابنِ جاريةَ، عن حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنْفَلُ الرَّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، أَظُنُّهُ قال: والثُلُثُ بعدَ الخُمْسِ إذا قَفَلَ. وفي روايةِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ: كان يُنْفَلُ إذا فَصَلَ<sup>(١)</sup> في الغزوةِ الرَّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، ويُنْفَلُ إذا قَفَلَ الثُّلُثُ بعدَ الخُمْسِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو زكريَّا الحِثَّائِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو عوانةَ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ قال: حَدَّثَنِي أبو الجويريةَ قال: وَجَدْتُ جَرَّةً خَضْرَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَرَأَيْتُهُ يَقَعُلُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». لِأَعْطَيْتَكَ. وَأَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٤٠- قال: وأخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ المثنى،

(١) فصل: خرج. ينظر النهاية ٤٥١/٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٨٣)، وأبو داود (٢٧٤٩). وأخرجه أحمد (١٧٤٦٥) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧٣) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٢٧٥٤) من طريق أبي عوانة به. وفيه: جرة حمراء. وأبو عوانة (٢٧٥٣) من طريق أبي عاصم بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

### باب : النفل من خمس الخمس سهم المصالح

١٢٩٤١- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يُنقل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغمم، فلما نزلت الآية ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفَلُ، وصارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٤٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٤٣- أخبرنا أبو علي الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢) عن عفان بنحوه، وفيه: جرة حمراء.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٨٤)، والمعرفة (٣٩٦٥)، ومجموع مصنفات أبي جعفر ابن البخري

(٧٠٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٥) من طريق زهير به. وسيأتي في (١٣٠٧٩).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/٨- من مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٥٦/٢، وعنه الشافعي

١٤٣/٤. وسيأتي في (١٣٠٧٩).

القاضي، حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح) وأخبرنا أبو محمد السكري، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا المفضل بن عسان الغلابي<sup>(١)</sup>، حدثنا الواقي، أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت مالك بن أوس ابن الحدان عن النفل فقال: لقد ركب الخيل في الجاهلية، وما أدركت الناس يُنقلون إلا من الخمس<sup>(٢)</sup>.

٣١٥/٦

### /باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة

١٢٩٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليزد قومي المؤمنين على ضعيفهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «... بتشديد اللام... بخطه خلافاً لمحمد بن زكريا الغلابي في أنه مخفف غير أنه قال في... نسبة إلى امرأة يقال لها: غلاب. وشدد اللام، وهذا يقضى عليه بأنه أيضاً بتخفيف اللام إذ لا يعرف في المرأة إلا غلاب بالتخفيف على وزن قطام وسائر الباب والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٦٩/٥٦ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٢) عن معاوية بن عمرو به مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٦: ورجال أحمد ثقات.

وقد قيل: عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام: ١٢٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ الْفَرَارِيِّ أَمُّ.

### بَابُ : الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ النَّفْلِ

١٢٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ التَّقَى النَّاسُ يَبْدُرُ نَفْلَ كُلِّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ [١٤٥/٦] الْحَدِيثَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال

(١) الحاكم ٢/١٣٥، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق محمد بن جهضم به مطولاً. وتقدم في (١٢٨٤١).

(٢) تقدم في (١٢٨٤٠).

لَهُمْ قَبْلَ اللَّقَاءِ : مَنْ غَنِمَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ . فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى <sup>(١)</sup> مَا شَرَطَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَزَوْا وَبِهِ رَضُوا . وَذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا يَثْبُتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ: الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُهُ فِي لَفْظِهِ :

١٢٩٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَفَلَّهْ كَذَا وَكَذَا» . فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ وَثَبَّتِ الشُّيُوخُ عِنْدَ الرَّيَاطِ ، فَلَمَّا فَتِحَ لَهُمْ جَاءَ الشُّبَّابُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ ، وَقَالَ الْأَشْيَاحُ : لَا تَذَهَبُوا بِهِ دُونَنَا ؛ فَقَدْ كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

١٢٩٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ / ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ

(١) بعده في م: «بعض».

(٢) الأم ٤/١٤٤ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٩٧)، وابن حبان (٥٠٩٣) من طريق معتمر به. وينظر ما تقدم في

(١٢٨٣٨ ، ١٢٨٣٩).

كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فِي كَيْفِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٨). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٢١ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بِهِ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.  
(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣/١٤ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٦/٦٧: وَفِيهِ الْمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

## جماع أبواب تفريق القسمة

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض

وغير ذلك من المال أو شيء

١٢٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن

أبي إسحاق / الفزاري، عن مالك بن أنس قال: حدثني ثور قال: حدثني ٣١٧/٦

سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضةً، إنما غنمنا الإبل والبقر والتمتع والحوائط<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر

الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قالوا:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لولا أن<sup>(٣)</sup> أترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتتحالمسلمون قرية إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر<sup>(٤)</sup>. رواهالبخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

(١) السير للفزاري (٤٠٠) بأتم منه. وسيأتي في (١٨٢٥٣، ١٨٤٣٠).

(٢) البخاري (٤٢٣٤).

(٣) ليس في: س، ز.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٤) - وعنه أبو داود (٣٠٢٠) - من طريق مالك به.

(٥) البخاري (٢٣٣٤، ٤٢٣٦).

١٢٩٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا<sup>(١)</sup> لیس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، ولكن أتركها [١٤٥/٦] لهم حرائة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد ابن أبي مريم<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٥٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى ابن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حنمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين؛ نصف لثوائبه وحاجته، ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٥٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في س: «بيانا» بياء ثم ياء مشددة. وهما بمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. ينظر النهاية ٩١/١، وفتح الباري ٨٤/١، ٤٩٠/٧. وينظر ما سيأتي في (١٣١٣٧، ١٢٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٢) من طريق ابن أبي مريم وقال في آخره: «ولم أتركها» بدل: «ولكن أتركها».

(٣) البخاري (٤٢٣٥).

(٤) أبو داود (٣٠١٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٣ عن الربيع بن سليمان به. والطبراني (٥٦٣٤) من طريق أسد بن موسى به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠١): حسن صحيح.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ، الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحْيَزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحْيَزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحْيَزَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحاً، فكان لرسول الله ﷺ خاصة، وذلك بين فيما:

- (١) يعنى: أعطى لكل مائة رجل سهماً. عون المعبود ١١٩/٣.  
 (٢) الخراج ليحيى بن آدم (٩٥). وأخرجه أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢) من طريق محمد بن فضيل بنحوه. وصححه إسناده الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٠٣).  
 (٣) أبو داود (٣٠١٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٠٤).

١٢٩٥٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثني ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد ابن مسلمة قالوا: بقيت بقيّة من أهل خيبر فحصنوا<sup>(١)</sup>، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خالصّة؛ لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: قُريّ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب / ٣١٨/٦ قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكثيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قلت لِمالك: وما الكثيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) بعده في ز: «منا».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٨٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١٦). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٠).

(٣) أبو داود عقب (٣٠١٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٧٦ من طريق ابن وهب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥١).

عَمَّن سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ  
الْحَوْلَانِيَّ يَقُولُ: إِنَّا لَمَا فَتَحْنَا مِصْرَ بَغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ:  
اقْسِمُهَا يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. فَقَالَ عَمْرُو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ  
لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا. فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى  
أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَقْرَاهَا حَتَّى يَغْزَوْ  
مِنْهَا حَبْلَ الْحَبَلَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥٩- قال: وأخبرني ابن لهيعة قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَمْ  
أَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَكَتَبَ إِلَيْهِ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ  
أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ  
بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنِّي  
أَتْرُكُ يَعْنِي النَّاسَ بَيِّنًا لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جَزِيَّةً يَتَقْسِمُونَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٤) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦: وفيه رجل لم يسم  
وابن لهيعة.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢/١٩٥ من طريق المصنف وغيره به. والبلاذري في الفتوح ١/٢٥١ من طريق  
ابن وهب به ولم يسق لفظه.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢/١٩٦، ١٩٧ من طريق المصنف وغيره به.

ورواه نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمة قال: [١٤٦/٦] كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال<sup>(١)</sup>.

وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي، وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين، وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمة قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمة خيبر، وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ - على شك من الراوي - عمر رضي الله عنه فيما رأى، والله أعلم. وقد روينا عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمة بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره، وذلك يرد في موضعه من «المختصر»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالا: أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أئما قرية أئتموها وأقمتم فيها مسهمكم»<sup>(٤)</sup> - أظنه قال: فهي لكم. أو نحوه من

(١) سيأتي في (١٨٤٣٦).

(٢) في م: «المختصرات».

(٣) سيأتي في (١٨٤٢٠ - ١٨٤٢٤).

(٤) في م: «فهمكم». وينظر الرواية التالية.

الكلام- وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمسها لله ورسوله ثم هى لكم<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلم فى «الصحيح» عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال فى متنه:  
«أيما قرية أتتوها فأقمتم فيها، مسهمكم<sup>(٢)</sup> فيها»<sup>(٣)</sup>.

ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا فى متنه: «فسهمكم  
فيها»<sup>(٤)</sup>. فيحتمل أن يكون المراد به: «فسهمكم». أى: سهم المصالح من مال  
الفىء، ثم ذكر بعده ما فتح عنوة.

### باب ما جاء فى من الإمام على من رأى من

#### الرجال البالغين من أهل الحرب

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤].

١٢٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، حدثنا حجاج بن منهال (ح)  
وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن  
إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا عبد الواحد بن غياث

(١) المصنف فى الصغرى (٣٥٨٩)، وعبد الرزاق (١٠١٢٧)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٦)، وأبو داود  
(٣٠٣٦)، وابن حبان مختصراً (٤٨٢٦).

(٢) فى م: «فسهمكم». وكتب فى الأصل فوق المثبت: «صح».

(٣) مسلم (٤٧/١٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧/١٧٥٦) عن ابن رافع به.

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فاعتقهم، فأنزل الله عز وجل: / ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> [الفتح: ٢٤]. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس السيارى وأبو أحمد الصيرفي بمرور قالوا: حدثنا إبراهيم بن هلال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد قال: حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية. فذكر القصة. قال عبد الله بن مغفل: فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد؟ أو: هل جعل لكم أحد أماناً؟». قالوا: اللهم لا. فحلى سبيلهم، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ١٤١/٤. وأخرجه أحمد (١٢٢٢٧)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي

(٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٧) من طريق حماد بن سلمة به. وسيأتي في (١٨٠٨٨).

(٢) مسلم (١٣٣/١٨٠٨).

(٣) الحاكم ٢/٤٦٠، ٤٦١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠)، والنسائي في الكبرى

(١١٥١١) من طريق حسين بن واقد به.

١٢٩٦٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة يوماً في وادٍ كثير العضاه<sup>(١)</sup> فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمره فعلق فيها سيفه. قال جابر: فمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا اختلط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله. فقال ثانية: من يمنعك مني؟ فقلت: الله. فشم<sup>(٢)</sup> السيف وجلس». فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن [١٤٦/٦] أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن

(١) العضاه: بالهاء، شجر عظيم له شوك. ينظر النهاية ٣/٢٥٥.

(٢) شام السيف: أي أغمده، وهو من الأضداد فيأتي بمعنى السِّل واه غماد. ينظر النهاية ٢/٥٢١.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/٣٩٠. وأخرجه أحمد (١٤٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٢) من طريق أبي

اليمان به. وينظر ما تقدم في (٦١٠٠).

(٤) البخاري (٢٩١٠)، ومسلم ٤/١٧٨٤ (١٤/٨٤٣).

سَعِدٍ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمْتَ تَنَعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعِمْتَ تَنَعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَى <sup>(١)</sup> مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَيَسِّرْهُ <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

(١) فى س، م: «تعطى». وكتب فوقها فى الأصل: كذا.

(٢) فى س، ص ٦، م: «فيسره»، وفى ز: «فسيره»، وكذا سيأتى فى (١٨٠٨٤).

(٣) ينظر ما تقدم فى (٨٢١، ٤٣٨٦).

١٢٩٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك. فذكره بمثله إلا أنه زاد: حتى كان بعد الغد قال: «ما عندك يا ثمامة؟». فذكر مثل كلامه. رواه البخارى ومسلم فى «الصحيح» عن قتيبة عن الليث<sup>(١)</sup>.

١٢٩٦٧- وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمنى فى هؤلاء الننى لخليتهم له»<sup>(٢)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٦٨- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا ٣٢٠/٦ يحيى بن الربيع المكى، حدثنا سفيان، عن الزهرى. فذكره بنحوه إلا أنه قال: «فى هؤلاء لأطلقتهم له». يعنى أسارى بدر. قال سفيان: وكانت له عند النبى ﷺ يد، وكان أجزى الناس باليد<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن على بن الحسن

(١) البخارى (٤٦٩، ٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٥٩٧)، وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، ومن طريقه أبو داود (٢٦٨٩).

(٣) البخارى (٣١٣٩).

(٤) المصنف فى الشعب (٩١٢٤)، والدلائل ١/٣٥٩. وأخرجه أحمد (١٦٧٣٣) عن سفيان به دون قول سفيان فى آخره.

المُقْرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ التَّوَخِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ «الحَسَنِ السَّامِيِّ»<sup>(١)</sup>، حدثنا ابنُ أبي ذُنَيْبٍ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يا رسولَ اللَّهِ، أنتَ أعرَفُ النَّاسِ بفاقتي و عيالي، وإني ذو بناتٍ. قال: فَرَقَّ له وَمَنْ عَلَيْهِ وَعفا عنه، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بلا فِداءٍ، فَلَمَّا أتى مَكَّةَ هَجَا النَّبِيَّ ﷺ، وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، أتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يلدغ المؤمنُ من جحرٍ مرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. هذا إسنادٌ فيه ضَعْفٌ، وهو مشهورٌ عندَ أهلِ المَغازِي.

١٢٩٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: وكانَ مَمَّنْ تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من أسارى بَدْرٍ بغيرِ فِداءٍ؛ المُطَلَّبُ بنُ حَنْطَبِ المخزومِيّ، وكانَ مُحتاجًا فلم يُفادِي<sup>(٣)</sup>، فَمَنَّ عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ بَناتِي. فَرَحِمَهُ [١٤٧/٦] فَمَنَّ عَلَيْهِ،

(١ - ١) فى س: «الحسين الشامى».

(٢) ذكره الدارقطنى كما فى أطراف الغرائب ٥/ ٣٠٤ (٥٥١٧) عن على بن الحسن الشامى (كذا بالشين المعجمة) مختصراً بقوله: «لا يلدغ... إلخ». وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٢٨١ من طريق الزهري بطفه الأخير أيضاً. وقال الذهبى ٥/ ٢٤٨٨: قال ابن عدى: على بن الحسن أحاديثه موضوعة. وينظر ما سياتى فى (١٨٠٨٣، ٢٠٤٤٦).

(٣) هكذا وردت هنا (فلم يفادى) بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهى لغة صحيحة قليلة. وينظر ما تقدم عقب (٩٣١٧).

وصیفی بن عائذ المَخزومی، أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِ (١).

١٢٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يُفِدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتُ حَاجَتِي. فَحَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَلَّا يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ، وَامْتَدَّحَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ. فَذَكَرَ الشَّعْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أَحُدٍ وَتَكْفُلَهُ بَنَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ فَخَرَجَ فِي الْأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ. قَالَ: فَأُسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ، خَلِّ سَبِيلِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَبِيتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ). فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ (٢).

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مُفَادَاةِ الرَّجَالِ مِنْهُمْ بِمَنْ أُسِرَ مِنْهَا

١٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٩٨). وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٩٩)، وينظر سيرة ابن هشام ١/٦٦٠، ٦٦١.

أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال: أتى عليه على جمارٍ وتحتة قطيفة - فناده: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». قال: فيما أخذت؟ قال: «أخذت بجريرة خلفائك ثقيف». وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ. فقال: يا محمد، يا محمد. قال: «ما شأنك؟». قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». قال: وتركه ومضى: قال: فناده: يا محمد، يا محمد. فرجع، فقال: «ما شأنك؟». قال: إني جائع فأسعيني. وأحسبه قال: إني عطشان فاسقني. قال: «هذه حاجتك». ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف<sup>(١)</sup>. لفظ حديث إسحاق. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

١٢٩٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي (ح) قال: وحدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٧٩)، والشافعي ٤/٢٥٢، ٢٥٣. وأخرجه أحمد (١٩٨٦٣)، وأبو داود

(٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٨٥٩) من طريق أيوب به مطولاً.

(٢) مسلم (١٦٤١) عقب (٨).

إسماعيل / بن أحمد الجرجاني<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا زهير بن ٣٢١/٦  
 حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني  
 أبو زميل هو سيماء الحنفي قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر. فذكر القصة. قال أبو زميل: قال  
 ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر وعلي وعمر،  
 ما ترون في هؤلاء الأسارى؟». فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم  
 والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن  
 يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا  
 والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكتنا  
 فتضرب أعناقهم؛ فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكتني من فلان-  
 نسيب لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى  
 رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت،  
 فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني  
 من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد  
 بكاء تبكيت بكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك  
 من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة». شجرة قريبة من  
 نبي الله ﷺ، [١٤٧/٦] فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ<sup>(٢)</sup> لَهُ أُسْرَى

(١) فى س: «المهرجاني».

(٢) فى ز: «تكون» بالتاء، وهى قراءة أبى عمرو. ينظر التيسير فى القراءات السبع ص ٩٦.

حَتَّى يُنْخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٤- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة،<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟». فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك، استبقهم واستبهم، لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في وادٍ كثير الحطب، فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه. قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم قام فدخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثلي إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ يَعْنِي فِإِنَّهُ

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ١٣٧. وأخرجه أحمد (٢٠٨) - وعنه أبو داود (٢٦٩٠) مختصراً - والترمذي

(٣٠٨١)، وابن حبان (٤٧٩٣) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٢) مسلم (٥٨/١٧٦٣).

(٣-٣) ليس في: س، ز.

مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٦]. وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عَيْسَى  
 قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨].  
 وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا  
 يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» [يونس: ٨٨]. وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ  
 لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» [نوح: ٢٦]. أَنْتُمْ عَالَّةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا  
 بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُقْبٍ». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ  
 بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي  
 يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّىٰ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ  
 يَكُونَ<sup>(١)</sup> لَهُ أُسْرَىٰ» إِلَىٰ آخِرِ الثَّلَاثِ آيَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيَّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى  
 الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ  
 السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ  
 وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتَشْهِدْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ

(١) فى س، ز: «تكون».

(٢) ابن أبى شيبة (٣٧٦٨٧). وأخرجه أحمد (٣٦٣٢)، والترمذى (١٧١٤، ٣٠٨٤) من طريق أبى معاوية به. وقال الترمذى: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

استشهد باليمامة<sup>(١)</sup>.

١٢٩٧٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا سفيان بن حبيب، / حدثنا شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبيران، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا محمد، حدثني علي بن عيسى، حدثنا محمد بن المسيب، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلومى. قال: الخبيث يطلب بذخل<sup>(٣)</sup> بدر، والله لا تأتيه أبدا<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٧٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٠١)، والحاكم ١٤٠/٢ واصله وواقفه الذهبى. وأخرجه الترمذى

(١٥٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٢) من طريق ابن سيرين بنحوه. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤٠) دون الأربعمائة.

(٣) الذحل: الثار والحقد والعداوة. المغرب ٣٠٣/١. والتاج ١١/٢٩ (ذح ل).

(٤) تقدم فى (١١٧٩١).

بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْتَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ دِرْهَمًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٤٨/٦] عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فافْعَلُوا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافِدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخْرِيكَ؛ نُوْقَلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمِ

(١) تقدم في (١٢٢٧٨).

(٢) البخارى (٢٥٣٧).

أخو بنی الحارث بن فہر». فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المال الذي دفنت أنت وأُمّ الفضل، فقلت لها: إن أصبت فهذا المال ليني؛ الفضل وعبد الله وقتم؟». فقال: والله يا رسول الله إنني أعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أمّ الفضل، فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «أفعل». ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠]. فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل<sup>(١)</sup>. كذا حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب «المستدرک».

وقد أخبرنا به في «مغازي ابن إسحاق» فذكر قصة زينب بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>. ثم بعد أوراق يقول يونس: ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول. فذكر بعثة قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسرائيهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، ثم ذكر قصة العباس هذه، وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. قال: وحدثني الزهرري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض، وقد

(١) المصنف في الدلائل ١٥٤/٣ بقصة زينب وحدها، والحاكم ٣٢٤/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من طريق ابن إسحاق به بدون قصة العباس.

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٦٥٣.

اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر. فذكر القصه ثم جعل يدخل فيما بينها بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه. والله أعلم.

١٢٩٨٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي، حدثني ضبة بن محسن قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : / أبو ٦/٢٢٣ موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة<sup>(١)</sup> لنفسه، فقدم عليه أبو موسى فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة؟ فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم، ثم خمست وقسمت. فقال ضبة: فصادق والله، فما كذب أمير المؤمنين وما كذبه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٨١- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو الفضل، حدثنا أحمد، حدثنا<sup>(٣)</sup> الحسن، حدثنا ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن المغيرة بن الثعمان التميمي، حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسم التخي رجلاً من أبناء الملوك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم، فأرسل

(١) الأساورة: جمع أسوار أو بضم الهمزة وبكسرها، وهو القائد من الفرس. ينظر المعجم الكبير ٣٠٦/١.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٣٢٥)، وابن زنجويه فى الأموال (٥٠٤) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٣) فى م: «بن».

إِلَيْهِمْ: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالُوا<sup>(١)</sup>: رَضِينَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا لَا نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ. فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لِأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الْإِمَامَ مِنْهُمْ

١٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ الْأَبْنَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [١٤٨/٦] مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ

(١) بعده في س، ص ٦، ز، م: «قد».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٠٤)، وفي المعرفة (٥٥٨٣)، وعبد الرزاق (٩٩٨٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٦٧)، و أبو داود (٣٠٠٥). وعندهم جميعا: «ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع».

فى «الصحيح» من حديث ابن جريج؛ رواه البخارى عن إسحاق بن نصر،  
ورواه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور، كلهم عن  
عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

١٢٩٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه  
وأبو الحسن ابن عبدوس قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا  
القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) قال: وحدنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه  
واللفظ له، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت  
لمالك بن أنس: حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ دخل  
مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل  
متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه»؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح»  
عن القعنبي ويحيى بن يحيى، ورواه البخارى عن جماعة عن مالك<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق  
قال: وكان فى الأسارى عقبه بن أبى معيط والنضر بن الحارث، فلما كان  
رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث؛ قتله على بن أبى طالب<sup>(٤)</sup>.

= وينظر ما سياتى فى (١٨٠٧٦، ١٨٣٠٩، ١٨٧٨٧، ١٨٨٩٠).

(١) البخارى (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦/٦٢)، وعندهما أيضاً بزيادة «موسى بن عقبه».

(٢) تقدم فى (٩٩٢٩). وقوله: قال: نعم. هو جواب مالك ليحيى بن يحيى.

(٣) مسلم (١٣٥٧/٤٥٠)، والبخارى (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦).

كما خُبِرْتُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا كَانَ بِعِرْقِ الظُّبْيَةِ<sup>(١)</sup> قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ: «التَّارُ». وَقَتْلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> «بِنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> الْأَقْلَحِ».

١٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِّطَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِعْبَادِ الْأَسِيرِ

١٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ<sup>(٤)</sup> لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ

(١) عرق الظبية: موضع من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة، وبها مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. معجم البلدان ٥٨/٤.

(٢) سقط من: س. وفى الأصل، ص ٦، م: «بن». والمثبت من: ز. وعلق عليها فى حاشية الأصل لکن الحاشية غير واضحة.

(٣) ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ٦٤٤/١.

(٤) فى ز: «تكون».

والمُسلمونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي سَلْبِ الْأَسِيرِ

١٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ ابْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٨٨- وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُئَيْنٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ رَجُلًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٠٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٤٢)، وفي الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٩، ٣٠٠، وابن زنجويه في الأموال (٥٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٣٢/٥، وابن جرير في تفسيره ٢٧٢/١١ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٧١)، وقال: وهذا إسناد فيه من يجهل حاله. وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٥/٤ من طريق موسى بن إسماعيل به.

فذكره . وقد أخرج مسلمٌ إسناده هذا الحديث فى «الصحيح» ولم يسق مته<sup>(١)</sup> ، والحفاظُ يرونه خطأً؛ فمالكٌ بن أنسٍ واللىثُ بن سعدٍ روىاه عن يحيى؛ فقال الليثُ فى الحديث: «من أقام البيئة على قتيل فله سلبه»<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: «من قتل قتيلًا له عليه بيئة [١٤٩/٦] فله سلبه»<sup>(٣)</sup>. ولم يقل أحدٌ فيه: «على أسير» غير هُشيم، فالله أعلم.

### باب النهى عن المثلة

١٢٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الأسدي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عدى بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد الأنصارى، وهو جدُّه أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّهبة والمثلة<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم<sup>(٥)</sup>.

وبقية هذا الباب يردُّ فى كتاب السير إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٤١/١٧٥١).

(٢) سياتى فى (١٨٠٠٨).

(٣) تقدم فى (١٢٨٩٠).

(٤) تقدم فى (١١٦٠٨).

(٥) البخارى (٢٤٧٤).

(٦) ينظر ما سياتى فى (١٨٠٩٨-١٨١١٩).

## بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ

١٢٩٩٠- رُوِينَا فِيمَا مَضَى عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَاأَلْفَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ  
بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ  
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرِيطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ  
يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهَا  
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ  
تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (١٢٨٤٥).

(٢) بلقين: قبيلة من العرب المستعربة انضمت إلى هرقل سنة ٨هـ في غزوة مؤتة، وسارت مع هرقل سنة  
١٤ هـ إلى أنطاكية. معجم قبائل العرب ١/١٠٤.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥٨٧، ٣٥٨٨)، والمعرفة (٣٩٨٥). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال  
(١١٣٦) من طريق حماد بن زيد به. وسعيد بن منصور (٢٦٨٠) والطحاوي في شرح المعاني  
٢٢٩/٣ من طريق خالد الحذاء به بنحوه.

## باب ما جاء فى سهم الرّاجل والفارس

١٢٩٩٢- أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمّسٍ الفقيه، أخبرنا

أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى بنِ بلالٍ البزّازُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا  
٣٢٥/٦ أبو أسامة، / عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عمَرَ قال: أسهمَ  
رسولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ

إسحاق، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سُلَيْمُ بنُ  
أخضرَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ قال: حدثنا نافع، عن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ، أن  
النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فى النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>. رَواه البخارى فى  
«الصحيح» عن عبيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أسامة، ورَواه مسلمٌ عن يحيى بنِ  
يحيى<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٩٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ  
نُمَيْرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبيدُ اللهِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup> بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فى

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٩) عن أبى الأزهر به. والدارقطنى ١٠٢/٤ من طريق أبى أسامة به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣، ٥٤١٢)، والترمذى (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠) من طريق سليم بن أخضر  
به. وعند ابن حبان دون ذكر النفل.

(٣) البخارى (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢/٥٧).

(٤) فى م: «بن عمر ذكره».

التَّقْلِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (٣).  
 وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
 وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا (٤). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَهُوَ مِنْ  
 الْحُقَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُفَسَّرًا:

١٢٩٩٥- أَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ  
 ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ (٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ (٦).

١٢٩٩٦- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٩٧) عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ.

(٢-٣) زِيَادَةٌ مِنْ ز، ص٦. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٧٦٢) عَقِبَ (٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٦/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ، وَفِيهِ:  
 «لِلْفَارِسِ» بَدَلُ: «لِلْفَرَسِ»، وَأَشَارَ عَقِبَهُ لِلْوَهْمِ الَّذِي فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
 أُسَامَةَ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٨١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ بِهِ.

وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٩٧- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>. فَعَبَدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١٤٩/٦ ط] الْعُمَرِيُّ بِالشُّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوْ الْفَرَسِ<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعًا يقول: للفارس سهمين وللرجل سهمًا. فقال: للفارس سهمين وللرجل سهمًا. وليس يشك أحدًا من أهل

(١) سيأتي تخريجه في (١٨٠١٦).

(٢) أحمد (٤٤٤٨)، وعنه أبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والدارقطني ١٠٦/٤ من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري القرشي العدوي. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١٤٥/٥، والمجروحين ٦/٢، وتهذيب الكمال ٣٣٧/١٥، وقال ابن حجر في التقريب ٤٣٣/١: ضعيف عابد.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٠٦/٤، ١٠٧ من طريق القعنبي به.

العِلْمِ فى تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ على أخيه فى الحِفْظِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩٨- وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن عيسى ابن الطَّبَّاع، حدثنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقوبَ الأنصارِي قال: سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ عن عَمِّه عبد الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأنصارِي، عن عَمِّه مُجَمِّعِ بنِ جاريةِ الأنصارِي- وكانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ- قال: شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا عنها إذا النَّاسُ يَهْزُونَ الأَباعِرَ<sup>(٢)</sup>، فقالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: ما لِلنَّاسِ؟ قال: أوحى اللَّهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. فخرَجنا نُوجِفُ، فوجدنا النَّبِيَّ ﷺ على راحِلَتِهِ واقِفًا عندَ كُرَاعِ الغَمِيمِ، فاجتَمَعَ النَّاسُ إليه فقرأَ عَلَيْهِم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ أفتَحَ هُو؟ فقال: «إى وَالَّذى نَفْسى بيده إِنَّه لَفَتَحَ». ففُصِّمَت خَيْبَرُ على أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ، لَم يَدْخُلْ مَعَهُم فيها أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَّةَ، ففُصِّمَت النَّبِيُّ ﷺ على ثمانيةِ عَشَرَ سَهْمًا، وكانَ الجَيْشُ أَلْفًا وخَمْسَمائَةٍ، مِنْهُم ثَلَاثُمائَةٍ فارِسٍ، فأعطى الفارِسَ سَهْمَيْنِ والرَّاجِلَ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ فى القَدِيمِ: مُجَمِّعُ بنُ يَعْقوبَ شَيْخٌ لا يُعْرَفُ؛ فأخذنا فى

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٣٤)، وفى المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) يهزون الأباعر: أى يحثونها ويدفعونها. والأباعر: جمع أبعرة التى هى جمع بعير، والبعير من الإبل يطلق على الذكر والأنثى. ينظر النهاية ٢٣٢/٥، وتاج العروس ٢١٨/١٠ (ب ع ر).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) عن محمد بن عيسى به. وأحمد (١٥٤٧٠) من طريق مجمع بن يعقوب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٨٧).

٣٢٦/٦ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَرْ لَهُ خَيْرًا / مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَيْرٍ إِلَّا بِخَيْرٍ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: والرّواية فى قسم خيبر متعارضة فإنها قُسمت على أهل الحُدَيْبِيَّةِ، وأهل الحُدَيْبِيَّةِ كانوا فى أكثرِ الرّواياتِ ألفًا وأربعمائة:

١٢٩٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: كُتِبَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ ألفًا وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ». فقال جابر: لَوْلَا بَصْرِي لِأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فى «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ<sup>(٣)</sup>.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً<sup>(٥)</sup>. وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَغَازِي، وَأَنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتِي فَرَسٍ:

١٣٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق

(١) المصنف فى الصغرى عقب (٣٦٣٤)، وفى المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) الحميدى (١٢٢٥). وينظر ما تقدم فى (١٠٢٩٥).

(٣) البخارى (٤١٥٤)، ومسلم (٧١/١٨٥٦).

(٤) سيأتى فى (١٦٦٣٦).

(٥) ينظر ما تقدم عقب (١٠٢٩٦).

قال: حَدَّثَنِي ابْنُ لِمَحْمَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، قَالَا: كَانَتْ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؛ الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتِي<sup>(١)</sup> فَرَسٍ؛ فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَةِ الْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِّينَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup>.  
وَرُوِّى بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ:

(١) كذا في النسخ، وقبلها بياض في الأصل.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٦/٤. وينظر سيرة ابن هشام ٢/٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) الحاكم ١٣٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٤٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٢١٥ من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الفزاري في السير (٢٣٩)، وعبد الرزاق (٩٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٢٠) من حديث صالح بن كيسان. وابن سعد في الطبقات ٢/١١٤ من حديث بشير بن يسار وفيه: «مائة فرس».

١٣٠٠٢- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى، قال: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن على، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبى فروة، أن أبا حازم مولى أبى رهم الغفارى أخبره عن أبى رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر- أو قال: يوم حنين. أنا أشك- وأنهما أعطيا ستة أسهم؛ أربعة لفرسيهما وسهمان<sup>(١)</sup> لهما، فباعا السهمين بكرين<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودى، عن ابن أبى عمرة، عن أبىه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسانٍ مِتا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٠٤- زاد فيه أمية بن خالد عن المسعودى: فكان للفارس ثلاثة [١٥٠/٦] أسهم. أخبرناه أبو على الروذبارى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) فى م: «وسهمين».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٨٧٦)، والطبرانى ١٨٦/١٩ (٤٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به. والدارقطنى ١٠١/٤ من طريق إسحاق بن أبى فروة به. وعند أبى يعلى: حنين. وعند الطبرانى: خيبر. ولم يسم الغزوة عند الدارقطنى. وقال الذهبى ٢٤٩٧/٥: إسحاق متروك، ولا سيما طريق إسماعيل عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٠٠- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق المسعودى به بنحوه. وأحمد (١٧٢٣٩)- وعنه أبو داود (٢٧٣٤) - من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وعنده: أبو عمرة عن أبىه. وهو فى طبعة دار الكتاب العربى (٢٧٣٤) كما هنا. وينظر تحفة الأشراف (١٢٠٧٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٧٤).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن رَجُلٍ من آلِ أبى عَمْرَةَ، عن أبى عَمْرَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ <sup>(١)</sup>.

١٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ رَجَاءِ الْأَدِيبُ قَالَا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مُحَاضِرُ بْنُ المَوْرَعِ أَبُو المَوْرَعِ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمًا لِأُمِّهِ فى القُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ فى إِسْنَادِهِ <sup>(٤)</sup>.

١٣٠٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن الفرَجِ الأزرق، حدثنا ابن زَنْبِرٍ <sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن أبى الزُّنَادِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن زَيْدِ بْنِ

(١) أبو داود (٢٧٣٥). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٠١- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق مسدد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٧٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٦٤٠، ٣٦٤١). وأخرجه الدارقطنى ١١١/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) سياتى فى (١٨٠٢٢).

(٤) سياتى فى (١٨٠٢١).

(٥) فى ز: «الزبير»، وفى م: «أبى زنبير». وينظر الأنساب ١٦٧/٣.

٣٢٧/٦ ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم خيبر<sup>(١)</sup> أربعة / أسهم؛ سهمين للفرس، وسهماً له، وسهماً للقراية<sup>(٢)</sup>. هذا من غرائب الزبيرى<sup>(٣)</sup> عن مالك، وإنما يُعرف بالإسناد الأول، وفيه كفاية.

١٣٠٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا المعلّى بن أسد، حدثنا محمد بن حمران، حدّثنى أبو سعيد عبد الله بن بسر، عن أبى كبشة الأنمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المُجَبَّبة اليسرى، وكان المقداد بن الأسود على مُجَبَّبة<sup>(٤)</sup> اليمنى. قال: فلما دخل رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبى<sup>(٥)</sup> قال: «إني جعلت للفرس سهمين ولل فارس سهماً؛ فمن نقصه نقصه الله»<sup>(٦)</sup>.

وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير<sup>(٧)</sup> وجابر<sup>(٧)</sup> والمقداد

(١) فى م: «حنين».

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/٢٤٠. وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٩/٨٣ من طريق محمد بن الفرج به. والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٨٣، والإسماعيلى فى معجمه (٢٧٥) من طريق الزبيرى به. وقال الذهبى ٥/٢٤٩٧: ابن زبير ليس بشيء.

(٣) فى س: «الزبيرى».

(٤) فى م: «مجنبته».

(٥) فى م، وحاشية الأصل: «ثوبه».

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، والطبرانى ٢٢/٣٤٢ (٨٥٦)، والدارقطنى ٤/١٠١ من طريق المعلّى بن أسد به. وعند الدارقطنى: «عبد الله بن بشير». وينظر تاريخ دمشق ٦٠/١٦٨. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٣٤٢ فى إسناد الطبرانى: وفيه عبد الله بن بسر الحبرانى وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

(٧-٧) ليس فى م.

وأبى هريره وسهل بن أبى حثمه عن النبى ﷺ<sup>(١)</sup>. وفى بعض ما ذكرنا كفاية.

١٣٠٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا فى غزاة بنى قريظة؛ كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا، فيها أعلم رسول الله ﷺ بسهمان الخيل وسهمان الرجال؛ فعلى سنتها جرت المقاسم، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم؛ له سهم وفرسه سهمان، وللراجل سهمان، فأما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغايم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاذ الناس يهلكوا، فقال: ﴿لَوْلا كَتَبَ مِنِ اللَّهِ سَبَقًا﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة، ثم كان عام الخندق فكان عام حصار، ثم كانت بنو قريظة، فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا جعفر

(١) أخرجه الدارقطنى ١٠٣/٤ من حديث عمر وطلحة والزبير. وفى ١١١/٤ من حديث جابر وأبى هريره. والبخارى (٣٢٣١)، والدارقطنى ١٠٢/٤ من حديث المقداد. وابن البخترى فى مجموع مصنفاته (٤٤٨)، وعنه الدارقطنى ١١١/٤ من حديث سهل بن أبى حثمة.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٢/٢٤٤، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٠٠٦- مسند عبد الرحمن بن عوف).

ابن محمد، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنا الحضرمى، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم الوادى، عن مئذ بن عمرو الوادى، وكان عمر ﷺ بعته على خيل بالشام، وكان فى الخيل براذين<sup>(٣)</sup>. قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البرادين. قال: ثم إن المئذ بن عمرو قسم للفارس سهمين وإصاحبه سهمًا، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: قد أصبت السنة<sup>(٤)</sup>.

وفى كتاب «القديم» رواية أبى عبد الرحمن عن الشافعى: حديث شاذان، عن زهير، عن أبى إسحاق قال: عزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهمًا<sup>(٥)</sup>. قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانىء بن هانىء

(١) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٢) الدارقطنى ١٠٧/٤.

(٣) براذين: جمع برذون، وهو نوع من الخيل عظيم الخلقه غليظ الأعضاء. ينظر المعجم الكبير ٢١٣/٢ (برذن).

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٤٥) من طريق أحمد بن يونس به، وفيه: «أحسننت» بدلًا من: «أصبت السنة».

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٦)، وابن أبى شيبة (٣٣٧٥٤) من حديث أبى إسحاق بنحوه.

عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وكذلك حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ <sup>(٣)</sup> وَالْهَجِينِ

قال الشافعيُّ في القديم: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَدَّوا [١٥٠/٦] لِإِعْدُوِّهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ؛ فَلَمْ يَخْصَّ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجِينِ وَالْعَرَبِيِّ، وَقَالَ: «تَجَاوَزْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ / وَالرَّقِيقِ» <sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ٣٢٨/٦ وَلَا فِي غُلَامِهِ صَدَقَةٌ» <sup>(٥)</sup>. فَجَعَلَ الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ <sup>(٦)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْهَجِينِ، وَأَنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَرَوْ ذَلِكَ إِلَّا مَكْحُولٌ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ لَا <sup>(٧)</sup> تَقُومُ بِمِثْلِهِ <sup>(٧)</sup> عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ عَنْ كُثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ مُرْسَلٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٠٥) - مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٥) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٤٧) - من طريق أبي إسحاق به.

(٣) المقاريف: جمع مُقْرِف وهو من الخيل الذي أمه بِرْدُونَةٌ وأبوه عربي أو العكس. ينظر النهاية ٤/٤٦.

(٤) تقدم في (٧٤٨١، ٧٤٨٢) من حديث علي.

(٥) تقدم في (٧٤٧٣-٧٤٧٥، ٧٤٧٨، ٧٤٧٩).

(٦) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٧-٧) في س: «يكون».

(٨) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣).

قال الشافعي: أخبرنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول، أن النبي ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينَ<sup>(١)</sup>.

١٣٠١١- أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم<sup>(٢)</sup>، حدثنا أسد بن الحارث الحراني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عَرَّبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنُوا الْهَجِينَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو المحفوظ، مُرْسَلٌ.

١٣٠١٢- وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سَكَنَ حِمَصَ - عن حماد ابن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة موصولاً. أخبرناه أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد ابن عوف، حدثنا أحمد بن محمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلْهَجِينَ سَهْمٌ». قال أبو أحمد: هذا لا يُوَصِّلُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ، كَأَنَّهُ يَغْلَطُ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

١٣٠١٣- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشُعَيْثِيِّ، عن خالد بن معدان: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) في م: «مسلم». وينظر تاريخ دمشق ٣١٣/٩.

(٣) الكامل لابن عدي ١٧٥/١. وينظر ما سيأتي (١٨٠١٨).

(٤) الكامل لابن عدي ١٧٥/١. وأخرجه تمام في فوائده (٨٨٩) من طريق أحمد بن أبي أحمد به.

للعرب سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

١٤٠١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ الْأَقَمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ<sup>(٢)</sup> ضُحَى، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْدَرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ<sup>(٣)</sup> الْهَمْدَانِيَّ، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَتْ كَمَا لَمْ يُدْرَكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَيْبَتِ الْوَادِعِيِّ أُمُّهُ<sup>(٤)</sup>؛ لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: ولو كنا نُثِبْتُ مِثْلَ هَذَا مَا خَالَفناه<sup>(٦)</sup>. وقال فى القديم: هَذَا خَبْرَانِ مُرْسَلَانِ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَهِدَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

(١) مراسيل أبى داود (٢٨٦) بلفظ: « للعربى ». وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٧٣٩) عن وكيع به.  
 (٢) الكوادن: هى البراذين الهجن أو الخيل التركية، واحداها: كَوْدَن. ينظر النهاية ٤/٢٠٨.  
 (٣) فى م: « حمصة »، وتعددت صورة هذا الاسم فى المصادر ومن بين ما ذكر: حميضة، خميضة وغيرها. ينظر الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ١١٣، والإصابة ١٠/٤٧٤، ٤٧٥.  
 (٤) لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح والتقريظ. غريب الحديث للخطابى ٢/٩٧.  
 (٥) المصنف فى المعرفة عقب (٥٣٤٣). والشافعي ٧/٣٣٧ وعنده: «على بن الأقرم». وأخرجه سعيد ابن منصور (٢٧٧٢)، وابن أبى شيبة (٣٣٧٤١) عن ابن عيينة به.  
 (٦) الأم ٧/٣٣٧.

باب: لا يسهم إلا لفرس واحد

١٣٠١٥- وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: حديث مكحول عن النبي ﷺ مرسل، أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم؛ سهمًا له وأربعة أسهم لفرسيه. قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين وأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قال فى القديم فى غير هذه الرواية: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن ٣٢٩/٦ العمري، عن / أخيه، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد<sup>(٢)</sup>.

باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب

١٣٠١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن إبراهيم بن الفضل المزكى قالوا: حدثنا محمد بن عمرو الحرثي، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة،

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٧)، والام ٤/١٤٥.

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٧).

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيَلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ». وفي رواية القَعْبِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثله<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القَعْبِيِّ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا سفيان ابن عيينة قال: سمع شيب بن عرقدة عروة البارقى [١٥١/٦] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يومِ القيامةِ». قال سفيان: وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى: «الأجرُ والمغنم»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن ابن عيينة، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد<sup>(٤)</sup>.

١٣٠١٨- وقد أخبرنا بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقى، أن النبي ﷺ قال:

(١) مالك ٤٦٧/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩١٨). وأخرجه النسائي (٣٥٧٥)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (٩٦/١٨٧١).

(٣) جزء سعدان (١٠٢، ١٠٣). وأخرجه الحميدي (٨٤١، ٨٤٢) عن سفيان به. وينظر ما تقدم في (١١٧٢٤).

(٤) البخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣) عقب (٩٩).

«<sup>(١)</sup> الخيل معقود في نواصيها الخير<sup>(١)</sup> إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنمة»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا<sup>(٣)</sup>.

١٣٠١٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالا: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عمرو هو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ويقول: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال بإصبعه. وزاد: «الأجر والمغرم»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في م: «الخير معقود في نواصي الخيل».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٤٤). وأخرجه أحمد (١٩٣٦٦) من طريق أبي نعيم به. وسيأتي في (١٨٥٢٢، ١٨٠٢٠).

(٣) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٩٨/١٨٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٤٠٩) عن محمد بن محمد به. وأبو عوانة (٧٢٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣) من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد به، بزيادة يونس في الإسناد. وأحمد (١٩١٩٦)، والنسائي (٣٥٧٤)، وابن حبان (٤٦٦٩) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد به.

(٥) ابن أبي شيبة (٣٤٠٤٦)، وفي إسناده: «يونس» أيضًا.

(٦) مسلم (١٨٧٢) عقب (٩٧) وفي إسناده كذلك «يونس».

١٣٠٢١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ مَحْمُودِ  
العَسْكَرِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيُّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ،  
حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يقولُ: قال  
رسولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٠٢٢- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا  
يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ،  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَرَكَهَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢٣- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ  
ابنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا  
عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ  
قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَثَلُ  
المُنْفِقِ عَلَى الخَيْلِ كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيالسي (٢٢٠١). وأخرجه أحمد (١٢١٢٥)، والنسائي (٣٥٧٣)، وابن حبان (٤٦٧٠) من طريق  
شعبة به.

(٢) البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤/١٠٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٨٨) من طريق عبد الرزاق به بنحوه. وأخرجه  
ابن حبان (٤٦٧٥) من طريق عبد الرزاق بشرطه الأخير، وعنده: فقلنا لمعمر: ما المتكفف  
بالصدقة؟ قال: الذي يعطى بكفيه. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥: رواه أبو يعلى والطبراني في  
الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

## /باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

١٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،  
أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلْمِ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشُّكَالُ  
يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي الْيَدِ الْيُسْرَى، <sup>(١)</sup> وَفِي يَدِ الْيُمْنَى  
وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
عَنْ سَفِيَانَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ  
جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَفْرُخُ، الْأَرْتَمُ» <sup>(٤)</sup>، الْمُحَجَّلُ الثَّلَاثِ، طَلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) فِي م: «أَوْ فِي يَدِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٥٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٠٢/١٨٧٥).

(٤) فِي ز: «الْأَرْتَمُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ الْفَوْقِيَّةِ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٧٦) =

١٣٠٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا عبيد بن الصباح، أخبرنا موسى بن علي ابن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت<sup>(٢)</sup> تغزو<sup>(٣)</sup> فاشتر فرسا أدهم أغر محجلا<sup>(٤)</sup> مطلق اليمنى؛ فإنك تغنم وتسلم»<sup>(٥)</sup>. كذا

= من طريق وهب بن جرير به، وعند ابن حبان بالشك: «عقبه بن عامر أو أبي قتادة». وأحمد

(٢٢٥٦١) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

والأدهم: الأسود من كل شيء من الخيل والإبل وغيرها.

والأقرح: هو ما كان في جبهته فرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة.

والأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

والمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين.

وطلق اليد اليمنى: أي مطلقها ليس فيها تحجيل.

والكميت: ما كان لونه بين الأسود والأحمر.

والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، أراد: على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

ينظر النهاية ١/٣٤٦، ٢/١٩٦، ٥٢٢، ٣/١٣٤، ٤/٣٦، والمغرب في ترتيب المغرب ٢/٢٣٢

(ك ت)، والتاج ٣٢/١٩٢ (د هـ م).

(١ - ١) ليس في الأصل، وفي س: «على بن أبي».

(٢) بعده في م: «أن».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «صح». يعني من غير استعمال «أن» قبل «تغزو» قال ابن الأثير: وهي لغة

فاشية في الحجاز. ينظر النهاية ٢/٢٨٧.

(٤) في ز: «صحل».

(٥) الحاكم ٢/٩٢ وصححه. وأخرجه الطبراني (٨٠٩) من طريق موسى المسروقي به بنحوه. وقال

الذهبي ٥/٢٥٠١: عبيد ضعفه أبو حاتم.

قال: عن عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٣٠٢٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ

عُبَيْدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا أبي، حدثنا هِشامُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَيْبٍ، عن أبي وَهَبِ الجُشَمِيِّ وكانت له صُحْبَةٌ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَرْشَمٍ»<sup>(١)</sup> [١٥١/٦] مُحَجَّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢٨- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، حدثنا أبو المُغِيرَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَيْبٍ، عن أبي وَهَبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو كُمَيْتٍ أَعْرَ»<sup>(٣)</sup>. نَحْوَهُ. قال محمدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهاجِرٍ: فسألته: لِمَ فَضَّلَ الأَشَقَرَ؟ قال: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشَقَرَ.

١٣٠٢٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) في ص ٦، م: «أرشم». وكتب فوقها في الأصل: «ص». وأمامها حاشية غير واضحة. والأرشم: الذي

ليس بخالص اللون ولا حره. التاج ٣٢/٢٦٠ (رش م).

(٢) أحمد (١٩٠٣٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن

سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٨).

(٣) بعده في ز: «كُمَيْت».

(٤) أبو داود (٢٥٤٤). وأخرجه أحمد (١٩٠٣٣) عن أبي المغيرة به بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٥٤٩).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ.

١٣٠٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بَمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدَّنُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ بَدْعَوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوْلَتَنِي مِنْ خَوْلَتِنِي،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥) من طريق حسين بن محمد به. والترمذي (١٦٩٥) من طريق شيبان به، وقال: حسن غريب.

(٢) في ز: «العنبري». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥١٩.

(٣) الحاكم ٢/١٤٤ وصححه ووافقه الذهبي، وعند الحاكم: «موسى بن سهل» بدل «موسى بن مروان». وأخرجه أبو داود (٢٥٤٦) عن موسى بن مروان به. وابن حبان (٤٦٨٠) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) في م: «هارون». وينظر تاريخ بغداد ١٠/١٥١.

فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه»<sup>(١)</sup>.

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار

١٣٠٣٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام هو ابن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها- أو قال: وأكفاليها- ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(٢)</sup>.

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذنايها

٣٣١/٦

١٣٠٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد (ح) قال: وحدثنا خشيش<sup>(٣)</sup> بن أصرم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل- وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم- عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي

(١) الحاكم ٩٢/٢ و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢١٤٩٧)، والنسائي (٣٥٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٢) أحمد (١٩٠٣٢) وزاد فيه أطرافاً أخرى. وأخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن سعيد به، وزاد النسائي أطرافاً كما عند أحمد. وينظر ما تقدم (١٣٠٢٨، ١٣٠٢٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٢٦).

(٣) في ز: «حشيش». بالحاء المهملة. وينظر تهذيب الكمال ٢٥١/٨.

الخيل ولا معارفها<sup>(١)</sup> ولا اذنانها، فإن اذنانها مذائها<sup>(٢)</sup> ومعارفها دفاؤها<sup>(٣)</sup>، ونواصيها معقود فيها الخيز<sup>(٤)</sup>.

### باب من دخل يريد الجهاد فمرض او لم يقاتل

١٣٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عبد الله العطار ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا محمد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه. قال<sup>(٥)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضغائهم بصلاتهم ودعوتهم»<sup>(٦)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنى ابن جابر، عن زيد بن أرتاة، عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء قال: قال

(١) المعارف، جمع معرفة: الموضوع الذى يثبت فيه عرّف الفرس من رقبته. الفائق ٢/٤٢٢، وينظر تاج العروس ١٥١/٢٤ (ع ر ف).

(٢) مذائها: جمع مذبة بكسر الميم، وهى ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من ذباب وغيره. ينظر تاج العروس ٤١٩/٢ (ذ ب ب).

(٣) دفاؤها: بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به. عون المعبود ٢/٣٢٧.

(٤) أبو داود (٢٥٤٢). وأخرجه أحمد (١٧٦٤٠) من طريق ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بنى سليم عن عتبة به، وينظر مسند أحمد (١٧٦٣٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢١٧).

(٥ - ٥) فى س: «هو له»، وفى ص ٦، ز: «هو دونه قال». وفى المهبذ ٥/٢٥٠٢: «هو دونه».

(٦) أخرجه النسائى (٣١٧٨) من طريق طلحة عن مصعب بن سعد عن أبيه. وتقدم تخريجه فى (٦٤٦٠).

(٧) البخارى (٢٨٩٦).

رسول الله ﷺ: «ابغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُصرفون بضعفاتكم»<sup>(١)</sup>.

### باب من دخل اجيرا يريد الجهاد او لم يرد

١٣٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفى الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد<sup>(٢)</sup> المالكي بالري، حدثنا أحمد بن صالح بمصر، حدثني عبد الله بن وهب القرشي، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى ابن مئبة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتمست اجيرا وأجرى له سهمه فوجدت [١٥٢/٦] رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسَمَّ لى شيئا كان السهم أو لم يكن. فسَمَّيت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمه أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجِدْ له فى غزوته هذه فى الدنيا- أظنه قال: والآخرة- إلا دنانيره التى سَمَّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ١٠٦/٢. وتقدم تخريجه فى (٦٤٥٩).

(٢) فى م: «الحنيد» بالحاء المهملة. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٤.

(٣) فى ص ٦٤ م: «السيباني». وينظر الأنساب ٣/٣٥٤، وتهذيب الكمال ٣١/٤٨٠.

(٤) الحاكم ١١٢/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٢٧) عن أحمد بن صالح به. وصححه الألبانى فى صحيح

أبى داود (٢٢٠٤).

## بَابُ مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التَّجَارَةَ

١٣٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ  
ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ<sup>(٢)</sup> مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا<sup>(٣)</sup> يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ  
إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ  
الْقَعْنَبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) في س، م: «بالنيات».

(٢) في س: «لكل امرئ».

(٣) في م: «إلى دنيا».

(٤) المصنف في الشعب (٦٨٣٧)، والآداب (١١٣٨). وتقدم تخريجه في (٨٣٦٥) من طريق القعنبي. وتقدم

في (١٨٤، ١٨٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٨١٨٨، ٨٣٦٥، ٩٠٦٥) من طريق يحيى بن سعيد.

(٥) البخارى (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥).

عُبَادَةَ، عن جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا<sup>(١)</sup> فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢/٦

١٣٠٣٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي. قَالَ: «وَيْحَكَ! وَمَا رِبِحَتْ؟». قَالَ: مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأُتْبَعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبَأُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا. وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتِي رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَتَبَغَى

(١) في ز: «عقارا».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٢٧)، والحاكم ١٠٩/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٣١٣٩)

من طريق يزيد بن هارون به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٤٢).

(٣) أبو داود (٢٧٨٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٣).

به الدنيا- أو قال: التَّجَارَةَ- فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٤١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن إبراهيم بن معاوية التيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء السلمي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأخرى ما تقولونها؛ الرجل يخرج فيقاتل فتقولون<sup>(٢)</sup>: استشهد فلان. ولعله أن يكون قد خرج قد ملاً عجز دابته دنانير أو دراهم التجارة<sup>(٣)</sup>، فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي، لم يذكر ابنه في إسناده.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٣٤٠)، والترمذي (١١١٤م)، والنسائي (٣٣٤٩) من طريق أيوب به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق محمد بن سيرين به.

(٢) في س، م: «فيقولون».

(٣) في م، والمهذب ٢٥٠٣/٥: «للتجارة».

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به.

## باب : المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

١٣٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء. فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه، قال: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟ و<sup>(١)</sup> إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحدثا من غنائم العدو<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث [١٥٢/٦] جرير بن حازم<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال: وأما السهم فلم يضرب لهن سهم:

١٣٠٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال: فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

(١) فى م: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٥) من طريق جرير به، وسيأتى فى (١٨٠٢٣).

(٣) مسلم (١٨١٢/١٤٠).

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

وقد كان يغزو بهنَّ يُداوينَ المرَضَى ويُحدِّينَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وأما السَّهْمُ فلم يَضْرِبْ لَهُنَّ سَهْمٌ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن حَاتِمِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن محمدِ ابنِ زَيْدٍ قال: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وأنا عبدُ مَمْلُوكٍ قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أَسْهَمُ لِي. فأعطاني سَيْفًا فقال: «تَقَلَّدْ هذا السَّيْفَ». وأعطاني خُرْتِي<sup>(٣)</sup> مَتاعٍ ولم يُسْهَمْ لِي<sup>(٤)</sup>. أخرجَ مسلمٌ بهذا الإسنادِ حَدِيثًا آخَرَ في الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup>. وهذا المَتْنُ أيضًا صحيحٌ على شَرْطِهِ.

١٣٠٤٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وغيره قالوا: أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا رافعُ بنُ / سلمةَ بنِ زيادٍ قال: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زيادٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيه أَنَّهَا ٣٣٣/٦ خَرَجَتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ

(١) الشافعي ٢٥٧/٤. وأخرجه الترمذي (١٥٥٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وأحمد (٢٨١١) من طريق جعفر به.

(٢) مسلم (١٣٨/١٨١٢).

(٣) خرتي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية ١٩/٢.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٦٤٦). وسيأتي في (١٧٩١٥، ١٨٠٢٥).

(٥) مسلم (٨٢/١٠٢٥).

رسول الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِأَذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيْقَ. فَقَالَ: «قُمْنْ<sup>(١)</sup>». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: إخبارها عن عين ما أعطاهنَّ دلالة على كونه رخصًا. وفي حديث ابن عباس: لَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. بَيَانُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

### بَابُ الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ تَنْقَطِعِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، وَمَا رُوِيَ فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

١٣٠٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَ قُدُومَهُمْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) في م: «أقمن».

(٢) أبو داود (٢٧٢٩). وأخرجه أحمد (٢٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٩) من طريق رافع بن سلمة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٩، ٢٨٩).

بالحبسة قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا- أو قال: أعطانا منها- وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أبي كريب<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء إن حضروا قبل<sup>(٣)</sup> تنقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيمه فأشركهم فيها، فهي في مسألتنا وإن حضروا بعد ذلك.

١٣٠٤٧- وعليه يدل ما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر فأسهم لنا، ولم يسهم لأحدٍ يعنى لم يشهد الفتح غيرنا<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن حفص<sup>(٥)</sup>.

ورواه يوسف بن موسى عن حفص وقال: بعد ما افتتحها بثلاث<sup>(٦)</sup>.

فيحتمل أنه ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٥) عن محمد بن العلاء أبي كريب به.

(٢) البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٣) بعده في م: «أن».

(٤) جزء يحيى بن معين (١٦). وأخرجه أحمد (١٩٦٣٥)، والترمذي (١٥٥٩)، وابن حبان (٤٨١٣) من طريق حفص به.

(٥) البخاري (٤٢٣٣).

(٦) أخرجه البزار (٣١٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٣٢ من طريق يوسف به.

برضا الغانمين، وقد روى في قصه جعفر وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا<sup>(١)</sup>.

وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة:

١٣٠٤٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمه، فقال بعض بني سعيد بن العاص: [١٥٣/٦] لا تسهم له يا رسول الله. فقلت: يا رسول الله هذا قاتل ابن قويل. فقال ابن سعيد: واعجباً ليوبر<sup>(٢)</sup> تدلينا من قدوم ضان<sup>(٣)</sup> ينعى على رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال سفيان: فلا أحفظه أنه قال: أسهم له أو لم يسهم. قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله

(١) ينظر مغازي الواقدي ٦٨٣/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٨/٢.

(٢) الوبر: دابة في حجم القطة غبراء أو بيضاء. النهاية ٣١١/٥.

(٣) ينظر (١٣٠٥٠).

(٤) يعقوب بن سفيان ٧٣٨/٢. وتقدم تخريجه في (٣٩٧٩).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ أَيضًا عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ / الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ٣٣٤/٦ الْحُمَيْدِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَاسْمُ السَّعِيدِيِّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَجَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ مَا:

١٣٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَمْعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيِّرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ حَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ<sup>(٤)</sup>: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا<sup>(٥)</sup> يَا وَبْرُ<sup>(٥)</sup> تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ<sup>(٦)</sup>! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٤٠)، دون قول سفیان، والحمیدی (١١٠٩)، وفيه قول سفیان. وتقدم في (٣٩٧٩).

(٢) البخاري (٢٨٢٧).

(٣) البخاري (٤٢٣٨).

(٤) بعده في م: «بن سعيد وأصحابه».

(٥ - ٥) في م: «وبر».

(٦) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي س، م: «ضان».

وضال: بالتخفيف، مكان أو جبل بعينه، ويروى بالنون، وهو أيضًا جبل في أرض دوس، وقيل: =

يا أبان». ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله. قال محمد بن يحيى: لم يقم ابن عيينة، يعني<sup>(٢)</sup> مته، والحديث حديث الزبيدي<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا الزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: إن الله عز وجل فتح على رسوله ﷺ خيبر ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له، فسأله أن يسهم له ولأصحابه، فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: وكانت حزم خيولهم الليف<sup>(٤)</sup>. فهذا يوافق رواية الزبيدي في مته ويخالفه في إسناده، والله أعلم.

قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان؛ حديث عنبسة من

=أراد به الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة. النهاية ١٠٩/٣.

(١) أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٦٤٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨١٤، ٤٨١٥) من طريق الوليد به.

حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ: سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَرَوَدْنَا تَمْرًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سُهْمَانِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥٤- وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ:

(١) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٦٤٨).

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٦٠، ١٦١. وأخرجه أحمد (١٠٩١٢) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٥٥: وفيه علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) المصنف في الدلائل ٤/١٩٨. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩١٠) من طريق وهيب به.

فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذِنوا له فقسَمَ لنا. أخبرناهُ أبو الحسنِ ابنُ أبي المعروفِ الإسفراييني، أخبرنا أبو عمرو وإسماعيلُ بنُ نُجيدِ السلمي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا أميةُ بنُ بسطامٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا رُوْحُ بنُ القاسمِ. فذكره<sup>(١)</sup>.

الرواياتُ في قدومه بعد فتحِ خيبرِ أصحُّ، ثم روايةٌ من روى أنه لم يسهم له أرادَ قسمةً من شهدها، ويحتملُ أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية، والله أعلم.

١٣٠٥٥- أخبرنا أبو نصرٍ عمْرُ بنُ عبد العزيزِ بنِ [١٥٣/٦ظ] عمْرَ بنِ قتادة، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبد الله بنِ محمد بنِ خميرويه، حدثنا أحمدُ بنُ نجدة، حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثنا عبد الله بنُ المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ لم يقسم لغانبٍ في مَغَنَمٍ لم يشهده إلا يومَ خيبرِ قَسَمَ لغانبِ أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ / الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]. فكانت لأهلِ الحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥٦- وعن يونس قال: وقال ابنُ شهابٍ: بلغنا، والله أعلم، أنه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٩٥) من طريق روح به.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) من طريق ابن المبارك به.

قَسَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِشِيرًا بَوَاقِعَةَ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى قَبْرِ رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْفِنُهَا<sup>(١)</sup>.

١٣٠٥٧- قال ابن شيهاب: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا غَائِبِينَ بِالشَّامِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا صَارَتْ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بَعْدَ قِسْمَةِ بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: غَزَتْ بَنُو عَطَارِدٍ مَاهَ الْبَصْرَةَ<sup>(٤)</sup> وَأُمِدُّوا بِعَمَّارٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ وَقَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) من طريق ابن المبارك به. وينظر ما تقدم في (١٢٨٤٢)، (١٢٨٤٣).

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٢٨٣٦-١٢٨٤٥).

(٤) ماه البصرة: يقال لهاوند وهمذان وقم؛ لأن أهل البصرة هم افتتحوها. مرصد الاطلاع ٣/١٢٢٤.

شُرَكَاءُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدِّعُ<sup>(١)</sup> تُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنَائِمَنَا- وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَقَالَ: عَيْرُتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذُنِي إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: خَيْرِ أُذُنِي. قَالَ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَتَبَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَسَانِيُّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ قَالَا: سَارَتِ الرُّومُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِارْمِينِيَّةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup> مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُمَدِّدَ حَبِيبًا، فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، فَسَارُوا يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ، فَلَمْ يَلْبُغُوهُمْ حَتَّى لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

(١) مجدع الأطراف: أى: مقطوعها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٤١.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه (٣٣٧٧٦) عن وكيع به. وينظر ما سياتى فى (١٨٠١٠).

(٤) سياتى قبل (١٨٠٠٩).

(٥) فى ز: «العسقلانى».

(٦) فى م: «لى».

العدو، ففتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمه، وقالوا: قد أمددناكم. وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء. فأبى حبيب أن يشركهم، وحوى<sup>(١)</sup> هو<sup>(٢)</sup> وأصحابه على غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك<sup>(٣)</sup> حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون<sup>(٤)</sup>، فقال بعض أهل العراق<sup>(٤)</sup>:

إن تقتلوا سلمان تقتل حبيبتكم وإن ترحلوا نحو ابن عقان نرحل  
قال أبو بكر الغساني<sup>(٥)</sup>: فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام  
وأهل العراق<sup>(٦)</sup>.

### باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي: قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة  
وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) في س: «في الغنيمه فحوى».

(٢) ليس في: م.

(٣-٢) ليس في: ز.

(٤) البيت منسوب لأوس بن مغراء، كما في تاريخ الطبري ٣٠٧/٤، والكامل ١٣٣/٣.

(٥) في ز: «العسقلاني».

(٦) الحاكم ٣٤٦/٣.

(٧) الأم ١٤٦/٤.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَتَبَّلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ [١٥٤/٦] عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ / سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَزُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَائِهِمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ» <sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثَ.

١٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ غَزَا الرُّومَ فَأَخَذُوا رَجُلًا فَاتَّهَمُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٧١٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «بَاقِي».

الجبَلِ. فقال لأصحابه: أشيروا علىّ. فقال بعضهم: نرى أن تُقيمَ حتى يَلْحَقَ بكِ النَّاسُ- وكانوا مُنْقَطِعِينَ- وقال بعضهم: نرى أن تَرْجِعِ إِلَى فَيْتِكَ ولا تَقْدَمِ على هؤلاء؛ فَإِنَّه لا طاقهَ لَنَا بِهِمْ. فقال: أَمَا أَنَا فَأَعْطَى اللّهُ عَهْدًا لا أُخِيسُ<sup>(١)</sup> به، لأخْلِطَنَّهُمْ. فلَمَّا ارتَفَعَ النَّهَارُ إذا هو بِهِمْ قَدْ مَلَأُوا الأَرْضَ، فَحَمَلَ وَحَمَلَ أصحابه، فانهزَمَ العَدُوُّ وأصابوا غَنائِمَ كَثِيرَةً، فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا القِتَالَ، فقالوا: نَحْنُ شُرَكَائُكُمْ فى العَنِيمَةِ. وقال الَّذِينَ شَهِدُوا القِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، لَمْ تَحْضُرُوا القِتَالَ. وقال عبدُ اللّهِ بنُ الزُّبَيْرِ- وكانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ حَبِيبٍ-: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمِ بَيْنَهُمْ كُلَّهُمْ. قال: وَأظُنُّ مُعَاوِيَةَ كانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخُطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقال الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ حَبِيبًا بئسَ ما يَواسى  
وابنَ الزُّبَيْرِ ذاهِبُ الأَقْساسِ  
لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ<sup>(٣)</sup> ولا أَكياسِ<sup>(٤)</sup>  
ولا رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>

(١) لا أخيس: أى لا أنقض. غريب الحديث لابن الجوزى ٣١٥/١.

(٢) لم نقف على اسمه.

(٣) أنجاد: جمع نجد، وهو الشجاع الماضى فيما يعجز عنه غيره. التاج ٢٠٤/٩ (ن ج د).

(٤) أكياس: جمع كيس، وهو الظريف الخفيف المتوقد الذهن. التاج ٤٦١/١٦ (ك ي س).

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧٥/١٢ من طريق المصنف به، وفيه: خيرون. بدلاً من:

خميره.

بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup>

## وَالْقَوْمِ يَهْبُونَ الْغَنِيمَةَ

١٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَوَادَى الْقُرَى  
وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ أَمْرَتِ؟ قَالَ: «أَمْرَتْ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
تُقَاتِلُ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الضَّالُّونَ».  
قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أْخْمَاسٍ<sup>(٣)</sup> لِلْجَيْشِ».  
قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا الشَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ  
بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٦٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا

(١) ليس فى : م.

(٢) فى س: «يقاتل»..

(٣) فى م: «أخماسها».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٢٩٩١)، وفيه: «أنت أحق به».

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلَقِينَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

ورواه موسى بن داود عن حماد بن زيد، فقال في الحديث: «إِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرِجْتَهُ، فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك بيان ما روينا، وقد مضى حديثُ عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ - وَبِرَّةً مِنْ جَنْبٍ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال<sup>(٤)</sup>: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَهُ<sup>(٥)</sup> وَفَدُّ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا:

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٨٦). وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١/ ٤٤٥ عن عبد الواحد بن

غياث به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٨٤).

(٣) تقدم في (١٢٨٧٥).

(٤) بعده في س: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم».

(٥) في م: «أدرك».

یا رسولَ اللّٰه، لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ،  
فَامُنُّ [١٥٤/٦ظ] عَلَيْنَا مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نِسَاؤُكُمْ  
وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا  
وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي  
وَلِيبْتَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَقُومُوا وَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ  
بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي أبنائنا ونسائنا.  
فَسَأَعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهَرَ قَامُوا  
فَقَالُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِيبْتَى  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.  
/ ٣٣٧/٦ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ  
حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ  
فَلَا. فَقَالَتِ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ  
بَدْرِ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ  
بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ مِنْ أَوْلَى فِيءِ نَصِيْبِهِ، فَرُدُّوْا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ».  
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيَسْنَا.  
حَتَّى اضْطَرُّوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْتَزَعَتْ عَنْهُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ رُدُّوْا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعْمًا  
لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ مَا أَلْفَيْتُمُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ  
إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً فَجَعَلَهَا بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ

واللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَاءٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَكْبَةً مِنْ خِيوطِ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذَا لِأَخِيطَ بِهِ بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي ذَبِيرٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا حَقِّي مِنْهَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَرَمَى بِهَا مِنْ يَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ  
مِنَ الْخُمْسِ دُونَ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ**

١٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ بَبْغَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِ عَاقِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، فَيَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ: فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في س: «المخياط».

(٢) ذبير البعير: أصابه الذبير، وهو الجرح في ظهره. ينظر النهاية ٩٧/٢٠.

(٣) سيرة ابن هشام ٤٨٩/٢. وينظر ما سيأتي في (١٣٣٠٧).

(٤) - ٤) ضب عليها في الأصل.

قال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟». فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناسٌ منّا حديثه أسنانهم فقالوا: يعفّر الله لرسول الله، يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتلّفهم، ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله؟ لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض». قال أنس: إذن نصبر<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري وقال في الحديث: «فإني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦٧- وكذلك رواه بشر بن شعيب [١٥٥/٦] بن أبي حمزة، عن أبيه: «فإني على الحوض». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال في الحديث: «فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». وقال في آخره: قال أنس بن مالك: فلم نصبر<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٣٣) من طريق أبي اليمان به، وفيه: قال أنس: لم نصبر. وهو الموافق لما في الصحيح. وابن حبان (٧٢٧٨) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٦)، والبخاري (٤٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٣٥) من طريق الزهري به.

الحافظ، أخبرني أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك قال: لما كان يوم الفتح قالت الأنصار: واللّه إن هذا هو العجب! إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث إلى الأنصار خاصة فقال: «ما هذا الذي بلغنا عنكم؟».

وكانوا لا يكذبون فقالوا: / هو الذي بلغك. فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى يوتكم؟». ثم قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً سلكت وادى الأنصار». لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي الحسن: لما كان يوم حنين. والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: قد يقول القائل في خمس الغنيمه إذا ميّز منها: نحن غنمنا هذا. ويريدون أن سبب ملك ذلك بهم، وذلك موجود في كلام الناس، وعلى ذلك كلمته<sup>(٣)</sup> الأنصار، وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس: «هولي، ثم هو مردود فيكم». فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه.

قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤٣٣٢)، ومسلم (١٠٥٩/١٣٤).

(٣) في س، م: «كلمة».

عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابه من خُمسِ الخُمسِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٣٠٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدُ، حدثنا  
 الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا جَرِيرُ بنُ  
 حازِمٍ، أن أَيوبَ حَدَّثَهُ أن نافعًا حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> «أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> أن عُمَرَ بنَ  
 الخطابِ ﷺ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ بعد أن رَجَعَ مِنَ الجِعْرانَةِ،  
 فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي نَدَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ يومًا في المَسجِدِ  
 الحَرَامِ، فكيفَ تَرَى؟ قالَ: «اذْهَبْ فاعتكفَ يومًا». وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد  
 أعطاه جاريةً مِنَ الخُمسِ، فلَمَّا أعتقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبأيا الناسِ، فقالَ عُمَرُ:  
 يا عبدَ اللهِ اذْهَبْ إلى تلكَ الجاريةِ فحلَّ سبيلَها<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح»  
 عن أبي الطاهرِ، واستشهدَ به البخاريُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٨٦).

(٢ - ٢) ليس في: س، ز.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٨، ٢٢٢٩)، وابن حبان

(٤٣٨١) من طريق أيوب به. وليس عندهم الشاهد: من الخمس. وينظر ما تقدم في (٨٦٦٠).

(٤) مسلم (٢٨/١٦٥٦)، والبخاري عقب (٣١٤٤، ٤٣٢٠).

## جَمَاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمْسِ

بَابُ: سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال في آية الفیء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

١٣٠٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سمعتُ أبا الحسنِ إسماعيلَ ابنَ محمدِ بنِ الفضلِ الشَّعرانيَّ يقولُ: سمعتُ جدِّي يقولُ: سمعتُ عبدَ الله ابنَ محمدِ بنِ أبي شيبَةَ يقولُ: قال سفيانُ بنُ عُيَيْبَةَ: إنَّما استفتحَ اللهُ الكلامَ في الفیءِ والغنیمَةِ بذكرِ نفسه لأنها أشرفُ الكسبِ، وإنَّما ينسبُ إليه كلُّ شيءٍ يُشرفُ ويُعظَّمُ، ولم ينسبِ الصدقةَ إلى نفسه لأنها أوساخُ الناسِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيْمانَ الأصبهانيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ قال: سألتُ الحسنَ بنَ محمدٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ، لله ما في الدُّنيا والآخرةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧٢- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٥٤) من طريق سفيان به.

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار قلت: كم لرسول الله ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٣- وأخبرنا [١٥٥/٦] أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قال: يُقَسَّمُ الخُمُسُ على خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ اللَّهِ والرَّسُولِ واحدٌ، وَيُقَسَّمُ ما سِوَى ذَلِكَ على الآخِرِينَ<sup>(٢)</sup>.  
ورؤينا عن مجاهدٍ وقتادة كذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاءٍ قال: خُمُسُ اللَّهِ ورسوله واحدٌ.

١٣٠٧٤- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر المشاط قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا محمد بن فضيل، / عن عبد الملك، عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قال: خُمُسُ اللَّهِ ورسوله واحدٌ،

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٥) من طريق موسى به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٤): صحيح الإسناد مرسل.

(٢) سعيد بن منصور (٢٦٧٧)، (٩٩٣- تفسير). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٦)، وابن جرير في تفسيره ١٨٨/١١، وابن حزم في المحلى ٥٣٣/٧ من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٥٨) بسنده عن مجاهد بنحوه. وقال الألباني في ضعيف النسائي (٢٧٩): =

كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْسَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجُلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ<sup>(٣)</sup>».

قال الشافعي: وقد مضى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ماضياً وصلى الله وملائكته عليه، فاختلّف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال: يرُدُّ على الشَّهْمَانِ التي ذَكَرَهَا اللهُ مَعَهُ. ومنهم من قال: يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الْاجْتِهَادِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. ومنهم من قال: يَضَعُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ. وَالَّذِي اخْتَارَ: أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ أَوْ إِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَقْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ، إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَقَلَ فِي

=ضعيف الإسناد مرسل. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٩/١١ بسنده عن قتادة.

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٣) من طريق عبد الملك به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٢): صحيح الإسناد مرسل.

(٢) في ز: «عنيسة». وينظر أسد الغابة ٢٥١/٤، والإصابة ٤٢١/٧.

(٣) في م: «عليكم».

والحديث عند أبي داود (٢٧٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٣).

الْحَرْبِ، وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَهْلَ حَاجَةِ وَفَضْلِ، وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فِاقَةٍ، نَرَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كُلَّهُ مِنْ سَهْمِهِ <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: أما إعطاؤه المؤلفة ففيما:

١٣٠٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد <sup>(٢)</sup> بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، <sup>(٣)</sup> حدثنا وهيب <sup>(٣)</sup>، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عبادة بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يقسم، أو لم يعط الأنصار شيئاً، فكأنه وجد إذ لم يصبهم ما أصاب، أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟». قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن. قال: «ما يمنعكم أن تجيوا؟». قالوا: الله ورسوله آمن. قال: «لو شئتم قلتم: حسنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟! لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار <sup>(٤)</sup>، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض <sup>(٥)</sup>». رواه البخاري في

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٠٠٢)، وهو في الأم ١٤٧/٤.

(٢) في س، ز: «أحمد».

(٣-٣) سقط من: م، وفي س، ز: «ثنا وهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٤) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣١١/١.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٠) من طريق وهيب به.

«الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن عمرو ابن يحيى<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبيه، عن<sup>(٢)</sup> ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي<sup>عليه السلام</sup> وهو باليمن إلى النبي<sup>ﷺ</sup> بذهبية في تربتها، فقسمها النبي<sup>ﷺ</sup> بين زيد الطائي ثم أحد بني نبهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فعضبت قريش وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. فقال: «إنما أتالفهم». فجاء رجل غائر العينين ناتي الجبين مشرف<sup>(٣)</sup> الوجنتين كثر اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد. فقال النبي<sup>ﷺ</sup>: «فمن يطع الله إذا عصيته؟! أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!». فسأل رجل<sup>(٤)</sup> من القوم قتله - قال: أراه [١٥٦/٦] خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولي الرجل قال النبي<sup>ﷺ</sup>: «إن من ضئضي هذا قوماً<sup>(٥)</sup> يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما

(١) البخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، ومسلم (١٠٦١).

(٢ - ٢) في س: «نعيم». وفي ز: «أبي نعيم». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٥٦٦.

(٣) في الأصل، س، م، والمهذب ٥/٢٥١٣: «مشرب». وكتب في حاشية الأصل: «صوابه: مشرف». وينظر ما سيأتي في (١٦٧٧٢).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ضئضي هذا: أصله ومعناه، أو نسله. مشارق الأنوار ٢/٥٥.

يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَكِنَّ لَقِيَّتُهُمْ  
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَالِدِ  
الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧٨- وَأَمَّا التَّفَلُّ فَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهِّرٍ<sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup> بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
٣٤٠/٦ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا،  
فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ كَمَا مَضَى<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، ومن طريقه أحمد (١١٦٤٨)، والنسائي (٤١١٢). وأخرجه أبو داود (٤٧٦٤) من طريق الثوري به.

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٣).

(٣-٣) في ز: «وعبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٨.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٧٨٦٣) عن عبد الرحيم وحده. وأخرجه أحمد (٥١٨٠)، وأبو داود (٢٧٤٥) من طريق عبيد الله به.

(٥) مسلم (٣٧/١٧٤٩)، والبخاري (٣١٣٤)، وتقدم في (١٢٩٢٢).

زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَّقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ - يَعْنِي الْآيَةَ - فِي الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ الثَّقَلَ الَّذِي كَانَ يُتَّقَلُ، فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ الثَّقَلَ مِنَ الْخُمْسِ (٢).

١٣٠٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا وَلَكِنْ اقْسِمِ ثُمَّ أُعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَمَا:

١٣٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ

(١) تقدم تخريجه في (١٢٩٤١).

(٢) تقدم في (١٢٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٦٢) من طريق الحسن بن الربيع به. والطحاوي في شرح

المعاني ٢٤٢/٣ من طريق ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٩٣١٢) عن معمر به.

زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افطحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على الشهمان من نصف خيبر يأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم<sup>(١)</sup> كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وستي تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لهن<sup>(٢)</sup> نخلًا بخرصها مائة وستي، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عن أدرك من أهله، وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فذكرنا قسمة خيبر قالوا: ثم قسم رسول الله ﷺ خمسها بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام مائتي وستي، ولعلي بن أبي طالب ﷺ مائة وستي، ولأسامة بن زيد مائتي وستي منها خمسون وسقًا

(١) في م: «يطعم».

(٢) في م، والمهذب ٢٥١٤/٥: «لها».

(٣) أبو داود (٣٠٠٨). وتقدم تخريجه في (١١٧٣٥).

نَوَى، وَلِعِيسَى بْنِ نُقَيْمٍ<sup>(١)</sup> مَاتَتَى وَسُقَى، وَأَبَى بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَتَى وَسُقَى، فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ

١٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَتْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ [١٥٦/٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ يَوْسُفَ<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: وقال الليث: حدثني يونس، وزاد قال: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٨٤- / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ٣٤١/٦

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَوْسُفَ، عَنْ

(١) ضبب عليه في الأصل، وهو عيسى بن لقيم العيسى. ينظر الإصابة ٥٨٨/٧.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)

من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٥) البخاري (عقب ٣١٤٠).

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاءه هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه<sup>(١)</sup> لما قسم فيء خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب، فقال: يا رسول الله قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما هاشم والمطلب شىء واحد». وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لى بنى عبد شمس ولا لى بنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لى بنى هاشم وبنى المطلب<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: وقال ابن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد، عن جبير<sup>(٥)</sup>.  
١٣٠٨٥- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوتك<sup>(٦)</sup> بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك

(١) فى م: «يسألنه».

(٢) ذكره البخارى عقب (٣١٤٠). وتقدم تخريجه فى (٢٨٩٩).

(٣) البخارى (٤٢٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٨٢)، وأبو داود (٢٩٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٥) فى س، ز، ص، ٦، م: «بن».

(٦) فى م: «إخوانك».

الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

١٣٠٨٦-<sup>(٢)</sup> وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ، عَنِ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ جُبَيْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ. فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا<sup>(٢)(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٨) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتي في (١٣٢٠٦). وينظر تحفة الأشراف ٤٠٩/٢، وتعليق التعليق ٤٧٩/٣.

(٢-٣) ليس في: س، ص ٦. وكتب في حاشية الأصل: «ليس في أصل المؤلف»، وأثبتته في حاشية ز وكتب قبله: «في نسخة وليس في الأصلين، وإثباته هو الصواب».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٨٧)، والشافعي ١٤٦/٤. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣٥) من طريق أحمد بن الحسن به.

(٤) الأم ١٤٦/٤.

(١) قال الشيخ: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهرى نَحْو ذلك<sup>(١)</sup>:

١٣٠٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: مَشَيْتُ أَنَا وَفُلَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ إِلَيْكَ بِمَنْزِلِ وَاحِدٍ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>. إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير كفاية.

١٣٠٨٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن عثمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قالوا: حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، أخبرني

(١ - ١) ليس فى: ص ٦، ز.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معجم الصحابة ١/ ٤٣٢ (١٤٥٧) من طريق يونس بن بكير به.

(٣) تقدم الكلام عن مطرف بن مازن عقب (٦٧٦)، وإبراهيم بن إسماعيل عقب (١٢١٥١).

علئ بن الحسئن؁ أن حسئن بن علئ أخبزه أن علئاً ﷺ قال: كانت لى شارف<sup>(١)</sup> من نصيبى من المعنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ / أعطانى شارفاً ٣٤٢/٦ من الخمس يومئذ؁ فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من قينقاع<sup>(٢)</sup> أن يرتجل معى فنأتى بإذخِرِ أردت أن أبيعهُ من الصواغين فنستعين به فى وليمة عرسى؁ فبينما<sup>(٣)</sup> أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب<sup>(٤)</sup> والغرائر<sup>(٥)</sup> والحبائل وشارفاى مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار؁ رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاى قد اجتبت<sup>(٦)</sup> أسنمتهم؁ وبقرت خواصرهم؁ وأخذ من أكبادهم؁ فلم أملك عيى حين رأيت ذلك المنظر منهما؁ فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب؁ وهو فى هذا البيت فى شرب<sup>(٧)</sup> من الأنصار عتته قينة وأصحابه؁ فقالت [١٥٧/٦] فى غنائها:

\* ألا يا حمز للشروف النواء<sup>(٨)</sup> \*

(١) الشارف: المسن من النوق. مشارق الأنوار ٢/٢٤٨.

(٢) فى م؁ والمهذب ٥/٢٥١٦: «بنى قينقاع».

(٣) فى س؁ ز؁ ص٦؁ م: «فينا».

(٤) الأقتاب: جمع قتب؁ ما يكون فوق ما يوطأ به على ظهر البعير للأعمال. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٧/١.

(٥) الغرائر: جمع الفرارة؁ وهى الجوالق. ينظر اللسان ٥/١١ (غ ر).

(٦) اجتبت أسنمتها: أى قطعت قطع استئصال. ينظر مشارق الأنوار ١/١٣٧.

(٧) الشرب: الجماعة يشربون الخمر. النهاية ٢/٤٥٥.

(٨) بعده فى ص٦؁ م: «وهن مقلات بالفناء»؁ وهو الشطر الثانى للبيت. والنواء: السمان. النهاية ٥/١٣٢.

فَقَامَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ؛ عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي وَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلْنَا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ وَإِذَا حَمْرَةُ تُمَلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُمَلُّ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ قَهْزَادٍ عَنْ عَبْدِانَ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، فَأَخَذَ مِنْهُ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٧٤. وتقدم تخريجه في (١١٩٧٤).

(٢) البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩/٢).

جاريةً فأصبحَ ورأسه يقطرُ، قال خالدٌ لبريدةَ: ألا ترى ما يصنعُ هذا؟ قال: وكنتُ أبغضُ عليًّا رضي الله عنه. فدكرتُ ذلكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا بريدةُ أبغضُ عليًّا؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «فأحبه، فإنَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن بندارٍ عن روحِ بنِ عبادة<sup>(٢)</sup>.

هذا ما بلغنا عن سيِّدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهمِ ذى القربى، فأما الإمامانِ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما فقد اختلفتِ الرواياتُ عنهما في ذلك:

١٣٠٩٠- ففيما أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الروذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ قالاً: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ، عن عبدِ الله بنِ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ قال: أخبرني جبيرُ بنُ مطعمٍ أنَّه جاءه هو وعُثمانُ ابنُ عفانَ رضي الله عنهما يكلمانِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما قَسَمَ مِنَ الخُمسِ بينَ بَنِي هاشمٍ وبَنِي المُطَلِّبِ، فقلتُ: يا رسولَ الله قَسَمْتَ لِإخواننا بَنِي المُطَلِّبِ ولم تُعطينا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة. فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَلِّبِ شَيْءٌ واحدٌ». قال جبيرُ: ولم يقسمْ لِبَنِي عبدِ شمسٍ ولا لِبَنِي نوفلٍ من ذلكَ الخُمسِ كما قَسَمَ لِبَنِي هاشمٍ وبَنِي المُطَلِّبِ. قال: وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يقسمُ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) عن روح به.

(٢) البخاري (٤٣٥٠).

الْخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَهُ.<sup>(١)</sup>

١٣٠٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ٣٤٣/٦ قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ فقال قائلون: سهم ذى القربى لقراية النبي ﷺ. وقال قائلون: لقراية الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ.<sup>(٢)</sup>

١٣٠٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن

(١) أبو داود (٢٩٧٨). وأخرجه أحمد (١٦٧٦٨) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (٢٥٨٠).

(٢) الحاكم ١٢٨/٢. وأخرجه النسائي (٤١٥٤) من طريق سفيان به. وقال الألباني في صحيح النسائي

(٣٨٦٣): صحيح الإسناد مرسل.

إسحاق القاضي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعنى الباقر: [١٥٧/٦] كَيْفَ صَنَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قال: سَلَّكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال: قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيهِ، ولكِنَّ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي رواية أحمد ابن خالد الوهبي قال: أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيهِ، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق. وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رأى غير رأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً، ورأى غير رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجد، وقوله: سَلَّكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. جملة تحتمل معانٍ <sup>(٢)</sup>. قال: وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوا علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية، فإن شئتم تركتم حَقَّكُمْ منه <sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد،

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٩)، وأبو عبيد في الأموال (٨٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٣ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) كذا في النسخ، وصحتها: «معاني».

(٣) الأم ١٤٧/٤.

فَقَالَ: صَدَقَ. هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ، فَمَا حَدَّثَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: وَجَعْفَرٌ أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ أَعْلَمْ بَعْدُ أَنْ لَدَيْ<sup>(٢)</sup> فِي آخِرِهَا مِنْ قَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَكُونُ مَوْصُولًا، أَوْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ الزُّهْرِيِّ فَيَكُونُ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، فَمَيَّزَ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ إِذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَ قَوْلِنَا:

١٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَلَا نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. زَادَ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ:

(١) الأم ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٢) بعده فى م: «جعل».

فأتى بمالٍ فلدعاني فقال: حُذِه. فقلتُ: لا أريدُه. قال: حُذِه فأنتم أحقُّ به. قلتُ: قد استغنينا عنه. فجعلَه فى بيتِ المالِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٩٤- وأخيرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوليدِ حسانُ

ابنِ محمدٍ من أصلِ كتابِه، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبَةَ، حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا هاشمُ بنُ بريدٍ، حدّثنى حسينُ بنُ ميمونٍ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبى ليلَى قال: سمعتُ عليّاً عليه السلام يقول: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمَةُ وزيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنهم عند رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله،

فسألَ العباسُ / رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ اللّهِ كبرِ سنّى ورَقَّ عظمى ٣٤٤/٦  
وركبتنى مؤنّة، فإن رأيتَ أن تأمر لى بكذا وكذا وسقاً من طعامٍ فافعل. قال:  
ففعَل ذلك، ثمّ قالتَ فاطمَةُ رضي الله عنها: يا رسولَ اللّهِ أنا منك بالمنزِلِ الَّذى قد  
علمت، فإن رأيتَ أن تأمر لى كما أمرتَ لعمّك فافعل. قال: ففعَل ذلك، ثمّ  
قال زيدُ بنُ حارثةَ: يا رسولَ اللّهِ كُنتَ أعطيتنى أرضاً أعيشُ فيها ثمّ قبضتها  
مئى، فإن رأيتَ أن تُردّها علىّ فافعل. قال: ففعَل ذلك. قلتُ أنا: يا رسولَ اللّهِ  
إن رأيتَ أن تولّينى حقناً من الخمسِ فى كتابِ اللّهِ فأقسمه حياتك كيلا يُنازِعنيهِ  
أحدٌ بعدك فافعل. قال: فعَل<sup>(٢)</sup> ذلك. ثمّ إن رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله التفتَ إلى العباسِ  
فقال: «يا أبا الفضلِ ألا تسألنى الَّذى سألتنيهِ [١٥٨/٦] ابنُ أخيك؟». فقال:  
يا رسولَ اللّهِ انتهتَ مسألتى إلى الَّذى سألتك. قال: فولّانيهِ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله

(١) أبو داود (٢٩٨٣). وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٣٩).

(٢) فى ص ٦، م: «ففعَل».

فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ ﷺ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ ﷺ، حَتَّى كَانَ آخِرُ سَنَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ آتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ. ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ﷺ حَتَّى قُتِمْتُ مَقَامِي هَذَا، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ ﷺ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

قال الشيخ: وقد أخرجه أبو داود في «السنن» ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نُمير<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٩٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت علياً ﷺ عند أحجار الزيت<sup>(٣)</sup>، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر ﷺ في حاكم أهل

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٠٠٩). وأخرجه أحمد (٦٤٦) من طريق هاشم به.

(٢) أبو داود (٢٩٨٤). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٠).

(٣) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني:

أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها. معجم البلدان ١/١٤٤.

الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ  
 أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدَ أَوْ قَاتَاهُ، وَأَمَا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ  
 السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ <sup>(١)</sup> قَالَ: الْأَهْوَازِ. أَوْ قَالَ: فَارِسَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا  
 أَشْكُ - فَقَالَ فِي حَدِيثٍ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ: فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ <sup>(٢)</sup>  
 فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ  
 حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِعَلِيِّ رضي الله عنه: لَا تُطْمِعْهُ فِي حَقَّنَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا  
 الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتَوَفَّى  
 عُمَرُ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ:  
 إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ، وَلَا يَبْلُغُ عَلِمِي إِذْ <sup>(٣)</sup> كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ  
 شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ. فَأْتِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا  
 كُلَّهُ <sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي زَكَرِيَّا: وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ <sup>(٥)</sup>  
 ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٦)</sup>. وَذَكَرَهُ فِي  
 الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٧)</sup>.

(١) فِي س: «و».

(٢) الْخَلَّةُ: بِالْفَتْحِ، الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. النِّهَايَةُ ٧٢/٢.

(٣) فِي س، م: «إِذَا».

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٩٩)، وَالشَّافِعِيُّ ١٤٨/٤.

(٥) لَيْسَ فِي: م.

(٦) الْأَمُّ ١٨٤/٤.

(٧) ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٤٠٠٠).

١٣٠٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري حين حج في سنة ٣٤٥/٦ فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى، / ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله ﷺ، فسأله عن سهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر ﷺ عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا، فردناه عليه وأبينا أن نقبله. لفظ حديث الروذباري<sup>(١)</sup>.

١٣٠٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه، حدثنا سهل بن عمارة العتكي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال: والزهرري، عن يزيد يعني ابن هرمز قال: كتبت نجدة يعني الحروري إلى ابن عباس ﷺ يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو؟ قال: كتبت إلى تسألني عن سهم ذوى القربى لمن هو؟ فهو لنا، وقد كان عمر ﷺ دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا، ويخدم منه عائلنا، ويقضى منه عن غارنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، وأبى أن يفعل فتركناه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٢٩٨٢). وأخرجه أحمد (٢٩٤١)، والنسائي (٤١٤٤)، وابن حبان (٤٨٢٤) من طريق

يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٤٥) من طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥٤).

١٣٠٩٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد [١٥٨/٦] بن هرمز قال: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ: هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمَوْقَةَ<sup>(١)</sup> مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَأَلَتْ عَنِ ذِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْوَالِدَانِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ، وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ، وَسَأَلَتْ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَيَنْقَضِي يُتْمُهُ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: يجوز أن يكون ابن عباس عني بقوله: فأبى ذلك علينا قَوْمُنَا. غير أصحاب النبي ﷺ؛ يزيد بن معاوية وأهله<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحموقة: من الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية ٤٤٢/١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٣٩/١٨١٢).

(٤) الأم ١٥٢/٤.

## جماع أبواب تفریق ما أخذ من أربعة

## أخماس الفیء غیر الموجف علیہ

## باب ما جاء فی مصرف أربعة أخماس الفیء

١٣٠٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا ابن أبي مسرة<sup>(١)</sup>، حدثنا الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه بن نصر، حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار ومعمّر، عن ابن شهاب، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدّان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خالصًا، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عده / في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: سمعت ابن

(١) في س، ز: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٢) الحميدي (٢٢). وتقدم في (١٢٨٥٠، ١٢٨٥٥).

(٣) البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

عِيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سَفِيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.  
وسائر الأحاديث فيه قد مضت فى الجزء الأول<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء فى قسمة ذلك على قدر الكفاية

١٣١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزْبِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ؛ فَأَعْطَى الْأَهْلَ<sup>(٣)</sup> حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا<sup>(٤)</sup>.

١٣١٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو.

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٨٥٠).

(٢) ينظر ما تقدم (١٢٨٥٠-١٢٨٧٣).

(٣) فى م: «ذا الأهل».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٨١١)، والحاكم ٢/١٤٠، ١٤١. وأخرجه البزار (٢٧٤٨)، وابن زنجويه فى الأموال (٨٧٩)، والطبرانى ١٨/٤٥ (٨٠)، والأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله (٣٦٥) من طريق أبى اليمان به.

فذكره بنحوه غير أنه قال: وأعطى الأعزب حظًا. زاد: فدعينا وكنت أدعى قبل عمّارٍ، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعيت بعدى عمّار بن ياسير فأعطى حظًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٠٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمد<sup>(٢)</sup> بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب ابن سفيان، حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري، حدثني ابن لهيعة، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن أبرهة: أحضرت عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> بالجابية؟ قال: لا. قال: فمن يحدثنا عنها؟ قال كريب: إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها. فأرسل إليه<sup>(٣)</sup>، فقال: حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> [١٥٩/٦] يوم الجابية<sup>(٤)</sup>. قال سفيان: إنه لما اجتمع الفیء أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> أن يقدم بنفسه، فقدم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن هذا المال نفسه على من أفاء الله عليه بالعدل، إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه. فقام إليه أبو حذيرة الأجدمي فقال: نُنشِدُكَ<sup>(٥)</sup> الله يا عمر في العدل. فقال عمر<sup>(٣)</sup>: العدل<sup>(٦)</sup> أريد، أنا<sup>(٦)</sup> أجعل أقوامًا

(١) أبو داود (٢٩٥٣). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٦) عن أبي المغيرة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦٠).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) في س: «إليها».

(٤) (٤ - ٤) في س: «بالجابية».

(٥) في س: «أنشدك».

(٦) (٦ - ٦) في س: «تريد أن».

أَنْفَقُوا فِي الظَّهْرِ وَشَدُّوا العَرَضَ<sup>(١)</sup> وَسَاحُوا فِي البِلَادِ مِثْلَ قَوْمِ مُقِيمِينَ فِي بِلَادِهِمْ؟ وَلَوْ أَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بَعْدَانَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَحْمٍ وَلَا جُدَامٍ أَحَدًا. فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلَادِهِ حَيْثُ شَاءَ وَسَاقَ إِلَيْنَا الهِجْرَةَ فِي بِلَادِنَا فَقَبَلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَذَلِكَ يَقَطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ المُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا. ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطِرًا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُوَّةِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؟ فَآتَى بِالمُدَى وَالْقِسْطِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا المُدْيَانِ فِي الشَّهْرِ وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ. فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمَحٍ فَطَحْنَاهُ ثُمَّ عَجْنَاهُ ثُمَّ خَبَزَاهُ ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَكَانَ كَفَافَ شَبْعِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ المُدَى بِيَمِينِهِ وَالْقِسْطَ بِسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَانْقُصْ مِنْ عُمُرِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر على ظهورها. والغرض: الحزام الذي يشد على بطن الناقة. النهاية ٣/٣٥٩.

(٢) المدى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف. وهو يعادل تقريبا ٦٨,٧٣٧ ليترًا، والقسط: مكيال، وهو نصف صاع، ويعادل الآن ١,٥٢٧ ليترًا. إصلاح غلط المحدثين ص ٦٧، والفائق ١/١٤٦، وتفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٧٢، والنهاية ٤/٣٥٠، واللسان ٧/٣٧٧ (ق س ط). وينظر بحث المكاييل الشرعية ص ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٩/٢ من طريق المصنف به.

محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن اوس بن الحدان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفیء، فقال: ما أنا بأحقّ بهذا الفیء منكم، وما أحدٌ / متاً بأحقّ به من أحدٍ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والرّجلُ وقدمه، والرّجلُ وبلاؤه، والرّجلُ وعباله، والرّجلُ وحاجته <sup>(١)</sup>.

١٣١٠٥- أخبرنا أحمد بن عليّ الأصبهانيّ الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانيّ، عن أبيه، عن عبيدة السلمانيّ قال: قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرّجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلتُ: كذا وكذا. قال: لئن بقيت لأجعلنّ عطاء الرّجل أربعة آلاف؛ ألف لسيّاحه، وألف لتفقته، وألف يُخلفها في أهله، وألف لكذا. أحسبه قال: لفرسيه <sup>(٢)</sup>.

١٣١٠٦- وأخبرنا أحمد بن عليّ، أخبرنا أبو عمرو، أخبرنا الحسن، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سمالك، عن عياض الأشعريّ، أن عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيل <sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٧- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبيّ إذا

(١) أبو داود (٢٩٥٠). وأخرجه أحمد (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود

(٢٥٥٧): حسن موقوف.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٤١٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٩).

استهَلَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٠٨- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْمَوْلُودِ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٠٩- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ- أَوْ قَالَ: ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمَسُّ الثَّدْيَ<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يقرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبدِه ودابته، والله أعلم.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ

١٣١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهِ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠٠٩)، والشافعي ٤/١٥٥. وسيأتي في (١٣١٣٥).

هذا هو المَعْرُوفُ عن عُمَرَ رضی اللہ عنہ.

١٣١١١- وقد أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ، أن ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ رضی اللہ عنہ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ [١٥٩/٦] أن يَكُونَ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ بِشُهُودِهِمْ بَدْرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ بَعْدَمَا عَتَقُوا <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣١١٢- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ: مِنْ غِفَارٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ بَعْدَمَا عَتَقُوا.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٣١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٦).

(٢) قال الذهبي ٢٥٢٢/٥: هذا الأشبه.

عن القاسم بن عباس<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتى بظبية<sup>(٢)</sup> خرزٍ فقسمها للحرّة والأمة<sup>(٣)</sup>.  
كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

١٣١١٤- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ٣٤٨/٦

ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدّثنى ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس<sup>(٤)</sup> بن محمد، عن عبد الله ابن نيار الأسلميّ، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أتاني رسول الله ﷺ بظبية خرز، فقسمتها للحرّة والأمة. قالت: وكان أبي يقسم للحرّ والعبد.

١٣١١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ولي أبو بكر ﷺ السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية،

(١) في الأصل، س، ص ٦، ز، والمهذب ٥/٢٥٢٢: «عياش». وضبب عليه في الأصل وكتب في الحاشية:

«عياش بخط الحافظ أبي القاسم مضيبًا عليه وأصلح في خ ر عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٢.

(٢) الظبية: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. النهاية ٣/١٥٥.

(٣) الطيالسي (١٥٣٨). وأخرجه أحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٩).

(٤) في الأصل، س، ص ٦، ز: «عياش».

فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهَمَاتٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهَمَاتٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ. فقالوا: افعل. فأعطاهم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup>.

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي قَسَمَ لِأَجْلِهِ لِلْعَبِيدِ، وَأَنْ ذَلِكَ كَانَ رَضَخًا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ، فَكَأَنَّهُ أَعْطَاهُ سَادَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ فِي إِمَارَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ<sup>(٣)</sup> عَثْمَانُ فَأَبْصَرَ وَهَيْبًا يُعِينُهُمْ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي. فَقَالَ: أَرَاهُ<sup>(٤)</sup> يُعِينُهُمْ، افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ. قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا. أَوْ قَالَ: أَلْفَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

١٣١١٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما يَرِزُقَانِ أَرْقَاءَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣٠٤ من طريق أبي معشر به عن عمر مولى غفرة مطولاً. وسيأتي في (١٣١١٩).

(٢) في ز: «معمر».

(٣) بعده في حاشية الأصل: «عليه ص». وبعده في س: «على».

(٤) في الأصل: «أراهم».

(٥) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٨).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٧).

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا يُعْطِيَانِ سَادَاتِهِمْ كِفَايَاتِهِمْ وَكِفَايَاتِ أَرْقَائِهِمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَعْطَى مَمْلُوكَ زَيْدٍ بِالْمَعُونَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ : لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ فِي الْفَاءِ نَصِيبٌ

١٣١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَاءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ

فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا ذَا الْعِيَالِ فَإِنَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى مَنْ لَا عِيَالَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٤). وأخرجه أحمد (٢٢٩٧٨)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وابن حبان (٤٧٣٩) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٧٨٢٢، ١٨٠٠٧، ١٨٦٦٩).  
(٢) مسلم (٢/١٧٣١).

فى قِسْمَةِ الْأَنْفَالِ بِيَدْرِ قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.

١٣١١٩- وَأَخْبَرَنَا [١٦٠/٦] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ شِرْيَ؟ فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَلَأَسْوَأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوَّلَ مَا قَسَمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَضَّلِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ. فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ؟ فَقَسَمَ فَسَوَّى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٢١- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٨٣٨، ١٢٨٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣٠٥ من طريق أبى معشر به عن عمر مولى غفرة. وتقدم فى (١٣١١٥).

(٣) الأم ٤/١٥٥.

ابن صبيح، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه سمعه منه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسّمه بسبعة / أسباع، ففضل رَغيف ٣٤٩/٦ فكسره بسبع كسرٍ فوضع على كل جزء كسرةً، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أوّل<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عبد الله الدغشي، حدثنا موسى بن قُرير<sup>(٢)</sup>، حدثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: أتت عليّ امرأتان تسألانّه؛ عربيّة ومولاة لها، فأمر لكل واحدٍ منهما بكر<sup>(٣)</sup> من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً، فأخذت المولاة الذي أعطيت ودّهبت، وقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين تُعطينى مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربيّة وهى مولى؟ قال لها علي رضي الله عنه: إننى نظرتُ فى كتاب الله عزّ وجلّ، فلم أرفيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق.

١٣١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريّا ابن أبى إسحاق وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (٩١٣)- ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٧/٣٠٠- من طريق سفيان به.

(٢) فى حاشية الأصل: «موسى بن قُرير كذا ضبط ابن ماكولا أباه أو جده بقاف وراءين وقال: شيخ مجهول». وينظر الإكمال ٧/١٠٨.

(٣) الكر: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. والكر يعادل تقريباً ٦,٦١٩٩ لیتراً. ينظر المحكم ٦/٦٥٤، والصحاح ص ٢٥٠. والمقادير الشرعية ص ٢٩٩.

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةََ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُُ: حَاجَّتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَّتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ

١٣١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيَّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ: لِأَفْضَلِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بَدُونَ ذِكْرِ أَسْلَمَ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٥٨). وَقَوْلُهُ: لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ. تَفْسِيرُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ الْجَارُودِ: بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٠٥٧، ٣٣٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٠٢٢).

ابن عُمَرَ - عن عُمَرَ بنِ الخَطَابِ رضي الله عنه - قال: كان فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَبِمَ تَنْقُصُهُ مِنْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَحِبِّ نَفْسِي؟!<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسُوتِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ [٦/١٦٠ ظ] يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيِّ الْيَزِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ:

(١) البخارى (٣٩١٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٧١/٨ من طريق المصنف به. وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنى (٤٤٧) من طريق محمد بن بكير به.

(٣) فى الأصل، س، ز: «سويد». وكتب فى حاشية ز: «صوابه: يزيد».

بَلِ اللَّهِ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ. ففَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ  
 إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِي  
 وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؛ فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ  
 أَشْرَفِيهِمْ. ففَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ  
 الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: مَنْ  
 أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا  
 يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
 ٣٥٠/٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ / بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَلَمَّا  
 رَأَيْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ.  
 قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: إِنَّكَ  
 نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ  
 بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ. قَالَ:  
 فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ

(١) يعقوب بن سفيان ٤٦٣/١. وأخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق ابن المبارك به مطولاً. وقال الهيثمي  
 في المجمع ٣/٦: رجاله ثقات.

سِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَوِّنِ الدَّوَاوِينَ وَفَرِّضْ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرِّضْ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٩- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ حمدانَ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا زيدُ ابنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى عُفْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ. فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَتَّى بِيَدِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ. فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا. وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضْنَا لَهُمْ<sup>(٣)</sup>. فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ

(١) ابن أبي شيبَةَ (٣٣٤٠٨).

(٢-٢) فِي س، ز: «كَذَا وَكَذَا».

(٣) فِي س، ز: «لَكُمْ».

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجْرُ  
أَوْلَيْكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الْأَسْوَأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ. فَعَمِلَ بِهَذَا  
وِلَايَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ سَنَةً أَرَاهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرِ مِنْ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْهُ  
مَاتَ، فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ  
أَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَلى فِيهِ رَأْيٌ آخَرٌ؛ لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ. فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا  
خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِاسِلَامٍ أَهْلِ بَدْرٍ، وَلَمْ  
يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا  
اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَفَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ فَأَبْتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ  
لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ. فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ، فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ  
أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، [١٦١/٦] وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ  
لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟! مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ  
يَكُنْ لِي. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ  
أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ خَمْسَةَ  
آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ الْحَقَّهُمَا بِأَبِيهِمَا؛ لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ  
لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ:  
زَيْدُوهُ أَلْفًا. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ

لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. قال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفاً. وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة، فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان فرض له ثمانمائة، فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له في ألفين. فقال له طلحة: جئتكم بمثله فرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل. فسئل سيفه وكسر غمده فقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حتى لا يموت. فقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

١٣١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة آلاف، والأنصار على أربعة آلاف، ومن لم يشهد بدرًا من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن ابن عمر ليس من هؤلاء، إنه وإنه وإنه. فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطينه وإلا فلا تعطني. فقال عمر لابن عوف:

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤١٢). وقال الذهبي ٢٥٢٦/٥: سنده منقطع وراويه لين.

اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف. فقال عبد الله: لا أريد هذا. فقال عمر: والله لا أجمع أنا وأنت على خمسة آلاف<sup>(١)</sup>.  
وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>.

### باب إعطاء الذرية

١٣١٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار، حدثنا الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

١٣١٣٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالني وعلي»<sup>(٥)</sup>. أخرجه

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠٤/٣١ من طريق أبي الحسين ابن بشران به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٤) عن عفان به.

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٢٥٧).

(٤) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٧/١٦١٩).

(٥) أبو داود (٢٩٥٤). وأخرجه أحمد (١٤٦٣٠)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (٣٠٦٢) من طريق

سفيان به. وتقدم في (٥٨١٩، ٥٨٦٦).

مسلم في «الصحيح» في حديث طويل في خطبة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم أنه قال: كنا يوماً مع عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاءته امرأة أعرابية، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن إيماء، شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ. قال عمر: نسب قريب. قالت: تركت بني وما يوضح أكبرهم الكراع. فأمر لها عمر ﷺ بجمل موقر<sup>(٢)</sup> طعاماً وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين. فقال: شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا، فحظها فيها ونحن نجيبها، أفلا أعطيها من ذلك؟!<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup>.

باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ﷺ: ما من

أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال

١٣١٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) الموقر: المحمل بحمل ثقيل. تاج العروس ٣٧٥/١٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٤٦) عن أبي صالح به.

(٤) البخاري (٤١٦٠، ٤١٦١).

هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الذي وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾. [الحشر: ٧، ٨]. وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَحَدَّثَهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]. وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَحَدَّثَهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنِعَ، حَتَّى رَاعٍ بَعْدَنَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، ٣٥٢/٦ حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التوبة: ٦٠]. فَقَالَ: هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٦٢) من طريق هشام به.

ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ٤١]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِلْهُؤُلَاءِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ. قَالَ: وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رِقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيَاتِيهِ حَقُّهُ، حَتَّى الرَّاعِي بِسَرِّهِ حَمِيرٍ<sup>(١)</sup> يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَبِينُهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الحديث يحتمل معانٍ منها: أن نقول: ليس أحدٌ يُعطى بمَعْنَى حاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ. أو مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ، إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ؛ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَةِ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنْبِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسَبٍ». وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَيْءِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وقد حكى

(١) سرو حمير: السرو ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، وسرو حمير: منازلهم.

معجم البلدان ٣/٢١٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨١٢). وأخرجه النسائي (٤١٥٩) من طريق أيوب به مطولاً. وتقدم في (١٣١١٠).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٧).

(٣) الأم ٤/١٥٥.

(٤) تقدم في (١٣١١٨).

أبو عبد الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «السِّيرِ» الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ: إِلَّا أَلَا يُصَابُ أَحَدُ الْمَالَيْنِ وَيُصَابُ الْآخَرُ، وَبِالصَّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيُشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ بِمَالٍ أَتَى بِهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ<sup>(١)</sup> كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَالْفَىءُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا يَفْرَضُ وَاجِبًا إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالَ

١٣١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعَ الْعِيَالِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

(١) فِي س، ز: «إِذَا».

(٢) ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (٤٠١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ مَقْرُونًا بِابْنِ نَمِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي

(١١٤٠٧، ٥١٥٣).

أوجه أخر عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: اجتمعوا لهذا الفياء حتى ننظر فيه. قال: ثم قال لهم بعد: إني قد كنت أمرتكم أن تجتمعوا له حتى ننظر فيه، [٦٢/٦] وإني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن، قال الله عز وجل: ﴿مَأْفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم فلا جعلنهم بياناً واحداً. يعنى باجاً واحداً<sup>(٢)</sup>. قال: فجاء ابن له وهو يقسم يقال له: عبد الرحمن ابن لهية- امرأة كانت لعمر رضي الله عنه - فقال له: اكسني خاتماً؟ فقال له: الحق بأملك تسقيك شربة من سويق. فوالله ما أعطاه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/٩١، وعقبه).

(٢) باجاً واحداً: شيئاً واحداً وقد يهمز، وهو فارسى معرب. النهاية ١/١٦٠. وينظر ما تقدم فى (١٢٩٥٢).

(٣) أخرجه ابن عساکر فى تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٢ من طريق أبى الحسين ابن بشران به. وابن أبى شيبه (٣٣٥٢٤) عن وكيع به بنحوه. وأبو عبيد فى الأموال (٦٥١) من طريق هشام به مختصراً.

/باب ما یكون للوالی الاعظم ووالی الإقلیم من مال الله

وما جاء فی رزق القضاة وأجر سائر الولاة

١٣١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالاً: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان ابن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن صالح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي أن حيرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه. قال ابن شهاب: وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

١٣١٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن

(١) المصنف في الصغرى (٣٨١٤). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٤ وعنده مختصر، وأبو عبيد في الأموال (٦٥٨)، وابن زنجويه في الأموال (٩٨٣) من طريق الزهري به.  
(٢) البخاري (٢٠٧٠).

الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر: انظري <sup>(١)</sup> كل شىء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الإمارة فرديته إلى الخليفة من بعدى. قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله إلا ناضحاً كان يسقى بُستاناً له، وعلماً نوبياً كان يحمل صبيّاً له. قالت: فأرسلت به إلى عمر رضي الله عنه. قالت: فأخبرت أن عمر رضي الله عنه بكى، وقال: رَحِمَ اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً <sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن طاهر بن يحيى، حدثني أبى، أخبرنا محمد بن أبى خالد القراء، حدثنا أبى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى أخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى أخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم - قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع، ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال: لو ددت أنه كفاني هذا الأمر أهدكم - قال الحسن: صدق والله - وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي؛ إنما أنا بشر فراعوني. فلما أصبح غداً

(١) فى الأصل، س، ص، ٦: «انظر». وصب عليها فى الأصل.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١٩٢ عن ابن نمير به. وابن أبى شيبة (٢٢٤٩٥، ٣٣٤٥٥)، وابن زنجويه فى الأموال (٩٨٦) من طريق الأعمش به.

إلى السوق، فقال له عُمَرُ رضي الله عنه: أين تُريدُ؟ قال: السوق. قال: قد جاءكَ ما يشغلك عن السوق. قال: سبحانَ الله! يشغلي عن عيالي؟ قال: تفرض<sup>(١)</sup> بالمعروف. قال: ويح عُمَرُ! إنني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئًا. قال: فأنتق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعُمَر: إنني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئًا. فعَلَبني، فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم ورُدوها في بيت المال. قال: فلما أتى بها عُمَرُ رضي الله عنه قال: رَحِمَ اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتعب من بعده تعَبًا شديدًا.

١٣١٤١- أخبرنا أبو حازمٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ العبدِوى الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرِويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيوبُ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن الأحنَفِ بنِ قيسٍ قال: كُنا ببابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ننظرُ أن يُؤذَنَ لنا، فخرَجتُ جاريةً فقلنا: سرِّيَّةُ أميرِ المؤمنينَ. فسَمِعَتْ فقالت: ما أنا بسرِّيَّةُ أميرِ المؤمنينَ، وما [١٦٢/٦] أحجلُّ له، إنني لَمِنَ مالِ اللهِ تعالى. قال: فدَكَرَ ذَلِكَ لعُمَرَ بنِ الخطابِ، فدَخَلنا عليه فأخبرناه بما قلنا وبما قالت، فقال: صدَقْت، ما تجلُّ لى، وما هى لى بسرِّيَّة، وإنها لَمِنَ مالِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وسأخبرُكم بما أستجِلُّ من هذا المالِ؛ أستجِلُّ منه حُلَّتَيْنِ حُلَّةً للشَّاءِ وحُلَّةً

(١) فى م: «تعرض».

لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسْعَى لِحَجَّتِي وَعُمَرَتِي وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلَا أَوْضَعُهُمْ<sup>(١)</sup>.

١٣١٤٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ ٣٥٤/٦

الْفَضْلِ النَّضْرَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْيَرِفَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:  
إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ وَالْيَ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا  
أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ؛ بَعَثَ عَمَّارَ  
ابْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجِيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى  
بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ  
يَوْمٍ شَاةً؛ شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنَّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ:  
وَلَا أَحْفَظُ الطَّعَامَ. ثُمَّ قَالَ: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةٍ وَالْيَ مَالِ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٦/٤٤ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (٢٠٠٤٦)، وابن

سعد ٢٧٥/٣ من طريق أيوب به.

(٢) في م: «اليرفا».

(٣) تقدم تخريجه في (١١١٠٦).

اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وما أرى قريةً يؤخذُ منها كُلُّ يومٍ شاةٌ إلا كان ذلكَ سريعًا فى خرابِها<sup>(١)</sup>.

١٣١٤٤- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَبْلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عامِرُ بنُ شَقِيقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَتَانِي رَجُلٌ بِصَكِّ فِيهِ: أَعْطِ صَاحِبَ الْمَطْبِخِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ. وَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَا سَقَى الْفُرَاتُ، وَعَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شاةً فَجَعَلَ يَنْصَفُهَا وَسَقَطَهَا وَأَكَرَعَهَا لِعَمَّارٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رُبْعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ رُبْعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شاةٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ. قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داوُدَ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٢)، وابن زنجويه فى الأموال (٢٥٦) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١٠٢٨، ١٩٢٧٦) من طريق قتادة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٨١٧). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧٩/٢٣ من طريق المصنف به. وفى ١٧٩/٢٣، ١٨٠ من طريق أبى الحسين ابن بشران به.

الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حَوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ كَرِهَتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ ذَلِكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ»

(١) العمالة: بتلث العين، الذي يأخذه العامل من الأجرة. النهاية ٣/٣٠٠.

(٢) أبو داود (١٦٤٧، ٢٩٤٤). وأخرجه أحمد (٣٧١)، والنسائي (٢٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١١٢/١٠٤٥)، وفيه: ابن الساعدي. وصبوب القاضي: «السعدي». ينظر إكمال المعلم ٣/٥٨١.

فخذہ، وما لا فلا تُبغِہ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاری فی «الصحيح» عن أبی الیمان، وأخرجه مسلمٌ من حدیث عمرو بن الحارث عن ابن شہاب<sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد [١٦٣/٦] بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، حَدَّثَنِی اللَّيْثُ، حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبيه أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتِ / بِلَادُ الْعَرَبِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ٣٥٥/٦  
من عبدِ اللهِ عُمَرَ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ ابْنِ الْعَاصِ؛ إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعَجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوَاثَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِتْمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا ذَلِكَ، فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ. فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٣١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراسٍ الفقيه بمكَّة، حدثنا بكر بن سهل الدِّمَاطِيُّ، حدثنا شَعِيبُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠)، والنسائي (٢٦٠٦) من طريق أبي اليمان به. وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥/١١١)، وعند مسلم بدون ذكر حويطب. ينظر المعلم ٢/٢٠.

ما تَرَكَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَكَتَبَ عَمْرُو: السَّلَامُ، أَمَا بَعْدُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، أَتَتَكَ  
عَيْرٌ أَوْلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي؛ مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْوِلَ فِي  
الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَوْلُ عَيْرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ  
فَاسْتَقْبَلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْوِلْ إِلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَاءً يَنْ  
وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمَلُوا شَحْمَهُ، وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ  
لْيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا  
حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بَرِزِقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا  
حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا. ثُمَّ دَعَا آخَرَ، أَظْنَهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ  
الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ <sup>(١)</sup>.

١٣١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ  
الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْسِبْ  
خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:  
أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) يجملوا: يذبيوا. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٧/٣. وكبة: الشيء المجتمع من الطعام وغيره.  
وينظر المخصص ٣/٣٣٠.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٧) من طريق شعيب به. وقال الذهبي ٥/٢٥٣٣: إسناده قوى.

(٢) أبو داود (٢٩٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٠) من طريق المعافى به. وأحمد (١٨٠١٥) من طريق =

١٣١٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا الحسين بن إدريس الأنصارى، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي، حدثنا المعافى بن عمران. فذكره إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد. وقال في آخره: وأخبرت. لم يقل: فقال أبو بكر<sup>(١)</sup>.

١٣١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السّمّاك ببغداد، حدثنا أحمد بن حيان بن ملاءب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن الربيع، حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي سبرة، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهرى قال: رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل

=الحارث بن يزيد به. وضححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٥٢).

(١) الحاكم ٤٠٦/١. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩١/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عمار به بدون آخره.

(٢) الحاكم ٤٠٦/١. وأخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩) من طريق أبى عاصم به. وقال الذهبى ٢٥٣٣/٥: سند صالح.

سنة<sup>(١)</sup>. هذا مُنْقَطِعٌ.

وقد روى من وجه آخر مُسْنَدًا:

١٣١٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر الخليلي، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا إسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبي سهل المهراني، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغى، حدثنا أحمد بن عثمان النسوي، حدثنا إسحاق بن الحصين، حدثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٤- وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، أخبرنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا [١٦٣/٦] محمد بن إسماعيل، حدثنا حرمي بن حفص، حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، حدثنا أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مُسْنَدٌ ظهره / إلى بيت الله يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني ٣٥٦/٦ رسول الله ﷺ إلا ثوبين مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الذهبي ٥/٢٥٣٣: لم يصح هذا.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٣٦) من طريق إسحاق بن الحصين به.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/١٦١ (٤٢٣)، والحاكم ٣/٥٩٥ من طريق حرمي بن حفص به. والطيالسي

(١٤٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢١ من طريق خالد به. والمعقد: ضرب من برود هجر. النهاية

٣/٢٧١. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٣٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٣١٥٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حدثنا ابنُ أبى فُديك، أخبرنا الرَّمَعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ سُرَاقَةَ، أن محمدَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثوبانَ أخبره أن أبا سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أخبره أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ» <sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللّهِ القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ محمدٍ، عن شريكِ بنِ أبى نَمِرٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن شريك، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قالوا: وما القُسَامَةُ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتْمِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا» <sup>(٣)</sup>.

### باب : الاختيار فى التّعجيل بقسمة مال الفء إذا اجتمع

١٣١٥٧- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللّهِ بنُ يوسفِ الأصبهانيّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيّ، حدثنا ابنُ أبى مسرّة، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبّارِ،

(١) فى م: «ثم ينتقص».

(٢) أبو داود (٢٧٨٣). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٩١).

(٣) أبو داود (٢٧٨٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٩٢).

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارك، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبیرِ ابنِ نُفیرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعیِّ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا جاء الفیءُ یقسِمه من یومِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥٨- قال: وأخبرنا أبو سعیدٍ قال: حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُصَفِّی، حدثنا أبو المُغیرة، عن صفوانَ بنِ عمرو بإسنادِهِ مثله، زادَ فیهِ: فأعطى العزبَ حظًا وأعطى الأهلَ حظَّین، فدعانی فأعطانی حظَّین وكان لی أهلٌ، ثمَّ دعا عمارة فأعطاه حظًا واحدًا<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنی أبو الطَّیِّبِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشَّعیرِیُّ، حدثنا مَحْمُوشُ بنُ عِصام، أخبرنا حَفْصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن عبدِ العزیزِ بنِ صُهَیبٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ بمالٍ مِنَ البحرینِ، فقال: «انثروه فی المسجدِ». قال: وكان أكثرَ مالٍ أتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ ولم یلتفتِ إلیه، فلما قضى الصَّلَاةَ جاءَ فجلَسَ إلیه، فما كان یرى أحدًا إلا أعطاه، إذ جاءه العباسُ فقال: یا رسولَ اللَّهِ، أعطینی؛ فإنی فادیْتُ نفسی وفادیْتُ عقیلاً. قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ». فحَثَا فی ثوبِهِ، ثمَّ ذهبَ یقلِّه فلم یستطع، فقال: مُرْ بَعْضَهُمْ یرفَعُهُ إلیَّ. قال: «لا». قال: فارفَعَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٥٣)، وابن حبان (٤٨١٦) من طريق ابن المبارك به. وتقدم فی (١٣١٠١).

(٢) تقدم تخريجه فی (١٣١٠٢).

أَنْتَ عَلِيٌّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ.  
 قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ:  
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا  
 بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا  
 وَعُرْوَةُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا  
 وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ- قَالَ مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةً- فَأَمَرَنِي  
 نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ  
 سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: «أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ شَغَلَنِي  
 / وَجَعَكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 وَهِيَ عِنْدَهُ؟!»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ السَّقَّاءِ، أَخْبَرَنَا  
 أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٦/٢٩٤ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهِ. وَعَزَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّغْلِيقِ ٢/٢٢٨  
 لِلْحَاكِمِ وَأَسْنَدَهُ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٢١، ٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٣٣) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ. وَابْنُ حَبَانَ (٣٢١٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ بِهِ. وَقَالَ  
 الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٠/٢٤٠: رَوَاهُ كُلُّ أَحْمَدَ بِأَسَانِيدٍ وَرَجَالَ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

عبد المليك أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد المليك بن عمير، عن ربعي بن جراش، عن أم سلمة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه<sup>(١)</sup>. قالت: فحسبت ذلك من وجع، فقلت: ما لك ساهم الوجه؟ فقال: «من أجل الدنانير [١٦٤/٦] السبعة التي أتت أمس ولم نقسمها وهي فى خضم<sup>(٢)</sup> الفراش<sup>(٣)</sup>».

١٣١٦٢- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: كان رسول الله ﷺ لا يبيت مالا ولا يقبله. قال أبو عبيد: إن جاءه غدوة لم يتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل.

١٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا الحرث بن مالك العنبري، حدثنا

(١) ساهم الوجه: عابس الوجه من الهم. غريب الحديث لإبراهيم الحرابي ١١١٢/٣.

(٢) فى ص ٦: «خضم» بالضاد المعجمة. قال ابن الأثير: خصم كل شيء: طرفه وجانبه... ويروى بالضاد المعجمة. النهاية ٣٨/٢، ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥١٤)، وابن جبان (٥١٦٠) عن أبي الوليد به. وقال الهيثمي فى المجمع ٢٣٨/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) عبد الرزاق (٧٢٨٦) وفيه: جبير بن محمد. بدلا من: الحسن بن محمد. وأخرجه الخليلي فى الإرشاد ١/٣٣٩ من طريق ابن جريج به. وابن الأعرابي فى معجمه (١٩٨٣)، والخطابي فى غريب الحديث ١/٥٣٢ من طريق عمرو بن دينار به.

مالك بن مغول، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الأرقم: اقسّم بيت مال المسلمين فى كل شهر مرّة، اقسّم مال المسلمين فى كل جمعة مرّة. ثم قال: اقسّم بيت مال المسلمين فى كل يوم مرّة. قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت فى مال المسلمين بقية تُعدّها لِنائبة أو صوتٍ. يعنى خارجة. قال: فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذى كَلّمه: جرى الشيطان على لسانه لَقِنْتَنِي اللّهُ حُجَّتْهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا، أَعِدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله؛ طاعة اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صلى الله عليه وآله.

١٣١٦٤- وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدّثهم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قُدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب من العراق قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى<sup>(١)</sup> تحت سقف بيت حتى أقسّمه. فأمر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع، وحرّسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيدهما أو أحدهما أخذ بيده، فلما راوه كسّطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرًا لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ، فبكى، فقال له أحدهما: إنّه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنّه يوم شكرٍ وسرورٍ.

(١) فى م: «يؤونه».

فَقَالَ: إِنَّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ، وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا؛ فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ؟ فَأَتَنِي بِهِ أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا. فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى، فَقَالَ: الْبَسْهُمَا. فَفَعَلَ فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بَنَ هُرْمَزَ، وَالْبَسْهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ. وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَى هَذَا لِأَمِينٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ؛ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ فَرَّقَهُ.

قال الشافعي: وإنما ألبسهما سُرَاقَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى». قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بظَعَانِيهِمْ / فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ٣٥٨/٦ مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتَ بِابْنِ أُمَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَيْلَكَ! ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ؛

(١) في ز: «إلى».

(٢ - ٢) في س: «ارتعت ارتعوا»، وفي ز: «وقعت وقعوا».

إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْنَانَمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ [١٦٤/٦]ظ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمٌ فَرِحَ وَهَذَا يَوْمٌ سُورِ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُوْتِ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بَكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ يَعْنِي فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا. وَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِيَوْمٌ شُكْرٍ وَيَوْمٌ سُورٍ وَيَوْمٌ فَرِحَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١٤)، والام ١٥٧/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٠/٤٤ من طريق المصنف به.

(٣) بعده في م: «بن عوف».

يُعْطِيهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٧- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد قال: وجدت في كتابي بخط يدي عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفرقة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك بن جعشم، قال: فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلهما في يده فبلغا منكبيه، فلما رأهما في يدي سراقه قال: الحمد لله، سوارى كسرى بن هرمز في يد سراقه بن مالك بن جعشم أعرابي من بنى مدليج. ثم قال: اللهم إني قد علمت أن رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصاب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك، وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا، اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصاب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك، فزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر. ثم قال: بلى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنًا ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

١٣١٦٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٨/٤٤ من طريق الرمادى به. وابن المبارك في الزهد (٧٦٨) عن معمر به.

(٢- ٢) فى م، والمهذب: «تلا».

(٣) المصنف فى الدلائل ٣٢٥/٦. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٣٨/٤٤ من طريق حماد به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا  
مِسْعَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مَالًا  
فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ! لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أُعْطَيْتُمْ دِرْهَمًا  
وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
إِذَا صَلَّى صَلَاةً جَلَسَ؛ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلٌ،  
فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَا أَبَا مِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
شَكْوَى؟ قَالَ: لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: فَجَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ  
جَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَقَّانِ قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسِ. فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتْفٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذُوا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمُوا، / فَإِنْ  
بَقِيَ شَيْءٌ فَرُدَّاهُ. فَأَمَّا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ  
أَتَمَمْتَهُ لَنَا؟ قَالَ: سِنَشِنَةٌ مِنْ أَخْشَنَ<sup>(٢)</sup>، أَمَا تَرَى هَذَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ

(١) أخرجه المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (٢٠٦) من طريق جعفر به. وعزاه في الدر المنثور

٣٦٣/١٤ لعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب.

(٢) سنشنة من أخشن: أي حجر من جبل، ومعناه أنه شبهه بأبيه العباس في شهامته ورأيه وجرأته على

القول. ينظر التاج ٤١٣/١٧ (ن ش ش).

وأصحابه يأكلون القِدَّ<sup>(١)</sup>؟ قال: قلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القِدَّ، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذى تصنع. قال: فكأنه فرغ منه فقال: وما كان يصنع؟ قلت: لأكل وأطعمنا. قال: فتشج<sup>(٢)</sup> حتى اختلقت أضلاعه، وقال: لو ددت أنى خرجت منها كفافاً لا على ولا لى<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرّة، حدثني أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا. قال: إن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وجهادنا معه وعمَلنا معه كُله برد لنا<sup>(٤)</sup>، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ قال: فقال أبوك لأبي: والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعمَلنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا أناسٌ كثير، وإنا نرجو [١٦٥/٦] بذلك. قال أبي: ولكنى أنا والذى نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد لنا، وأن كل شئ عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً

(١) القد: جلد الماعز. النهاية ٢١/٤، والتاج ١٢/٩ (ق د د).

(٢) التشج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه فى صدره. النهاية ٥٢/٥، ٥٣.

(٣) أخرجه الحميدى (٣٠) عن سفيان به.

(٤) برد لنا: ثبت لنا ثوابه ودام وخلص. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٧/١.

برأس، فقلت: واللّه إنَّ أباك خيرٌ من أبي<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح»  
عن يحيى بن بشرٍ عن رُوحي بن عبادة<sup>(٢)</sup>.

### باب من كره الافتراض<sup>(٣)</sup> عند تغيير السلاطين وصرفه عن المستحقين

١٣١٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد  
الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا شيان بن فروخ، حدثنا أبو  
الأشهب، حدثنا خُلَيْدُ العَصْرِيُّ، عن الأحنف بن قيس قال: كنتُ في نفرٍ من  
قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وهو يقول: بَشْرُ الكَنَازِينَ بِكَيٍّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ  
جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّْ مِنْ قِبَلِ أَقْفِيَّتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قال: ثُمَّ تَحَى فَقَعَدَ إِلَى  
سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ  
سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قال: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قال: قُلْتُ:  
مَا تَقُولُ فِي هَذَا العَطَاءِ؟ قال: حُذِّهِ فَإِنَّ فِيهِ اليَوْمَ مَعُونَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا  
لِدِينِكَ فَدَعَهُ<sup>(٥)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن شيان بن فروخ<sup>(٦)</sup>، وهو في

(١) أخرجه الحاكم ٤٦٦/٣ من طريق عوف به.

(٢) البخاري (٣٩١٥).

(٣) في م: «الإفراض».

(٤) في ص ٦: «مؤنة».

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٦٠) من طريق شيان به. وأحمد (٢١٤٧٠) من طريق أبي الأشهب به.

(٦) مسلم (٣٥/٩٩٢).

العطاء موقوف، وقد روى من وجه آخر مرفوعاً:

١٣١٧٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء<sup>(١)</sup> إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حوضاً<sup>(٢)</sup> فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت<sup>(٣)</sup> فريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٧٣- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثهم قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟». قالوا: اللهم نعم. ثم قال: «إذا تجاحفت فريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رثاً فدعوه». فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) السويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. مرصد الاطلاع ٧٥٨/٢.  
(٢) الحوض: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بطاين، وقيل: بضاد ثم طاء، دواء معروف، قيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: عقار منه مكى ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحوض. النهاية ٤٠٠/١.

(٣) تجاحفت: تنازعت. عون المعبود ٩٨/٣.

(٤) أبو داود (٢٩٥٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٣).

(٥) أبو داود (٢٩٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٤).

/بابُ ما لم يوجفَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ/  
ومَن اختارَ ان يَكونَ وقفًا للمُسلمينَ

كما فعلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بأرضِ العراقِ وغيرِها؛ إمَّا بأن كانتَ فيئًا فترَكها وقفًا، وإمَّا بأن كانتَ غنيمَةً فاستطابَ أنفُسَ من <sup>(١)</sup> ظَهَرَ عَلَيْها، كما استطابَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أنفُسَ أهلِ سَبِي هَوازِنَ حَتَّى تَرَكوها حُقوقَهُم <sup>(٢)</sup>.

١٣١٧٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربيع السواد فأخذه سنين <sup>(٣)</sup>، ثم وقد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال: لولا أنني قاسم مسؤل لكتنم على ما قسيم لكم، فأرى أن تردّه. فردّه وأجاره بثمانين دينارًا <sup>(٤)</sup>.

١٣١٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزّي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح المصريان، أن ليث بن سعد حدّثهما قال: حدّثني

(١) بعده في م: «كان».

(٢) هو الحديث بعد الآتي.

(٣) في ز: «ستين».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (١١٢). وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٢/٣٢٧، ٣٢٨ من طريق

إسماعيل به.

عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: زَعَمَ عُرْوَةُ أن مَرَوَانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرِ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حينَ جاءه وفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم ونساءهم، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنَ تَرُونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إِمَّا السَّبِيَّ وإِمَّا المَالَ، وقد كُنْتُ استأْنَيْتُ<sup>(١)</sup> بهم». وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ انتظرهم بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حينَ قَفَلَ مِنَ الطائِفِ، فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم أموالهم<sup>(٢)</sup> إلا إحدَى الطائفتين، قالوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِينَا. فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ فأثنى على اللَّهِ بما هوَ أهْلُهُ، ثُمَّ قال: «أما بعدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ قد جاءوا تائبينَ، وإِنِّي قد رأيتُ أن أُرَدِّ إليهم سَبِيَهُم، فمَن أَحَبَّ أن يُطَيَّبَ ذَلِكَ فليفعلْ، ومَن أَحَبَّ مِنكُمْ أن يَكُونَ على حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِن أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فليفعلْ». فقال النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يا رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٦٥/٦] لَهُم. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَن أَذِنَ مِنكُمْ في ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فارجعوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبروه بأنَّهُم قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا. فهذا الَّذِي بَلَّغْنَا عن سَبِيِّ هَوَازِنَ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ بُكَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) استأْنَيْتُ: انتظرت. النهاية ١/٧٨.

(٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في الدلائل ١٩٠/٥. وأخرجه أبو داود (٢٦٩٣) من طريق الليث به. وسأيتني في (١٨٠٧٩).

(٤) البخاري (٢٦٠٨).

## باب ما جاء في تعريف العرفاء

١٣١٧٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدى، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا «إسماعيل بن إبراهيم»<sup>(١)</sup> بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتي سبي هوازن قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء، وعرفني على أصحابي<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في م: «إبراهيم بن إسماعيل». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣.

(٢) المصنف في الصغرى عقب (٣٨٢٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٧٦) من طريق موسى به.

(٣) البخاري (٧١٧٦، ٧١٧٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٣٧، ٣٣٤٢٥)، وأحمد في العلل

(١٩٨٠) عن غسان به.

٣٦١/٦

## /باب ما جاء فى كراهية العرافة لمن جار وارتنشى

## وعَدَل عن طريق الهدى

١٣١٧٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا<sup>(١)</sup> عبيد بن شريك، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: «أفلحت يا قديم إن ميت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريفاً»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٧٩- وأخبرنا علي، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، حدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: عن أبيه عن جده، وقال: «ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال

(١) بعده فى س: «حاجب بن الوليد ثنا». وينظر تاريخ بغداد ٩٩/١١، وتاريخ دمشق ٢٠٨/٣٨.  
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٣) عن عمرو بن عثمان به. وفى بعض نسخ أبي داود: عن أبيه عن جده كما فى الحديث التالى، ينظر تحفة الأشراف ٥٠٩/٨. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبي داود (٦٢٨).  
(٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٨٢) من طريق محمد بن حرب به. وقال الذهبى ٢٥٤١/٥: قال البخارى: صالح بن يحيى عن أبيه عن جده فيه نظر.

له : ائتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسَلَّمُوا وَقَسَمُوا الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . فَقَالَ : «عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ» . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسَلَّمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَيُسَلِّمُهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتَلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ» . وَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ : «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَائِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا

١٣١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَشِعَارَ

(١) أبو داود (٢٩٣٤) . وقال الذهبي ٢٥٤٢/٥ : سنده مجاهيل .

(٢) ليس في : س ، ز .

الخَزْرَجِ: يا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وشِعَارَ الْأَوْسِ: يا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَمَّى خَيْلَهُ: يا خَيْلَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا:

١٣١٨٢- [١٦٦/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رومانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup> بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالخَزْرَجِ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٤)</sup> عَبْدَ اللَّهِ، وشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>.

١٣١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

(١) المصنف فى الدلائل ٣/ ٧٠.

(٢) بعده فى م: «يا».

(٣) الحاكم ٢/ ١٠٦. وأخرجه الواقدي فى المغازى ١/ ٧١ من طريق ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عروة به، وفيه: شعار الخزرج: يا بنى عبد الله، وشعار الأوس: يا بنى عبيد الله.

(٤) بعده فى م: «يا».

(٥) أبو داود (٢٥٩٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٥٨).

عَمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، عن أبيه قال: عَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أُمْتُ <sup>(١)</sup>.

١٣١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي ٣٦٢/٦ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ / بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌّ لَا يُنْصَرُونَ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

١٣١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌّ لَا يُنْصَرُونَ» <sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه ابن سعد ١١٧/٢ من طريق عكرمة به.

(٢) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٧) عن محمد بن كثير به. والترمذي (١٦٨٢) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه أحمد (١٦٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦١، ١٠٤٥٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المهلب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى إسحاق، عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قال: سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُنادى فى شِعارِهِ: يا حَرَامٌ يا حَرَامٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا حلالٌ يا حلالٌ»<sup>(١)</sup>.

وقَد قيلَ: عنه عن أبى إسحاق عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَلِ المُرَينِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ ما جاءَ فى عَقْدِ الألوِيَةِ والراياتِ

١٣١٨٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره، أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل أحد شققي رأسه، فقام غلام له فقلد هديه، فنظر قيس وقد رجل أحد شققي رأسه فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحیح» عن ابن أبي مريم عن الليث مختصراً إلى قوله: فرجل<sup>(٤)</sup>. وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

١٣١٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن

(١) الحاكم ١٠٨/٢. وأخرجه أحمد (١٥٨٦٥) من طريق سفيان به، وفيه: جهينة. بدلاً من: مزينة.

وقال الهيثمي في المجمع ٥١/٨: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ١٠٨/٢ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٧/١٨ (٨٨١) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٩٧٤).

يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان على ﷺ تخلف عن النبى ﷺ بخبير وكان رمدا، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ؟! فخرج فلحق بالنبى ﷺ، فلما كان مساء الليلة التى فتح الله فى صباحها قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية. أو: ليأخذن الراية- عدا رجل يحب الله ورسوله- أو قال: يحب الله ورسوله- يفتح الله عليه». فإذا نحن بعلى ﷺ، وما نرجوه، فقالوا: هذا على ﷺ. فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتحها الله عليه<sup>(١)</sup>. رواه البخارى ومسلم فى «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكى، حدثنا الحسين بن محمد القبانى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنى نافع [١٦٦/٦] بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام ﷺ: يا أبا عبد الله هل هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ زاد أبو كريب: يوم فتح مكة<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى كريب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخارى (٤٢٠٩) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) البخارى (٢٩٧٥، ٣٧٠٢)، ومسلم (٣٥/٢٤٠٧).

(٣) الحاكم ٣/٣٥٩، ٣٦٠. وأخرجه البخارى عقب (٤٢٨٠) من طريق أبى أسامة به.

(٤) البخارى (٢٩٧٦).

١٣١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لِيَاوُوهَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أبيضَ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالْحَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رَايَاتُ- أَوْ قَالَ: رَايَةُ- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / سَوْدَاءَ، وَلِيَاوُوهَ أبيضَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣/٦

١٣١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) ضبطها فى الأصل بسكون الهاء وفتحها. وينظر الأنساب ٥١٧/٢.

(٢) الحاكم ١٠٤/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذى (١٦٧٩)، والنسائى (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وابن حبان (٤٧٤٣) من طريق يحيى بن آدم به. وقال الترمذى: غريب.

(٣) كذا فى النسخ، وقد تقدمت نسبته السليحيني والسالحييني فى غير موضع.

(٤) أخرجه الترمذى (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) من طريق يحيى بن إسحاق به، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أبو داود (٢٥٩١). وأخرجه أحمد (١٨٦٢٧)، والترمذى (١٦٨٠) من طريق ابن أبى زائدة به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٥٨) دون قوله: مرعبة.

١٣١٩٤- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكِ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٩٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب القففي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: أوّل رايّة عُقِدَت في الإسلام لعبد الله بن جحش<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكيّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما وهو في مسجد منى فسأله عن إرخاء طرف العمامة؟ فقال له ابن عمر: أحدثك عنه إن شاء الله بعلم؛ إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليها وعقد له لواء، فقال: «خذه باسم الله وبركته». وذكر الحديث. قال: وعلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة من كرايس<sup>(٣)</sup> مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ فحلّ عمامته ثم عمّمه بيده، وأفضل عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال: «هكذا فاعتمّ»؛

(١) أبو داود (٢٥٩٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٧).

(٢) الحاكم ٣/٢٠٠.

(٣) كرايس جمع كرباس، وهو القطن. النهاية ٤/١٦١.

فإنه أحسن وأجمل<sup>(١)</sup>. عثمان بن عطاء ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد<sup>(٣)</sup> اللواء بيده<sup>(٤)</sup>.

١٣١٩٨- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله ابن بطة، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: وكان الثعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله ﷺ، وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله ﷺ عقدها لهم يوم فتح مكة<sup>(٥)</sup>.

١٣١٩٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، أخبرنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود قال: قال الحارث بن حسان البكري: انتهت إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، وبلال قائم متقلد السيف،

(١) المصنف في الشعب (٦٢٥٤). وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٩٤) عن أبي بكر

أحمد بن الحسن الحيري به. وقال الذهبي ٥/٢٥٤٤: وأبوه ما لقي ابن عمر.

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (٧٥٣٠).

(٣) بعده في م: «له».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٦٠ من طريق عيسى به.

(٥) ينظر مغازي الواقدي ١/٨٠٠، ٨١٧.

وإذا رایات سود، والتاس یقولون: هذا عمرو بن العاص قد قدِمَ<sup>(۱)</sup>. هكذا رواه أبو بكر ابن عیاش عن عاصم.

ورواه سلام بن المنذر<sup>(۲)</sup> عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، وقال فی منته: فإذا رایة سوداء تخفق، فقلت: ما شأن الناس الیوم؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ یرید أن یبعث عمرو ابن [۱۶۷/۶] العاص وجهًا<sup>(۳)</sup>.

### باب السنة فی کتابة<sup>(۴)</sup> اسامی اهل الفیء

۱۳۲۰- أخبرنا أبو الحسین ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علی بن محمد بن أحمد المصری، حدثنا ابن أبي مریم، حدثنا الفریابی، حدثنا سفیان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذیفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لی من لفظ الإسلام من الناس». / فکتبت له ألف وخمسائة رجل، فقلت: أتخاف ونحن ألف وخمسائة رجل؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل مئتا یصلی وحده خائفًا<sup>(۵)</sup>. رواه البخاری فی «الصحيح»

(۱) أخرجه أحمد (۱۵۹۵۲)، وابن ماجه (۲۸۱۶) من طریق ابن عیاش به. وحسنه الألبانی فی صحيح ابن ماجه (۲۲۷۲).

(۲) كذا فی النسخ، والمهذب ۲۵۴۴/۵. وفي مصادر التخریج: سلام بن سليمان أبو المنذر. وكذا أورده المصنف فی (۲۰۲۱۱)، ولكن ابن عساكر فی تاریخ دمشق ۷۳/۳۳، والمعافى بن زكريا فی المجلس الصالح (۲۰۸۱) ذكراه: سلام بن المنذر.

(۳) أخرجه أحمد (۱۵۹۵۴)، والترمذی (۳۲۷۴)، والنسائی فی الكبرى (۸۶۰۷) من طریق سلام أبي المنذر به.

(۴) كتابة: مصدر كتب، ككتابة. التاج ۱۰۰/۴ (ك ت ب).

(۵) أخرجه أحمد (۲۳۲۵۹)، ومسلم (۱۴۹)، والنسائی فی الكبرى (۸۸۷۵)، وابن ماجه (۴۰۲۹) من طریق الأعمش به.

عن محمد بن یوسف الفریابی، قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش: فوجدناهم خمسمائة. وقال أبو معاوية: ما بین الستّمائة إلى سبعمائة<sup>(١)</sup>.

### باب إعطاء الفیء على الدیوان، ومن تقع به البدایة

١٣٢٠١- أخبرنا أبو الحُسین محمد بن الحُسین بن محمد بن الفضل القطّان ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفر بنِ دُرستویه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمان، أخبرنا عبدُ اللهِ يعنى ابنُ المبارک، أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ قال: حدّثنی عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قدِمْتُ على عُمر بنِ الخطابِ من عندِ أبی موسى الأشعريّ بثمانمئة ألفِ درهمٍ فقال لى: بماذا قدِمْتُ؟ قلتُ: قدِمْتُ بثمانمئة ألفِ درهمٍ. فقال: إنّما قدِمْتُ بثمانين ألفِ درهمٍ. قلتُ: بل قدِمْتُ بثمانمئة ألفِ درهمٍ. قال: ألم أقل لك: إنّك يمانٍ أحمقٌ؟ إنّما قدِمْتُ بثمانين ألفِ درهمٍ، فكَم ثمانمئة ألفٍ؟ فعَدَدْتُ مائة ألفٍ ومائة ألفٍ حتّى عَدَدْتُ ثمانمئة ألفٍ، قال: أطيبٌ؟ ويليكَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فباتَ عُمَرُ ليلته أرقاً حتّى إذا نودى بصلاة الصُّبحِ قالت له امرأته: يا أميرَ المؤمنينَ ما نِمْتَ اللَّيلة؟ قال: كيفَ ينامُ عُمَرُ بنُ الخطابِ وقد جاءَ النَّاسَ ما لم يَكُنْ يأتِيهم مثله مُنذُ كانَ الإسلامُ؟ فما يُؤمِنُ عُمَرُ لو هَلَكَ وذلكَ المالُ عنده فلم يَضَعه فى حَقِّه؟ فلمّا صَلَّى الصُّبحُ اجتمعَ إليه نَفَرٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال

(١) البخارى (٣٠٦٠).

لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ<sup>(١)</sup> يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ ، رَأَيْتُ أَنَّ أَكْبَلَ لِلنَّاسِ بِالْمَكِّيَالِ . فَقَالُوا : لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْتُمُونَ الْمَالَ ، وَلَكِنْ أَعْطَيْهِمْ عَلَيَّ كِتَابٌ<sup>(٢)</sup> ، فُكَلِّمْنَا كَثْرَةَ النَّاسِ وَكَثْرَةَ الْمَالَ أُعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَيْهِ . فَوَضَعَ الدِّيَانَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : بَدَأَ بِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لِأُمِّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي الدَّعْوَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ . فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ قِصَّةً<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٠٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : اأَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في م : «يكن».

(٢) في ز : «كتاب الله».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٢٢) ، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٦٥-٤٦٧ وفيه : ابن المبارك عن عبيد الله

ابن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة .

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠١٦) ، والشافعي ٤/ ١٥٨ .

١٣٢٠٣- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال: أبدأ ببني هاشم. ثم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب. فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان<sup>(١)</sup> على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب<sup>(٢)</sup>، فقال: عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل. فقدمهم، ثم دعا بني نوفل يتلونهم، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى: أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم أنهم من المطيبين. وقال بعضهم: هم حلف من الفضول، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: ذكر سابقه فقدمهم على بني عبد الدار. ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في بني تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: ذكر سابقه. وقيل: ذكر صهرا، فقدمهم [١٦٧/٦] على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلونهم، ثم استوت

(١) في س، وحاشية الأصل: «الدواوين».

(٢) جذم النسب: أصله، والجذم الأصل. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٧/١.

٣٦٥/٦ له سَهْمٌ وَجُمَحُ / وَعَدِيٌّ بِنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: اِبْدَأْ بَعْدِيَّ. فَقَالَ: بَلْ أَقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ انظُرُوا بَنِي جُمَحٍ وَسَهْمًا. فَقِيلَ: قَدَّمَ بَنِي جُمَحٍ. ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ، وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ. ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ الْفِهْرِيِّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَايِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ أَوْ كُلِّمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَتَقَدَّمْتُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا. قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ، فَصَلَّ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بَنِي عَدِيٍّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحٍ لِلْسَّابِقَةِ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١٧)، والشافعي ١٥٨/٤.

إسماعيل، واصطفي من بني كنانة قريشاً، واصطفي من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: والبداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ؛ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن أدد بن المقوم<sup>(٣)</sup> بن ناحور بن تارح بن يعرب - بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر - وهو في التوراة: تارح بن ناحور بن أرعوا بن شارح بن فالخ بن غابر<sup>(٤)</sup> بن شالغ - بن أرفخشذ<sup>(٥)</sup> بن سام بن نوح بن لأمك ابن متوشلغ بن أخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم<sup>(٦)</sup> أبي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى أنبياء الله عز وجل.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٨٦)، والترمذي (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، وابن حبان (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥) من

طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (١/٢٢٧٦).

(٣) في س: «القوم».

(٤) في م: «عابر».

(٥) في ص٦، س: «أرفخشذ».

(٦) في حاشية الأصل: «قلت: في هذه الأسماء اختلاف كثير، وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف. وقد

قابلته بنيسابور بخطه في أصله بالمغازي لابن إسحاق ومنه نقل إلى ما ههنا، وهو يرويه أجمع بهذا

الإسناد الذي ذكره». اهـ. وينظر فتح الباري ٦/٣٧٢، وعمدة القاري ١٥/٢٩٧، ٢٩٨.

١٣٢٠٥- أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق. فذكر هذا النسب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وفهر بن مالك أصل قرشي في أقاويل أكثرهم، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث، وسائر قرشي يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف، وبعضهم الأب الخامس قصي، وهكذا إلى فهر بن مالك، فلذلك وقعت البداية ببني هاشم.

١٣٢٠٦- وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطيّة لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان ﷺ، فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوتك<sup>(٢)</sup> بنو هاشم لا نذكر فضلهم؛ لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحد؟ فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى. أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد

(١) المصنف في الدلائل ١/١٧٩ باختلاف. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٥ من طريق يونس

ابن بكير به.

(٢) في م: «إخوانك».

ابن عبد الجبار، حدثنا یونسُ بنُ بُکیرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ، أخبرنی الزُّهریُّ، عن سعیدِ بنِ المُسیَّبِ، عن جُبیرِ بنِ مُطعمٍ. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٧- وأخبرنا أبو الحُسَینِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا یعقوبُ بنُ سُفیانَ، حدثنا إبراهیمُ بنُ محمدِ الشَّافِعِیُّ، حَدَّثَنِی جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عن زَیدِ بنِ عَلِيٍّ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «هاشِمٌ والمُطَلِّبُ كَهَاتَيْنِ». وضَمَّ أصابِعَهُ [١٦٨/٦] وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ، / «لَعَنَ اللّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبُّنَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمُ كِبَارًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَثْمَانُ وَجُبَيْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ عَثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَقَانَ بْنِ أَبِي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَجُبَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلِّبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ كَانُوا إِخْوَةً؛ فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَفِي الرِّوَايَةِ المُرسَلَةِ: «رَبُّنَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمُ- أَوْ قَالَ: وَحَمَلُونَا- كِبَارًا». وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَاللّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ هَاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتَ عَمْرِو بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِي التَّجَارِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الحَمْدِ ثُمَّ تَوَفَّيَ هَاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَيَفَعَ وَتَرَعَرَ عَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَلِّبُ

(١) تقدم تخريجه في (١٣٠٨٥).

(٢) يعقوب بن سفیان ٤٦٧/١.

ابن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته، فقيل: عبد ملكه المطلب. فعلب عليه ذلك الاسم، فقيل: عبد المطلب. وحين بعث رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهموا به، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يسلموه، فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب: ألا ينكحوهم، ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعوهم، ولا يتبعوا منهم. وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة، وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بنى هاشم وبنى المطلب ستين أو ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً، ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة<sup>(١)</sup>، فلم تدع فيها اسماً لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، وأخبر بذلك رسوله، وأخبر به رسول الله ﷺ أبا طالب، واستنصر به أبو طالب على قومه، وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(٢)</sup> بنقض ما في الصحيفة وشقها، فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في سائر الأعطية<sup>(٣)</sup> بين بنى هاشم وبنى المطلب، وقدّمهما على بنى عبد شمس وبنى نوفل، وإنما وقعت البداية بينى عبد شمس قبل بنى نوفل لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة

(١) الأرضة: دودة بيضاء شبه النملة منها كبار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها ضرب مثل كبار النمل

ذوات أجنحة، وهي آفة كل شيء. المحكم ٢٢١/٨.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٣٧٤/١.

(٣) في م: «العطية».

لأبٍ وأمٍّ وأمُّهم عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ، ونوفَلٌ كان أخاهم لأبيهم وأمُّه واقِدَةُ بنتُ حَرَمَلٍ، وعَبْدُ مَنْافٍ وعَبْدُ العُزْرَى وعَبْدُ الدَّارِ بنو قُصَيٍّ كانوا إخوةً، والبدايَةُ بعَدُ بِنْتِي عبدِ مَنْافٍ، وإِثْمًا وَقَعَتْ بِنْتِي عبدِ العُزْرَى؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عبدِ العُزْرَى، قال: وفيهم أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ.

١٣٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا بشرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلَامًا حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الأَدِيبُ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ القَبَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ المَوْمِلُ بْنُ هِشَامِ اليَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وهو ابنُ عُليَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عبدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥) عن بشر بن المفضل به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٦)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق إسماعيل به. وقال الهيثمي في المجمع

١٧٢/٨: ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح.

الحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْمَوْصِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلَّا حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْتِي كُنْتُ نَقَضْتُهُ». وَالْمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةٌ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه.

قال الشيخ: وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمّسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيامهم، وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار؛ فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابه والرّفاذة واللّواء والثدوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف، فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنعة في بني عبد مناف، وقد سمّاهم محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: المطيبون<sup>(٢)</sup> من قبائل قريش؛ بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وبنو زهرة، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو تميم، وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: وقال بعضهم: هم حلف من الفضول<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٧٤) من طريق المعلى بن مهدى به.

(٢) في ز: «الطيون».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ١٧٥/٥.

(٤) الأم ١٥٨/٤. وتقدم في (١٣٢٠٣).

عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أديعني به في الإسلام لأجبت»<sup>(١)</sup>. قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعواهم إلى التحالف على التناصير والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قد سماهم ابن إسحاق قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة<sup>(٣)</sup>.

قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرحهم على التناصير والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن؛ قام به رجال من جرحهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضيل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول؛ جمعاً لأسماء هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/١٣٣. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢) - مسند عبد

الرحمن بن عوف) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) المعارف ص ٦٠٤. وقول المصنف: القتيبي. يعني به ابن قتيبة.

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ١/١٣٣.

(٤) المعارف ص ٦٠٤.

وقال غیرُ القُتیبیِّ فی أسماءِ هؤلاء: فضلٌ وفَضالٌ وفُضیلٌ وفَضالَةٌ. قال القُتیبیُّ: والفضولُ جمعُ فضلٍ، كما یقالُ: سعدٌ وسُعودٌ وزیدٌ وزُیودٌ. والذی فی حدیثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ حِلْفِ الْمُطِیِّیْنَ. قال القُتیبیُّ: أحسبُه أرادَ حِلْفَ الْفُضُولِ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَلأنَّ الْمُطِیِّیْنَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ، قال: وأیُّ فضلٍ یكونُ فی مثلِ التَّحَالِفِ الْأَوَّلِ فیقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَحَبُّ أنْ أنکتهُ وأنَّ لی حُمْرَ النَّعَمِ». ولِکِنَّهُ أرادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذی عَقَدَهُ الْمُطِیِّیُونَ. قال محمدُ بنُ نصرِ المَروزیُّ: قال بعضُ أهلِ المَعْرِفَةِ بالسَّیرِ وأیامِ النَّاسِ: إن قولَه فی هذا الحدیثِ: حِلْفُ الْمُطِیِّیْنَ. غَلَطٌ؛ إنَّما هو حِلْفُ الْفُضُولِ، وَذَلِکَ أن النَّبِیِّ ﷺ لَمْ یَدْرُکْ حِلْفَ الْمُطِیِّیْنَ؛ لأنَّ ذَلِکَ کان قَدِیماً قَبْلَ أن یولَدَ بَرَمَانٍ، وأما السَّابِقَةُ الَّتِی ذَکَرَهَا فِیْهِ أن یُریدَ بها سَابِقَةَ خَدِیجَةَ ﷺ إلی الإسلامِ، فإنَّها أوَّلُ امرأةٍ أسَلَمَتْ.

١٣٢١٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأه، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، حدثنا حجاج بن أبي منيع قال: حدثني عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري قال: كانت خديجة ﷺ أول من آمن برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٣٢١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا صدقة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ يقولُ:

(١) الحاكم ٣/١٨٤. وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٦) عن أبي عبد الله بن أسامة به.

سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدِةَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُشْبِهُهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ سَابِقَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ فَإِنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ:

١٣٢١٤- حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّسْبِيبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاءَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ [١٦٩/٦] ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَنَفَحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ، فَمَنْ رَأَاهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلَامُ مَعَهُ السَّيْفُ. حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟». قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ. قَالَ: «فَكُنْتَ صَائِعًا مَاذَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ. قَالَ: فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى (٣٨٧٧) من طريق عبدة به. وأحمد (١٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٥٤) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٣) الحاكم ٣/٣٥٩. وأخرجه الطبرانى (٢٢٠) عن أبى عائلة محمد بن عمرو به مختصراً.

ولسيفيه، وكان أول سيف سئل في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

١٣٢١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمائم، حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن أبي قتيبة العنوي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر أحمد ابن موسى الحمار، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا الفريابي قال: ذكر سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارى<sup>(٢)</sup>، وإن حوارى الزبير<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١٧- ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواري من أهلي». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/٣٤٤ من طريق المصنف به في ١٨/٣٤٤ من طريق القطان به. والحاكم ٣/٣٦٠ من طريق الليث به مختصراً.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وفي المصادر: «حواريا».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٦)، والترمذي (٣٧٤٥) من طريق أبي نعيم به. والنسائي في الكبرى (٨٢١١)، (٨٨٤١)، وابن ماجه (١٢٢) من طريق الثوري به.

(٤) البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة. فذكره<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام<sup>(٢)</sup>.

ويشبهه أن يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومبايعتهم إياه على الموت:

١٣٢١٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت لى عائشة رضي الله عنها: يا بئى إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان أبواك- تعني الزبير وأبا بكر رضي الله عنهما- من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم، خاف أن يرجعوا، فقال: «من يتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة؟». قال: فانتدب أبو بكر والزبير في

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢١٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٢٤١٥).

(٣) الحاكم ٣/٣٦٣. وأخرجه مسلم (٥٢/٢٤١٨) من طريق إسماعيل به، وفيه: كان أبواك. بدلاً من:

يا بني إن أباك.

سبعينَ فخرَجوا في آثارِ القومِ، فسَمِعوا بهم وانصَرَفوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. قال: لَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا<sup>(١)</sup>. رَواهُ البُخارِيُّ في «الصحيح» عن محمدٍ عن أبي مُعاويةَ<sup>(٢)</sup>.

وأما زُهْرَةُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِقُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

١٣٢٢٠- حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرِ البَغْدادِيُّ، حدثنا أبو عَلانَةَ، حدثنا أبي، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أبي الأسودِ، عن عُرْوَةَ فَيَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصِ بْنِ وَهَيْبٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٣٢٢١- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُدعانَ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قال:

(١) المصنف في الدلائل ٣/٣١٢. وأخرجه مسلم (٥١٨/٢٤١)، وابن ماجه (١٢٤) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٤٠٧٧).

(٣-٣) في ز: «عبد الله».

(٤-٤) ليس في: ز.

(٥) في س، ص٦، ز: «وهب». وينظر أسد الغابة ٢/٣٦٦، والإصابة ٤/٢٨٦.

(٦) أخرجه الطبراني (٢٥٦)- وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/١٣٠ (٤٥٣)- عن أبي علانة محمد ابن عمرو بن خالد به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٥٥ من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع (١٤٨٨٦) (ط. دار الفكر) في إسناده الطبراني: وهو مرسل حسن الإسناد.

جاء سعدٌ يعينى ابنَ أبى وقاصٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: مَنْ أنا يا رسولَ الله؟ قال: «سعدُ بنُ مالكِ بنِ وهيبٍ»<sup>(١)</sup> [١٦٩/٦] بنِ /عبدِ منافِ بنِ زُهْرَةَ، ٣٦٩/٦ مَنْ قال غيرَ هذا فعليه لعنةُ اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما تيممٌ فإنه كان أخًا لِكِلابٍ، وأما مخزومٌ فإنه لم يكن أخًا لهما، وإنما هو مخزومٌ بنُ يقظةَ بنِ مُرَّة، إلا أن القبيلةَ اشتَهَرَت بِمَخزومٍ فُسِّبَت إليه، وإنما قدَّمَ بنى تيممٍ على بنى مخزومٍ لأنهم كانوا من حلفِ الفضولِ والمُطَيِّبِينَ. وقيل: ذَكَرَ سابقَةً. يُريدُ سابقَةً أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه)؛ فإنه أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ عثمانِ بنِ عامرِ بنِ عمرو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيممِ بنِ مُرَّة بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فهرٍ.

١٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَتِيقٌ. بَدَلُ: عَبْدُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: وَعَتِيقٌ لَقَبٌ،

(١) فى س، ص ٦، ز: «وهب».

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/١٣٧، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٢١٠)، والبزار (١٠٧٣)، والطبرانى (٢٨٩)، وابن عساکر فى تاريخ دمشق ٢٠/٢٨٥ من طريق ابن عيينة به. وقال

الهيثمى فى المجمع ٩/١٥٣: رواه الطبرانى والبزار مستندا ومرسلا ورجال المسند وثقوا.

(٣) الحاكم ٣/٦١.

واسمه عبد الله<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار.

١٣٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

الفيء، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث قال: سمعت عمارة بن ياسر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله عن يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا شداد ابن عبد الله أبو عمارة ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عتبة السلمى. فذكر دخوله على النبي ﷺ بمكة قال: فقلت له: ما أنت؟ قال: «أدعى نبياً». فقلت: وما نبى؟ قال: «أرسلني الله تبارك وتعالى». فقلت: بأى شيء أرسلك؟ فقال: «أرسلني بصلية الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد لا يشرك به شيئاً». قلت له: فمن معك؟ قال: «حرٌّ وعبد». قال: ومعه يومئذ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٣٨. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥)، وابن عساكر في تاريخ

دمشق ٢٢/٣٠ من طريق حجاج به.

(٢) الحاكم ٣/٣٩٣.

(٣) البخاري (٣٨٥٧).

أبو بكرٍ وبلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَحِي ثِقَّةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا  
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعَدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلَاهَا بِمَا حَمَلَا  
وَالثَّالِي الثَّانِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا  
عَاشَ حَمِيدًا لِأَمْرِ اللَّهِ مُتَّبِعًا بِهِدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلَا<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ فِي بَيْتِي تَيْمَ صَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَيْضًا تَيْمِيٌّ؛ فَإِنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ .

١٣٢٢٧- حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاءَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ،

(١) تقدم تخريجه في (٤٤٤٢) مطولاً.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) ديوان حسان بن ثابت ص ٢١١، ٢١٢.

عن عروة بن الزبير . فذكره<sup>(١)</sup> .

وكذلك ذكره الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي ﷺ يوم أحد، ورمى مالك بن زهير رسول الله ﷺ يومئذ، فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله ﷺ فأصاب خنصره فشلت. ذكره الواقدي بإسناده<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن [١٧٠/٦] أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت<sup>(٣)</sup>. رواه / البخاري في «الصحيح» عن مسدد<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٢٩- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّه، عن الزبير قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين يومئذ، فلم يستطع أن ينهض إليها،

(١) الحاكم ٣/٣٦٨. وأخرجه الطبراني (١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/١١٠ (٣٦٠) من طريق محمد بن عمرو أبي علاثة به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/١٤٨ في إسناده الطبراني: وهو مرسل حسن.

(٢) مغازي الواقدي ١/٢٥٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٢٨)، وابن حبان (٦٩٨١) من طريق إسماعيل به.

(٤) البخاري (٣٧٢٤).

فَجَلَسَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ تَحْتَهُ، فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجِبَ طَلْحَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ طَلْحَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الْمُصَاهِرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَنِي تَيْمٍ فَمِى مِنْ جِهَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
الصُّدَيْقِ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَبِيبَةَ حَبِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

١٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ  
ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،  
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ  
ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ».  
فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «فَأَبُوهَا». فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».  
قَالَ: فَعَدَّدَ رِجَالًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٣٨، والحاكم ٣/٢٥. وأخرجه الترمذی (١٦٩٢، ٣٧٣٨) من طريق

يونس به. وقال الترمذی: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) سيرة ابن إسحاق (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨١١)، والترمذی (٣٨٨٥)، والنسائی في الكبرى (٨١١٧)، وابن حبان

(٦٨٨٥) من طريق عبد العزيز به. وابن حبان (٦٩٠٠) من طريق خالد الحداء به. وسيأتي في

(١٤٨٦٤).

(٤) البخاری (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤).

ورؤينا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَلَسْتَ تُحِبِّينَ ما أَحَبُّ؟».  
قَالَتْ: بلى. قال: «فأَجِبِي هذه». يُريدُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. وقالَ لأُمِّ سلمةَ: «لا تُؤذِنِي في عائشةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأنا في لِحافِ امرأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِها»<sup>(١)</sup>.

وأما عَدِيُّ بنُ كَعْبٍ فَإِنَّهُ كانَ أَخا لِمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ. وأما سَهْمٌ وَجَمَحُ فَإِنَّهُما ابنا عمرو بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبٍ، إِلَّا أن القَبِيلَةَ اشْتَهَرَتَ بِهِما فَنُسِبَتَ إِلَيْهِما.

وإنما قَدَّمَ بَنِي جُمَحَ قَيْلٍ: لأجلِ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلْفِ بنِ وهبِ بنِ حُدَافَةَ بنِ جُمَحَ، وما كانَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ إعارَةِ السِّلَاحِ، وَقَوْلِهِ حينَ قالَ أبو سُفَيانَ وَكَلَدَةُ ما قالَا: فَضَّ اللهُ فَاكَ، فواللَّهِ لَأَن يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أن يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوازِنَ. وهو يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهاجَرَ. وقيلَ: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَدَّأَ إِلى تَأخِيرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخُطابِ بنِ نُفَيلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِياحِ<sup>(٢)</sup> بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رِزاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ

١٣٢٣١- حدثنا بهذا النَّسَبِ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ

(١) هما طرفان من حديث سيأتى مستنداً بتمامه فى (١٤٨٦٥).

(٢) فى م: «رياح». وفى حاشية ز: «قال شيخنا: رياح بالياء المشناة من تحت، وقيل: رياح بالياء الموحدة. والله أعلم» اهـ. وينظر أسد الغابة ٤/١٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات (الجزء الثانى من القسم الأول ص ٣)، والإصابة ٧/٣١٢.

محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا حجاج، عن جده، عن الزهري. فذكره<sup>(١)</sup>. فأنزلهم عمر رضي الله عنه على قبيلته، فلما كان زمن المهدي أمر المهدي بنى عدي فقدموا على سهم وجمع؛ للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر»:

١٣٢٣٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣٣- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمدابادي، حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي، حدثنا أبو علقمة القروي المدني، حدثنا عبد الملك بن ماجشون، عن مسلم بن خالد، عن هشام. فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٣٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون. وأخبرنا

(١) الحاكم ٣/٨٠، وفيه: أبو أسامة ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٦) من طريق حجاج به.

(٢) الحاكم ٣/٨٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٧ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٨٨٢) من طريق عبد الله بن عيسى أبي علقمة القروي به. وابن ماجه (١٠٥) من طريق عبد الملك بن ماجشون به. وفي مصباح الزجاجة (٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات. ومسلم بن خالد الزنجي وإن وثقه ابن معين وابن حبان واحتج به في صحيحه فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم.

أبو زكريا، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. وفي رواية جعفر ومحمد: قال<sup>(١)</sup>. / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السّمّاك، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر<sup>(٢)</sup>. أخرج البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٣)</sup>.

وأما قول عمر رضي الله عنه: فإنّ الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سَهْمٍ واحد<sup>(٤)</sup>. فهو لأنّ بني سَهْمٍ كانوا مظاهرين [١٧٠/٦] لبني عدى في الجاهليّة، واجتمعت بنو جَمَحٍ على بني عدى لثائرة بينهم، فقامت دونهم سَهْمٌ إخوة جَمَحٍ، فقالوا: إنّ عدياً أقلّ منكم عدداً، فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم ونخلّى بينكم وبينهم، وإن شئتم وفيناهم متاً حتّى يكونوا مثلكم. فتعاجزوا. قاله الزبير بن بكار.

وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك. قاله محمد بن إسحاق وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) من بداية الإسناد حتى هذا الموضع زيادة من «م»، ووضعت عليها في الأصل علامة الإلغاء «لا - إلى».

(٢) المصنف في الدلائل ٢/٢١٥. وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) البخاري (٣٨٦٣، ٣٦٨٤).

(٤) تقدم تخريجه في (١٣٢٠٣).

(٥) ينظر سيرة ابن إسحاق (٣٠٢)، وسيرة ابن هشام ١/٣٢٩، ٦٨٥.

١٣٢٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة قال: قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيئًا، وَإِنَّ أَمِيئَنَا أُمَّةٌ أَبُو عُيَيْدَةَ ابْنُ الْجَزَّاحِ» <sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر وأبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء ليعد نسيه لا لتقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدمه، مع كونه من قريش من جملة الأقربين.

١٣٢٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن ابن صبيح، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. صعد رسول الله ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان». ليطون قريش حتى اجتمعوا. وذكر الحديث <sup>(٣)</sup>. رواه

(١) أبو يعلى (٢٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٣٤). وأخرجه أحمد (١٢٩٦٦) عن إسماعيل به. والنسائي في الكبرى (٨١٩٩) من طريق خالد به.

(٢) مسلم (٥٣/٢٤١٩)، والبخاري (٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٢٦) من طريق عمر بن حفص به. وأحمد (٢٨٠١)، ومسلم (٢٠٨)، والترمذي (٣٣٦٣)، وابن حبان (٦٥٥٠) من طريق الأعمش به.

البخارى فى «الصحيح» عن عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ<sup>(١)</sup>. وفيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ بَنَى فِيهِ مِنْ قُرَيْشٍ.

بَابُ الْبِدَايَةِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالْأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>

١٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَا الْمَرَوَزِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانَ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخُو عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: مَجْلِسُنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَخَرَجَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاشِيَةِ ثَوْبٍ<sup>(٤)</sup> فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِيشِي وَعَيْتِي<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ<sup>(٦)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَاذَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٣٥٢٥، ٤٧٧٠).

(٢) فى ز: «البداية».

(٣) فى س، م: «المسلمين».

(٤) حاشية الثوب: جانباه اللذان لا هذب فيهما. المحكم ٤٦٤/٣.

(٥) كرشى وعييتى: أى جماعتى وموضع ثقتى. والكروش: الجماعة من الناس. مشارق الأنوار ١/٣٣٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٤٦) عن محمد بن يحيى به.

(٧) البخارى (٣٧٩٩).

## باب ما جاء فى ترتيبهم

١٣٢٣٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسًا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ». قال: فقيل: فضل علينا؟! قال: فقيل: قد فضلكم على كثيرٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن أبى داود، وأخرجه البخارى من وجهٍ آخر عن شعبة، وقال: «ثم بنو ساعدة». وقال فيه: فقال سعد يعنى ابن عبادة: ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثيرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣٩- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبى حميد قال: خررنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك. فذكر الحديث فى خروجه ورجوعه قال: حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أخذ، وهو جبل يحبنا ونحبه». ثم قال: «إن خيرَ دورِ الأنصارِ دارُ بنى النجارِ، ثم دارُ بنى عبد الأشهل، ثم دارُ بنى الحارث بن الخزرج، ثم دارُ بنى ساعدة، وفى كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ». فلحقنا سعد

(١) الطيالسى (١٤٥٢). وأخرجه أحمد (٦٠٤٩)، والترمذى (٣٩١١)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٣٩) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٧٧/٢٥١١)، والبخارى (٣٧٨٩، ٣٨٠٧).

ابن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور [١٧١/٦] والأنصار فجعلنا آخرها داراً؟ فأدرك سعد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرها. فقال: «أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن القعنبي<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائرى ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له فى الفياء حق، يقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ الآية [الحشر: ٨]. هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية [الحشر: ٩]. هؤلاء الأنصار. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال مالك: فاستثنى الله عز وجل فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. فالفاء لهؤلاء الثلاثة، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس هو من هؤلاء الثلاثة، ولا حق له فى الفياء<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه فى (٧٥١١).

(٢) مسلم ١٧٨٥/٤ (١١/١٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩١/٤٤ من طريق المصنف به. واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٤٠٠) من طريق إسماعيل بن محمد به. والجوهري فى مسند الموطأ (٨٥) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

## [١/٧] / كتاب قسم الصدقات

٢/٧

باب ما فرضَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى على أَهْلِ دِينِهِ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ  
 فِي أَمْوَالِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ

١٣٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا  
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ:  
 «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَئِنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ  
 عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ  
 صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
 زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ  
 وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في س، ص ٦، م: «من».

(٢) المصنف في المدخل إلى السنن الكبرى (٣١٤). وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢١٣) من طريق يوسف بن يعقوب به. والطبراني (١٢٢٠٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به. وتقدم في (٧٣٥٢، ٧٣٧٩).

(٣) البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (٣١/١٩).

## باب : لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه

١٣٢٤٢- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا ابن أبي النضر قال: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ- يَعْنِي شِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ / الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)

[آل عمران: ١٨٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (٢).

١٣٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي (ح) قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا

(١) المصنف في البعث والنشور (٦١٢). وتقدم في (٧٣٠٣).

(٢) البخاري (١٤٠٣).

[٧/٢] كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَّا بِلْ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ<sup>(١)</sup> أَوْ فَرَمَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدُّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَاءٌ<sup>(٢)</sup>، تَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدُّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. قَدْ أَخْرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا. يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ أَبِي

هريرة رضي الله عنه.

(١) القرقر: المكان المستوي. النهاية ٤٨/٤.

(٢) العقصاء: الملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها. غريب الحديث للخطابي ٧٨/١.

(٣) تقدم في (٧٤٩٣، ٧٦٠٧).

(٤) مسلم (٢٤/٩٨٧).

وقد رَوينا في كتابِ الزَّكَاةِ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه في هَذَا الحديثِ: «وما مِن صاحبِ إِبِلٍ لا يُؤدِّي زَكَاتِها إِلَّا بُطِحَ لها بِقاعِ قَرْقَرٍ»<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يسعُ الولايةُ تركه لأهلِ الأموالِ

١٣٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله [٧/٢٦] لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ فانتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير/ بهذا اللفظ: عناقاً<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل المزكي،

(١) تقدم في (٧٣٠٥).

(٢) تقدم في (٧٤٥٢).

(٣) البخاري (٦٩٢٤).

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. فذكره بمثله إلا أنه قال: عقلاً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة بن سعيد وقال: عقلاً<sup>(٢)</sup>.  
ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

ورواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى عنه قال: عقلاً<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري<sup>(٤)</sup>.  
ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري فقبل عنه: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وقيل: عقلاً.  
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی، أخبرنا أبو الحسن الكاريزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الكسائي قال: العقال صدقة عام. وعن الأصمعي قال: يقال: بعث فلان على عقال بني فلان. إذا بعث على صدقاتهم<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا منصور بن سلمة، أخبرنا

(١) المصنف في الشعب (٣٢٩٨). وتقدم في (٧٤٠٠).

(٢) مسلم (٣٢/٢٠).

(٣) ينظر ما تقدم عقب (٧٤٠٠).

(٤) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ١٩٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/٣، ٢١٠.

حزام<sup>(١)</sup> بن هشام بن حبيش الخزاعي قال: سمعتُ أبي يقول: رأيتُ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه شاداً حقوه بعقالٍ وهو يُمارسُ شيئاً من إبلِ الصدقة. قال منصورٌ: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيدُ، كلما باعَ بعيراً منها شدَّ حقوه بعقاله، ثم تصدَّقَ بها يعني بتلك العقال<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى عمران بن داوود<sup>(٣)</sup> القَطَّان عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس في قصة أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله، ويقوموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ». والله لو منعوني عنافاً مما كانوا يُعطونَ رسولَ الله ﷺ لأقاتلتهم عليه<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة:

١٣٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا [٣/٧] أبو العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ. ويقوموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ حرمت

(١) في س، ص ٦، م: «حرام». وينظر تاريخ دمشق ١٢/٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٣٦١ من طريق حزام به.

(٣) في س، ز، ص ٦، م: «داود». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٢٨.

(٤) سيأتي في (١٦٨١٠).

دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبّيد، قاله البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر الرازي<sup>(٣)</sup>، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٤)</sup>. لفظ حديثهما سواء.

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل: «إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

١٣٢٤٩- أخبرنا أبو منصور أحمد بن عليّ الدامغانيّ بيهق من أصل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٨) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٨٥٤٤) من طريق أبي العنيس به. وسيأتي في (١٦٧٨١).

(٢) التاريخ الكبير ٣/٥٠٩.

(٣) في س: «الرزاز». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٩٢.

(٤) جزء أبي جعفر ابن البخري (٥٧). وأخرجه ابن ماجه (٧١) من طريق أبي النضر به. وسيأتي في

(١٦٨١٢). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٩): صحيح متواتر.

سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ  
 بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ».  
 ٥/٧ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ / وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَإِنِّي رَسُولٌ قَوْمِي إِلَيْكَ  
 وَوَأَفِدُهُمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْنَا  
 رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ فِي فُقْرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَهْوَى  
 أَمْرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذه اللَّفْظَةُ إِن كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ  
 الْمَالِ زَكَاةً مَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَلَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ  
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا فِي فُقْرَائِنَا؟ إِسْنَادُهُ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا أُخِذَتْ صَدَقَتُهُ بِالْأَجْرِ وَالْبَرَكَاتِ

كما قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قال الشافعي  
 رَحِمَهُ اللَّهُ: ادْعُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ

(١) معجم الإسماعيلي (٣١٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٣) من طريق ابن فضيل به.

(٢) سيأتي في (١٣٢٦٥).

(٣) أحكام القرآن ١/١٠٤.

أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

**بَابُ: الْأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنْ فِي الثَّمَرِ الْعُشْرِ، وَفِي الْمَاشِيَةِ الصَّدَقَةَ، وَفِي الْوَرِقِ الزَّكَاةَ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا كُتْلَهُ صَدَقَةً**

قال الشافعي رحمه الله: والعرب تقول له: صدقته، وزكاة. ومعناها عندهم معني واحد<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ

(١) تقدم في (٢٩١٣، ٧٧٣٢).

(٢) البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الأم ٨٣/٢.

عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦/٧ ١٣٢٥٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو [٣/٧] ظ ٣/٧ عمرو ابن السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ عَنَّمَا أَوْ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُ، تَطْلُوهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَخُهُ بِقُرُونِهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَعُودُ أَوْلَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>. فَسَمَّى الْوَاجِبَ فِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةً.

١٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائي (٢٤٤٥) من طريق الليث به.

وتقدم في (٧٣٢٤، ٧٣٢٥).

(٢) مسلم (٢/٩٧٩)، والبخاري (١٤٤٧).

(٣) تقدم في (٧٣٦٠).

(٤) البخاري (١٤٦٠، ٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن محمد بنِ صالحِ التَّمَارِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال في زكاةِ الكَرَمِ: «يُخْرَضُ كَمَا يُخْرَضُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(١)</sup>. فَسَمِيَ العُشْرَ فِي الكَرَمِ وَالنَّخْلِ زَكَاتًا.

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وهي سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أن النبي ﷺ قال في حديث الصدائق: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقَسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا»:

١٣٢٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يعقوب بن سُفْيَانَ، حدثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأسداباذي<sup>(٣)</sup> بها، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، حدثنا أبو علي بشر بن

(١) تقدم في (٧٥٠٧). وقال الذهبي ٢٥٦١/٥: فيه انقطاع.

(٢) الأم ٧١/٢.

(٣) في ز: «الأحمدابادي»، وفي م: «الاسترابادي».

موسى الأسدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ يعنى عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام. وذكر الحديث قال: ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل لم يرص فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها؛ فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو: أعطيناك - حَقَّك»<sup>(١)</sup>.

٧/٧ ١٣٢٥٥ - / وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسداباذي بها، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، حدثنا علي بن الحسن بن سليمان يعنى القطيعي، حدثنا المسروقي يعنى موسى بن عبد الرحمن، حدثنا حفص بن راشد، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة من ثمانية أصناف، ثم توزع في ثمانية أسهم، ففرضها في الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والزرع، والكرم، والنخل، وتوزع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. إسناده هذا ضعيف، وفي نص الكتاب كفاية.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٠١)، وفي الدلائل ٣٥٥/٥، ٣٥٦، ويعقوب بن سفيان ٤٩٥/٢، ٤٩٦. وأخرجه أبو داود (١٦٣٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وقال الذهبي ٢٥٦٢/٥: ابن أنعم ضعيف. وتقدم في (١٨١٠).

(٢) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٤١٩/٧، ٤٢٠.

## بَابُ مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

١٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ  
 زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ  
 عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ  
 إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ  
 أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا  
 لَكَ بِذَلِكَ فَيَأْتِكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
 حِجَابٌ» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ  
 السُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: حَدَّثَنَا  
 أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ التَّقْفِيُّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) ليس في: ز، ص ٦.

(٢) تقدم في (٧٣٥٢).

(٣) البخارى (٤٣٤٧).

فقال: كدث أن أقتل بعدك في عناقٍ أو شاةٍ من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أنها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٥٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزاءه<sup>(٢)</sup>. وعن الحجاج عن عطاء بنحوه<sup>(٣)</sup>. الحجاج بن أرطاة لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد الحمصي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا الحسن بن عمارة، عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير، عن شقيق بن سلمة قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة، فأعطاه أهل بيت كما هي<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٦٠- وبهذا الإسناد: حدثنا الحسن، عن الحكم، عن مجاهد،

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٥٧، ٢٥٨. وأخرجه النسائي (٢٤٦٥) من طريق أبي نعيم به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٥٤).

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٠٠). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٣٨)، وابن جرير في تفسيره ١١/٥٣١ من طريق أبي معاوية به. وسعيد بن منصور (١٠٢١- تفسير)، وسحنون في المدونة ١/٢٩٧، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٩) من طريق حجاج به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٤٤) عن أبي معاوية به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٥ عن الحسن بن عمارة به.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وعن المنهال، عن زرِّ بن حبَّيش، عن حُدَيْفَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِهَذَا بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ مُنْقَطِعٌ<sup>(٣)</sup>. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٦١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ٨/٧  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾  
[التوبة: ٦٠] قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
سَعِيدٍ، مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٥، ٢٠٦ عن الحسن بن عمارة به. وعبد الرزاق (٧١٣٦) من طريق مجاهد به. وينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٧)، والأموال لأبي عبيد (١٨٣٩)، والمدونة ٢٩٧/١.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٦ عن الحسن بن عمارة به. وابن أبي شيبة (١٠٥٤٠) من طريق المنهال به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠٥٤١)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٨)، وابن جرير في تفسيره ٥٣٢/١١، ٥٣٤ من طريق ليث به. وعند عبد الرزاق: رجل. بدلاً من: عطاء. (٤) تقدم في (١٠٧٠).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٩٦) من طريق حسن بن صالح به.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٤)، وابن جرير في تفسيره ٥٣٣/١١ من طريق سفيان به. وسحنون في المدونة ٢٩٧/١، وابن أبي شيبة (١٠٥٤٢) من طريق عطاء عن سعيد.

ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>، فالله أعلم.

١٣٢٦٢- وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية؟ قال: نعم <sup>(٢)</sup>.

ورؤيته عن الحسن البصري، وعن عطاء بن أبي رباح <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا علي بن عباس، حدثنا جعفر بن محمد بن هذيل، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو داود الطيالسي قال: قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون؟ أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمار، أنا أكف عن ذكره! لا والله لا أكف عن ذكره، أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال: لا بأس به. قلت: ممن سمعت؟ قال: كان إبراهيم يقول. وهذا الحسن بن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣٢/١١، ٥٣٣ من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس.

(٢) الجعديات (١٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٤٦)، وسخون في المدونة ٢٩٧/١، وابن جرير

في تفسيره ٥٣٣/١١، وابن عدي في الكامل ٧٠١/٢ من طريق شعبة به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٥)، والأموال لأبي عبيد (١٨٣٨، ١٨٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٠٥٤٥).

عُمَارَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ يَسْرِفٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ!<sup>(٢)</sup>

**بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ  
وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا**

١٣٢٦٤- [٧/٤] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ مَوْسَى عَنِ ٩/٧

(١) فِي م: «يَبْعَثُ».

(٢) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدَى ٢/٦٩٩. وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ١/٢٣٧ مِنْ طَرِيقِ الْمَخْرَمِيِّ بِهِ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١/١٣٧ مِنْ طَرِيقِ الطِّيَالَسِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١)- وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)- وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢١)، وَابْنُ

مَاجَهَ (١٧٨٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٣٥٢).

وكيع، وزواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم وغيره<sup>(١)</sup>.

١٣٢٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عن شريك بن عبد الله أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسْتَدًّا عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ؟ فَقَرَأْنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ ورائي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ<sup>(٢)</sup>. زَوَاهِ الْبَخَارِيُّ فِي

(١) البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٢٩/١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧١٩)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٢٠٩١)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن

خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤) من طريق الليث به.

«الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن الليث<sup>(١)</sup>.

١٣٢٦٦- وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان ببغداد<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسحاق بن الحسن الحريبي، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث على<sup>(٤)</sup> الصدقة، فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتموني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن علي، حدثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا، وأمر لي بقلوص<sup>(٦)</sup>. هذا الحديث يُعرف بأشعث بن سوار، وليس بالقوي<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٣).

(٢) في س، ص ٦: «الحسين».

(٣) ليس في: ز، ص ٦. وبعده في س، م: «أنبا أبو سهل».

(٤) في س، م: «إلى».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) من طريق إبراهيم بن عطاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٩) من طريق عمر بن علي به. والترمذي (٦٤٩) من طريق أشعث به، وقال الترمذي: حسن.

(٧) أشعث بن سوار الكندي النجار، ينظر الكلام عليه في: تهذيب الكمال ٣/٢٦٤، وقال ابن حجر =

١٣٢٦٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً على الصدقة، فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا، فيقسمها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني منها قلوفاً.

١٣٢٦٩- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه [٧/٤٤] قضى: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، / فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته<sup>(١)</sup>.

١٠/٧

١٣٢٧٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران الهمداني، حدثنا هشام بن عبيد الله، حدثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة<sup>(٢)</sup>. موقوف، وفي إسناده ضعف.

= في التقريب ٧٩/١: ضعيف.

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٢٥)، والشافعي ٩١/٢. والمخلاف هي القرية من قرى اليمن، ويقال لها

في العراق رستاق. تاج العروس ٧٧/١٤، الفائق ٤٣٤/٣.

(٢) الدارقطني ١٦٣/٢.

## باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها

١٣٢٧١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد<sup>(١)</sup> بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان النجادي، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: أتيت عمر رضي الله عنه في أناس من قومي، فجعل يفرض رجالاً من طيئ في الفين ويعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه قال: نعم، والله إنني لأعرفك، قد آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه أصحابه صدقة طيئ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أخذ يعتذر قال: إنما فرضت لقوم أجهت بهم الفاقة، وهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» مختصراً من حديث أبي عوانة<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجاليد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت

(١) في م: «محمد».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦) من طريق أبي عوانة به.

(٣) مسلم (١٩٦/٢٥٢٣).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِيَعْضِ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَوَّلُ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ طَيِّئَتْ جِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوَّلِ كَمَا أَتَيْتُكَ بِهَا.

١٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ وَهُمْ جِيرَانُهُمْ، اجْتَمَعَتْ طَيِّئٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْهُ الْجِدَّ كَفَّوْا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ بِهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هِيَ وَإِبِلُ الزُّبَيْرَانَ بْنِ بَدْرِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرَانَ بْنِ بَدْرِ السَّعْدِيُّ أَنَّ بَنِي سَعْدٍ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنْ يَصْنَعَ بِهِمْ مَا صَنَعَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ بِقَوْمِهِ، فَأَبَى وَتَمَسَّكَ بِمَا فِي يَدِهِ، وَثَبَّتْ عَلَى إِسْلَامِهِ وَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا يَا قَوْمِ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَيَقُومَنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ قَائِمٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ قِصَّةً. قَالَ: فَدَفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى آتَاهُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَرَجَ بِهَا وَقَدْ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَنْهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ الرَّجَالُ يَطْرُدُونَهَا، فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى آتَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ آذَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ الَّتِي قَدِمَ بِهَا الزُّبَيْرَانَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ

أَوَّلُ إِبْلِ وَافَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ طَيْئِ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدِ، وَطَلِيحَةَ <sup>(١)</sup> بْنَ خُوَيْلِدٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي أَسَدِ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ <sup>(٢)</sup> عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي فِزَارَةَ، وَمَالِكَ بْنَ نَوِيرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي يَرْبُوعِ، وَالْفُجَاءَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ / وَاةُ ١١/٧ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، رَدَّوْهَا عَلَى أَهْلِهَا إِلَّا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، فَإِنَّهُمَا تَمَسَّكَ بِهَا وَدَفَعَا عَنْهَا النَّاسَ حَتَّى أَدْيَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ [٧/٥٥] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسَمَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) في ز: «طلحة».

(٢) في ز: «حصين».

(٣) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٦٠٠/٢.

(٤) أبو يعلى (٦١٠٨). وأخرجه ابن حبان (٦٨٠٨) من طريق جرير به. وأحمد (٩٠٦٨)، من طريق أبي زرعة به.

(٥) البخارى (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥) عقب (١٩٨).

## بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمْسَ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ

١٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه، لكن له بعض الغنى فيكتفي به، ويتعفف عن السؤال.

(١) مالك ٢/٩٢٣، ومن طريقه النسائي (٢٥٧١)، وابن حبان (٣٣٥٢).

(٢) البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٤٧)، والبخاري (١٤٧٦)، وابن حبان (٣٢٩٨) من طريق محمد بن زياد به.

١٣٢٧٦- وَحَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، لَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَّصِقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خَلَادٍ النَّصِيبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ؛ اقْرءوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ [الْحَافَا]»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن إسحاق / الصَّغَانِيُّ عن ابن ١٢/٧ أبي مريم<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ؛ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ

(١) صحيفة همام (٧٤). وأخرجه أحمد (٨١٨٧) عن عبد الرزاق به.

(٢) تقدم في (٧٩٤٤).

(٣) البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠٢).

المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يُغنيه، والفقير من لا مال له ولا حِرْفَةٌ «تَقَعُ مِنْهُ» مَوْقِعًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو التَّضَرِّبِ الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) يقول في دُعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ» <sup>(٢)</sup>.

وَرُويَا أيضًا في حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» <sup>(٣)</sup>.

وفي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» <sup>(٤)</sup>.

١٣٢٧٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى

(١ - ١) في س: «يقع به»، وفي م: «يقع بها».

(٢) الحاكم ١/٥٤٠، ٥٤١ وصححه. وأخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن حبان (١٠٣٠) من طريق موسى ابن إسماعيل به. وأحمد (٨٠٥٣)، والنسائي (٥٤٧٥) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٨١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي (١٣٤٦)، وابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥٩٦٠)، ومسلم (٦١/٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٨)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وابن حبان (٥٥٣٧) من طريق أبي صالح به.

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: حدثنا هقل بن زياد، أخبرنا <sup>(١)</sup> عبيد الله بن زياد، حدثنا جنادة بن أبي أمية قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين» <sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٠- وحدثنا أبو منصور الظفر <sup>(٣)</sup> بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، [٧/٥٥] أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا ثابت بن محمد الكنانى، حدثنا الحارث بن الثعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتي مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة». فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرّة، يا عائشة أحبى المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة» <sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: فقد استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة، وقد كان له بعض الكفاية، فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية.

قال الشيخ: قد روى فى حديث شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن

(١ - ١) فى م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٥/١٩.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٤٢٧) من طريق هقل به. وقال الذهبى ٥/٢٥٦٧: موسى ليس بثقة.

(٣) فى م: «المظفر».

(٤) أخرجه الترمذى (٢٣٥٢) من طريق ثابت به، وقال: غريب. وقال الذهبى ٥/٢٥٦٨: الحارث منكر

الحديث.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْمَسْكِنَةِ وَالْفَقْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِعَاذَتُهُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي شَرَّفَهَا فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا مِنَ الْحَالِ الَّتِي سَأَلَ أَنْ يُحْيَا وَيُمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتَهُ مُخَالَفَةً لِمَا مَاتَ ﷺ عَلَيْهِ، فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ اللَّذَيْنِ يَرْجِعُ مَعْنَاهُمَا إِلَى الْقِلَّةِ كَمَا اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيهَا:

١٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، وأما قوله إن كان قاله: «أحيني مسكيناً، وأميتي مسكيناً» فهو إن صحَّ طريقه - وفيه نظرٌ - والذي يدلُّ عليه حاله عند وفاته، أنه لم يسأل حال المسكينة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكينة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى ألا يجعله من

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٠١)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٤٨١)، وابن

ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام به. وابن حبان (١٩٦٨) من طريق عروة به.

(٢) البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٧)، ومسلم ٢٠٧٨/٤ (٥٨٩) عن أبي معاوية به.

الجبَّارين المُتَكَبِّرِينَ، وألا يحشره في زُمرَةِ الأَغْنِيَاءِ المُتَرَفِينَ. قال القُتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>:  
والمَسْكَنَةُ حَرْفٌ مأخوذٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقالُ: تَمَسَّكَ الرَّجُلُ. إذا لَانَ  
وتَوَاضَعَ وَخَشَعَ، وَمِنه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُصَلِّي: «تَبَاءَسْ وَتَمَسَّكُنْ». يُرِيدُ:  
تَخَشَّعْ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ١٣/٧  
سَهْلِ ابْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،  
اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ الْغُرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَحْشُرْنِي  
فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

بابُ الْفَقِيرِ أَوْ الْمَسْكِينِ لَهُ كَسْبٌ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ

فَلَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ شَيْئًا

١٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ،  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) في س، م: «القعنبي».

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٧، ١٦٨. وتقدم الحديث في (٤٦٣٧، ٤٦٣٨).

(٣) في حاشية نسخة الأصل من المذهب كما في المطبوعة ٥/٢٥٦٨: خالد واه. اهـ. وينظر تهذيب

الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٨٤- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا [٦/٧] مَرْفُوعًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ:

١٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيئِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ هُوَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، ومن طريقه الترمذى (٦٥٢) وقال: حسن. وأخرجه أحمد (٦٥٣٠) من طريق الثورى به.

(٢) الطيالسى (٢٣٨٥)، والحاكم ٤٠٧/١. وقال: هكذا قال الثورى وشعبة، وفى حديث إبراهيم بن سعد: سوى. وأخرجه الترمذى (٦٥٢) من طريقين أحدهما طريق الطيالسى. وعنده: سوى.

(٣) الحاكم ٤٠٧/١. وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٤١١/١ (٧٥٥- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق شعبة به.

ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم. فذكره وقال: «ولا لذي مرة سوى»<sup>(١)</sup>.

ورواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه<sup>(٢)</sup>، واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه، وفي رواية من رفعه كفاية.

ومعنى المرة القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل.

١٣٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى<sup>(٣)</sup> السني بمرور، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان بن عثمان، أخبرنا عبيد الله بن الشميط، حدثنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>: أخبرني عن الصدقة؛ أي مال هي؟ قال: هي شر مال؛ إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى، وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين. فقال: للعاملين عليها بقدر أعمالهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم. أو قال: حالهم. قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ من طريق شعبة به.  
 (٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٩).  
 (٣) في س، م: «عيسى». وينظر الإكمال ٥٠٠/٤.  
 (٤) المصنف في الصغرى (١٣٠٣)، وفي المعرفة (٤٠٣٢) وليس فيهما المرفوع. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٢/٣ من طريق شميظ والأخضر موقوفاً، وعنده: ابن عمر. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥١٨، ٥١٧/١١ من طريق الأخضر موقوفاً. والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٢/٤، ٢٦٣، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤٢) من طريق شميظ موقوفاً، وعندهما: ابن عمر. وسقط من عند البخاري ذكر عطاء.

١٤/٧ سفیان، / عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فقيل لسفيان: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لعله - قال: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لَغَنَى، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٩- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا إبراهيم بن مجشّر، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَغَنَى، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو بكر ابن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٩٠- أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالا: حدثنا سعدان بن نصر،

(١) جزء سعدان بن نصر (٩٦). وأخرجه أبو يعلى (٦١٩٩) من طريق سفيان به. والطبراني في الأوسط (٧٨٥٩) من طريق أبي حازم به. وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٣: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٢٥٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن حبان (٣٢٩٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣٤). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ من طريق أبي بكر ابن عياش به.

حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعمة الصدقة، فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال: «ما شئتما، فلا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». وفي رواية الصقار: فصعد فينا<sup>(١)</sup> البصر وصوب<sup>(٢)</sup>.

### باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقير،

#### وليس عند الوالي يقين ما قال

١٣٢٩١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(٣)</sup>.

### باب: الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض

#### الصدقة، ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

١٣٢٩٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل،

(١) ليس في: م.

(٢) جزء سعدان بن نصر (٩٧). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦١٠/٢ من طريق ابن الأعرابي به. والشافعي ٨٣/٢، ٨٤ عن سفيان به.

(٣) أبو داود (١٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٣٠٦٣)، والنسائي (٢٥٩٧) من طريق هشام به. وقال الذهبي

٢٦٧٠/٥: سنده صحيح.

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه: فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا. فأدخل عمر رضي الله عنه إصبعه واستقاه<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان<sup>(٢)</sup> الأصبهاني، أخبرنا محمد بن سليمان، أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرّة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا، فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل، [٦/٧ظ] فقال ابن أبي ربيعة: واللّه، أصلحك اللّه، إنا لتشرب ألبانها، ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة، إنني لست كهيتك، إنك واللّه تتبع أذنانها<sup>(٣)</sup>.

١٥/٧

**باب: العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرًا**

١٣٢٩٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨١٤ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٦٩/١، ومن طريقه الشافعي ٨٤/٢.

(٢) في م: «حيان».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٥٦)- ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ١٨١- من طريق عمرو ابن الحارث به.

أبو داود، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تجلُ الصدقةُ لِغنيٍّ إلا لِخمسَةٍ؛ لِغازٍ في سبيلِ اللهِ، أو لِعامِلٍ عَلَيْها، أو لِغارِمٍ، أو لِرجُلٍ اشترَاها بِمالِهِ، أو لِرجُلٍ كان له جازٌ مِسكينٌ، فَتُصدَّقَ على المِسكينِ فَأهدى المِسكينُ لِلغنيِّ»<sup>(١)</sup>.

أرسله مالكُ وابنُ عُيَينَةَ<sup>(٢)</sup>، وأسنده مَعمرٌ عن زيدِ بنِ أسلم: ١٣٢٩٥- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بن عبدِ الجبارِ السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا مَعمرٌ،<sup>(٣)</sup> عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجلُ الصدقةُ لِغنيٍّ إلا لِخمسَةٍ؛ لِرجُلٍ عامِلٍ عَلَيْها، أو لِرجُلٍ اشترَاها بِمالِهِ، أو مِسكينٍ تُصدَّقَ عَلَيْهِ بها فَأهداها لِغنيٍّ، أو غارِمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الثَّورِيُّ<sup>(٥)</sup> عن زيدٍ فقال: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ<sup>(٥)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وتارةً عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٣٥)، ومالك ١/٢٦٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٤٢، ٢٤٣ من طريق ابن عيينة به.

(٣-٣) مكرر في: م.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠٣٤)، وعبد الرزاق (٧١٥١)، ومن طريقه أحمد (١١٥٨)، وأبو داود

(١٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤). وسيأتي في (١٣٣٢٧). وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٧٠٦).

(٥) في م: «الليث».

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل ١١/٢٧١ من طريق الثوري به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري به.

ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده:

١٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريفي، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩٧- أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي، أخبرنا أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي<sup>(٢)</sup> أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة<sup>(٣)</sup>، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإنني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٠٥). وأخرجه الدارقطني ١٢١/٢، وفي العلل ٢٧١/١١ من طريق عبد الرزاق به.

(٢) ليس في: ز. وتقدم وروده بالنسبتين «السعدى» و«الساعدي» في (١٣١٤٥).

(٣) عمالة: أجرة العامل عمل. مشارق الأنوار ٨٧/٢.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨٥) عن قتيبة به. وتقدم في (١٣١٤٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ (١).

١٣٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؟ يَعْنِي حَقًّا، قَالَ: نَعَمْ، عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِمْ (٢).

١٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَلَّمَ فِتَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه رَجُلًا اسْتَعْمَلَ عَلِيَّ ١٦/٧ الصَّدَقَةَ، فَأَعْفَانِي مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ، وَأَعْطَانِي رِزْقِي وَأَنَا مُقِيمٌ.

### بَابُ : لَا يُكْتَمُ مِنْهَا شَيْءٌ

١٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابَاذِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) مسلم (١٠٤٥/١١٢).

(٢) تقدم في (١٣٢٨٧) بنحوه مطولاً.

فَقَالَ: اِقْبَلْ<sup>(١)</sup> عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٧/٧] الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ الْعَامِلُ حِينَ قَدِمَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا الَّذِي

(١) في س: «أتحمل»، وفي م: «تحمل».

(٢) تقدم في (٧٧٣٧).

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (١٣١٧) من طريق حاجب به.

(٤) مسلم (١٨٣٣).

أهدى لى. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قعدت فى بيت أبىك وأمك فنظرت إن كان يهدى لك أم لا؟». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله فإتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذى أهدى لى؟ فهلأ قعد فى بيت أبىه وأمه فنظرت، هل يهدى له أم لا؟ والذى نفس محمد بيده، لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت». قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسأله<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى اليمان<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضى بمرور، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». قال يزيد بن هارون: يعنى العشار<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود فى «السنن» من وجه آخر عن محمد بن

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٥٦)، والدارمى (١٧١١)، وأبو عوانة (٧٠٦٦)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٠٦) عن أبى اليمان به. وتقدم فى (٧٧٣٩)، وسأى فى (٢٠٥٠٣).

(٢) البخارى (٦٦٣٦).

(٣) الحاكم ٤٠٤/١ وصححه. وأخرجه أحمد (١٧٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٣٣٣) من طريق يزيد به.

إسحاق<sup>(١)</sup>. والمكسُ هو التَّقْصَانُ، فإذا كان العاملُ في الصَّدَقَاتِ يَنْتَقِصُ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا بِالتَّمَامِ، فهو حينئذٍ صَاحِبُ مَكْسٍ يُخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بابُ فَضْلِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

١٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>.

بابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ خُمْسَ  
خُمْسِ<sup>(٤)</sup> الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يُتَأَلَّفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا

١٧/٧

١٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) أبو داود (٢٩٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣١).

(٢) الحاكم ٤٠٦/١ وصححه. وأخرجه الترمذي (٦٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٤) من طريق أحمد بن خالد به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد (١٧٢٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) أبو داود (٢٩٣٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٤٥).

(٤) ليس في: س، م.

إملاءً، حدثنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّدِ ابِاذِي، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، سَمِعَ عمرو بنَ شُعَيْبٍ يُخْبِرُ عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ هَمَّهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَأَحَاطَتْ بِهِ التَّافَهُ فَحَطِطَتْ شَجَرَةٌ رِداءَهُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِداءِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلُ؟ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ نَعَمًا مِثْلَ سَمْرٍ<sup>(١)</sup> تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا». ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ ذَرْوَةِ سَنَامٍ بَعِيرِهِ فَقَالَ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيَّكُمْ، رُدُّوا الخَيْطَ وَالْمِخِيطَ؛ فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ<sup>(٢)</sup> وَسَنَارٌ<sup>(٣)</sup>».

١٣٣٠٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور والحُمَيْدِيُّ قالا: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه - يزيدُ أحدهما على صاحبه - أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: «ما يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّكُمْ<sup>(٤)</sup> مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيَّكُمْ<sup>(٥)</sup>».

(١) في م: «تمر». والسمر: ضرب من شجر الطلح. النهاية ٣٩٩/٢.

(٢) ليس في: س، م.

(٣) سيأتي في (١٨٢٦٠).

(٤) بعده في س، ز: «إلا». وضبط عليها في الأصل، وفي المهدب ٢٥٧٣/٥: «ولا».

(٥) سعيد بن منصور (٢٧٥٤). وسيأتي في (١٨٢٦٠).

١٣٣٠٧- أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لي من هذا الفَيءِ إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ فيكم»<sup>(١)</sup>. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: [٧/٧ظ] يعنى بالخُمُسِ حَقُّهُ مِنَ الخُمُسِ، وقولُهُ: «مردودٌ فيكم». يعنى فى مَصْلَحَتِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقِ الفَقِيه، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ سَفِيانُ: فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد عن ابن إسحاق عن عمرو به. وتقدم في (١٣٠٦٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٣).

(٢) الأم ٢/٨٤.

عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنِنَا وَالْأَقْرَعِ؟  
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ؟  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ  
قَالَ : فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِةَ<sup>(٢)</sup> .

١٣٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ  
يَوْمَ حُتَيْنٍ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَوْمِهِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ  
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا  
تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ  
فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فَتَاهُ الْأَنْصَارِ : أَمَا ذُو ١٨/٧  
الرَّأْيِ مَتَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا :  
يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٣٥)، والحميدى (٤١٢). وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٧) من طريق أحمد بن  
عبدية به.

(٢) مسلم (١٠٦٠/١٣٧، ١٣٨).

رسول الله ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ<sup>(١)</sup> بِكُفْرٍ فَأَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالوا: بلى يا رسول الله. فقال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ<sup>(٢)</sup> بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمْ نَصْبِرْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الثعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب قال: أتى رسول الله ﷺ مالٌ فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا فقال: «إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيهِ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فقال عمرو: ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الثَّعْمَانِ<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في س، م: «رجلا حديث عهد».

(٢) في م: «ستقبلون».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٣٥) من طريق يعقوب بن سعد به. وعند

البخاري مقتصرًا على قوله صلى الله عليه وسلم: «اصبروا حتى.... وتقدم في (١٣٠٦٦).

(٤) مسلم (١٠٥٩/...).

(٥) يعقوب بن سفيان ١/٣٣٠. وأخرجه أحمد (٢٠٦٧٣) من طريق جرير به.

(٦) البخاري (٧٥٣٥).

١٣٣١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن النضر الجارودي، وأحمد بن سلمة قالوا: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة<sup>(١)</sup> تبرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب، وزيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، فعضبت صناديد قريش [٨/٧] فقالت: يعطى صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيئ الجبين، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن يطع الله إن عَصِيته؟ يَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي!». ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَنْ أَدْرَكَهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هناد بن

(١) في م: «بذهبية». وهو لفظ الرواية المتقدمة في (٢٥٧٧). وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

.١٦١/٧

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٧٧) عن هناد به. وتقدم في (١٣٠٧٧).

السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدَاةَ سِلَاحًا، وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ <sup>(٣)</sup>.

١٣٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ؟». قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ». قَالَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup> جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا <sup>(٥)</sup>، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٤٣/١٠٦٤)، والبخارى (٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢).

(٢) تقدم في (١٣٣٠٨).

(٣) الأم ٨٤/٢.

(٤) في س، م: «المشركون».

(٥) ليس في: ز.

(٦) أبو داود (٣٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٨١٦)، وعنده: «إياس بن». بدلًا من: «أناس من آل».

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٣).

١٣٣١٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر البغدادي، ١٩/٧

حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب<sup>(١)</sup> العبدي، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة أظنه، عن الزهري قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده، فسأله إياها فقال صفوان: أين الأمان؟ أتأخذها غصباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت أن تمسك أدواتك فأمسكها، وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى تؤدى إليك». فقال صفوان: ليس بهذا بأس، وقد أعرتكها. فأعطاه يومئذ - زعموا - مائة درع وأداتها، وكان صفوان كثير السلاح، فقال له رسول الله ﷺ: «اكفنا حملها». فحملها صفوان. ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها: ومر رجل من قریش على صفوان بن أمية فقال: أبشر بهزيمة محمد وأصحابه. فقال له صفوان: أبشرتني بظهور الأعراب؟ فوالله لرب من قریش أحب إلي من رب من الأعراب. وبعث صفوان بن أمية غلاماً له فقال: اسمع، لمن الشعار؟ فجاءه الغلام فقال: سمعتهم يقولون: يا بني عبد الرحمن، يا بني عبد الله، يا بني عبید الله. فقال: ظهر محمد. وكان ذلك شعارهم في الحرب<sup>(٢)</sup>. لفظ

(١) في س، م: «غياث». ينظر تاريخ بغداد ٥/٤٥٢.

(٢) المصنف في الدلائل ٥/٩٨، ٩٩، ١٢٩ - ١٣١.

حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ.

١٣٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفَتْحَ مَكَّةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَعِنْدَهُمْ مِنْ مَسْنَدِ صَفْوَانَ، وَبِدُونِ آخِرِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٩/٢٣١٣).

(٣- ٣) لَيْسَ فِي: س، م.

رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بَعْنَمٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطَى عَطِيَّةً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطَى عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الصَّدَقَاتِ

١٣٣١٧- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قِسْمِ

(١) المصنف في الدلائل ١/٣٢٧. وأخرجه أحمد (١٢٠٥١)، وابن خزيمة (٢٣٧١) من طريق حميد به.

(٢) مسلم (٥٧/٢٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٩٠)، وابن حبان (٦٣٧٣) من طريق حماد به.

(٤) مسلم (٥٨/٢٣١٢).

٢٠/٨ الصَّدَقَاتِ سَهْمٍ، وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبْرِ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْسِبُهُ / قَالَ: بِثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَجَاءَهُ بِزُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا. وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ<sup>(١)</sup>، فِيمَا زَادَهُ لِيُرْغَبَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَإِمَّا أَعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ بِهِ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأْلِيفِ عَلَيْهِ

١٣٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويهِ، حَدَّثَنَا أَبُو يوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ عِيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَلًا وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقَطِّعَهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا.

(١) بعده في ز، م: «قلوبهم».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٣٣)، والأم ٨٥/٢.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَادْهَبَا فَاجْهَدَا جِهْدَكُمَا، لَا أُرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا<sup>(١)</sup>.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ، إِنَّمَا كَانُوا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَتِ الرَّشَا<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَيْسَ الْيَوْمَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣١٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ٢١/٧  
الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالرَّكَاةِ وَهُمَا عَلَى بَيْتِ  
الْمَالِ فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَدْتُ [٩/٧] أَبَا وَائِلٍ وَحَدَهُ فَقَالَ:  
رُدَّهَا فَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا. قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّهُ  
عَلَى آخِرِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٦٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٩٥ من طريق أبي الحسين  
ابن الفضل به. و ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٠)، والبخارى في التاريخ الصغير ١/٨١، وابن أبي حاتم في  
تفسيره (١٠٣٧٧)، والحاكم ٣/٨٠ من طريق المحاربي به مطولاً ومختصراً.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٥٥)، والمدونة ١/٢٩٧، وتفسير ابن جرير ١١/٥٢٢، وتفسير ابن  
أبي حاتم (١٠٣٧٨).

(٣) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٠٤٣)، وتفسير ابن جرير ١١/٥٢٢.

(٤) سعيد بن منصور (١٠٢٢-تفسير)، وعنه ابن سعد ٦/٩٧.

### بَابُ سَهْمِ الرِّقَابِ

قال الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال الشافعي: يعنى المكاتيب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهكذا قاله الزهري<sup>(٢)</sup> فمن بعده من فقهاء أكثر الأمصار.

١٣٣٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل». فأعين ما أعطى كتابته، وفضلت فضلة، فاستفتى فيها رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعلها في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن عبد الله الدانج أن فلانا الحنفي حدثه قال: شهدت يوم الجمعة، فقام مكاتب إلى أبي موسى ﷺ، فكان أول سائل رأيت فقال: إني إنسان مثقل مكاتب. فحث الناس عليه، فقدمت إليه الثياب والدرهم حتى قال: حسبي. فانطلق إلى أهله فوجدهم قد أعطوه مكاتبته، وفضل ثلاثمائة درهم، فأتى أبا موسى

(١) الأم ٢/٨٥.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١١/٥٢٤.

(٣) قال الذهبي ٥/٢٥٧٧: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

فسأله، فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال: اجعلها في المكاتبين. وهي مخرجة في كتاب المكاتب<sup>(٢)</sup>.

### باب سهم الغارمين

١٣٣٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث؛ رجل تحمّل حمالة، حلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحج من قومه: لقد حلت له المسألة. فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، حدثنا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٤١).

(٢) سيأتي في (٢١٦٤٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠٢٩). وتقدم في (١١٥١١) عن ابن بشران به.

أحمدُ بنُ سلمانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضي، حدثنا عارِمُ بنُ الفضلِ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ (ح) وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ (ح) قال: وأخبرني أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ واللفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ عبدة الضَّبِّيُّ قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا هارونُ بنُ رثابٍ، حدثنا كنانةُ بنُ نعيمِ العدويِّ، عن قبيصةَ بنِ مُخارقِ الهلاليِّ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أسأله فيها فقال: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْه جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْه فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٢/٧ ١٣٣٢٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع، حدثنا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦١) عن أحمد بن عبدة به. والنسائي (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي في (١٣٣٣٢).

(٢) مسلم (١٠٤٤).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٧/٩٩ظ] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ تُسْأَلُ أَمْوَالُنَا. فَقَالَ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ فِي الْحَاجَةِ أَوْ الْفَتْحِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ<sup>(١)</sup> اسْتَعْفَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: الفتح الحرب تكون بين الفريقين فتقع بينهم الدماء والجراحات، فيحملها<sup>(٣)</sup> رجل ليصلح بينهم بذلك، فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم. وقوله: «استعنى أو كرب». يقول: دنا من ذلك وقرب منه. وقوله: «سداذا من عيش». هو بكسر السين، وكل شيء سددت به خللاً فهو سداد<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٢٥- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى إملاءً، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيرى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعائى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة؛ لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازى فى سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغنى»<sup>(٥)</sup>.

(١) كرب: دنا من الاستغناء. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٣) عن يزيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/١٠٠: ورجاله ثقات.

(٣) فى س، م: «فيتحملها».

(٤) غريب الحديث ٢/٦٠، ٦١.

(٥) تقدم فى (١٣٢٩٦).

١٣٣٢٦- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبي مسرَّةَ، حدثنا المُقرئُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا عُقَيْلٌ ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهْدًا فِي قِضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ

١٣٣٢٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٢٨- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المِصْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ الحَكَمِ بنِ أبي مَرِيَمَ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عمرانِ البَارِقِيِّ،

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢١١)، وإسحاق (١٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٥٢٠- منتخب)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في الأوسط (٩٣٣٨)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٩٣) من طريق المقرئ به. وليس عند أحمد ذكر يزيد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الحاكم ١/ ٤٠٧، ٤٠٨ و صححه. وينظر ما تقدم في (١٣٢٩٤) وما بعدها.

(٣) في م: «المقرئ».

عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ فِيهْدَى لَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٢٩- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن فراس المكي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٣٠- أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ أَنَا سَأَ أَخْذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُمْتُ إِلَى أَسِيدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتَهُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَنَا بِهِ كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٧) من طريق محمد بن يوسف به. وابن خزيمة (٢٣٦٨) من طريق عطية به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٩).

(٢) الطيالسي (٢٣٠٨). وأخرجه أحمد (١١٣٥٩) من طريق شيبان به بنحوه.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٣٧٠). وأخرجه البخاري في تاريخه ٦/٣٦٤، ٣٦٥ من طريق أبي أسامة به. وعنده: يسير بن عمرو به. وقال الذهبي ٥/٢٥٧٩: سليمان أبو إسحاق لا أعرفه، والابن صدوق.

## /باب سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ

١٣٣٣١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ الوَرَّاقُ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ أبي ليلى<sup>(١)</sup>، عن عطية، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لغيري إلا في سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السَّبِيلِ، أو يكونُ لك جارٌّ مسكينٌ فُضِّدَ عَلَيْهِ، فيهدى لك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إن صحَّ فإنما أراد، واللَّهُ أعلمُ، ابنُ سبيلٍ غنيٌّ<sup>(٣)</sup> في بلدِهِ، مُحتاجٌ في سفرِهِ. وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ أصحُّ طريقًا، وليسَ فيه ذكْرُ ابنِ السَّبِيلِ، واللَّهُ أعلمُ.

**بابٌ : لا وقتَ فيما يُعطى [١٠/٧] الفُقراءِ والمساكينِ**

**إِلَّا ما يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ**

رَوَيْنَا عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ على الأَغْنِياءِ في أموالِهِم بِقَدْرِ ما يَكْفِي فُقراءَهُمْ<sup>(٤)</sup>. وعن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: إذا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٣٢- أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ

(١) في س، م: «يعلى».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٨) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٣) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) سيأتي في (١٣٣٣٥).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٨٦)، والأموال لأبي عبيد (١٧٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٠٥١٨)، والأموال لابن زنجويه (٢٢٧٢)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١٣١).

الحُرْفِيُّ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ<sup>(١)</sup> الْأَسَدِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَهَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا<sup>(٤)</sup> مِنْ عَيْشٍ»، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالُوا: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ أَوْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحَّتًا<sup>(٥)</sup>. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا مَضَى<sup>(٦)</sup>.

١٣٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) بعده في س، م: «عن هارون».

(٢) كذا في النسخ، وضرب فوقها في الأصل، وفي مصادر التخریج: «الأسدي». وينظر الأنساب للسمرقاني ١٥٩/١، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/٥.

(٣) بعده في م: «بها».

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

(٥) الطيالسي (١٤٢٤). وأخرجه أبو داود (١٦٤٠) عن مسدد به. وتقدم في (١٣٣٣٣).

(٦) مسلم (١٠٩/١٠٤٤).

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى مَوْلَى لِفَاطِمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، «عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». وَفِي رِوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ: «وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ رَأَيْتُ سَفِيَانَ عِنْدَهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ التَّضْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ / بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرَوْا وَجَهَدُوا، فِيمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الشعب (٣٣١٦)، و أبو داود (١٦٦٥). و أخرجه أحمد (١٧٣٠)، وابن خزيمة

(٢٤٦٨) من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٤).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٩٧)، و أبو داود (١٦٦٥).

يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. محمد بن عليّ هذا هو ابن الحنفية، وأبو جعفر هو محمد بن عليّ بن الحسين .

وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب<sup>(٢)</sup>، ورواه عليّ بن مسلم عن أبي شهاب عن أبي بصير بن أبان عن محمد بن عليّ يعني أبا جعفر<sup>(٣)</sup>.  
 ١٣٣٦- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن<sup>(٤)</sup> بن عليّ بن عقان العامري، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوخ في وجهه». فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٥)</sup> (١).

(١) سعيد بن منصور (٩٣١- تفسير). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩١٠) من طريق أبي شهاب دون ذكر ابن الحنفية.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٢ عن موسى بن إسماعيل به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٢ من طريق أبي بصير بن أبان به.

(٤-٤) ليس في: م.

(٥) في س، م: «عن».

(٦) الحاكم ٤٠٧/١. وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠) عن الحسن بن علي به. والترمذي

(٦٥١)، والنسائي (٢٥٩١) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٤٢٠٧) من طريق سفيان به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٢).

١٣٣٣٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان. فذكر معنى هذه الحكاية بلاغا عن يحيى بن آدم عن سفيان، ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو [١٠/٧] داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببيع العرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فسله لنا شيئا نأكله. فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «ما أجد ما أعطيك». فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «يفضب علي الأجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافا». قال الأسدي: فقلت: اللقحة لنا<sup>(٣)</sup> خير من أوقية. والأوقية أربعون درهما. قال: فرجعت ولم أسأله. فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه<sup>(٤)</sup> أو كما قال- حتى أغنانا الله<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) يعقوب بن سفيان ٣/٢٣٤، ٢٣٥ دون قوله: عن زيد ما خفي على أهل العلم.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) في س، م: «لك».

(٤-٤) ليس في: م.

(٥) أبو داود (١٦٢٧)، ومالك ٢/٩٩٩، ومن طريقه النسائي (٢٥٩٥). وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (١٤٣٣).

(٦) أبو داود عقب (١٦٢٧).

١٣٣٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد<sup>(١)</sup> الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد<sup>(١)</sup> بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا ابن أبي الرجال يعنى عبد الرحمن، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول: قال أبو سعيد الخدري: استشهد أبي يوم أُحُدٍ مالك بن سنان، وتركنا بغير مال. قال: وأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: يا بُني ائت رسول الله ﷺ فسأله لنا شيئاً. فحجته فسلمت عليه، وجلست وهو في أصحابه جالس، فقال حين استقبلني: «إنه من يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أعفاه الله، ومن استكف كفه». قال: قلت: ما يريد غيري. فانصرفت ولم أكلّمه في شيء، فقالت لي أمي: ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر. قال: فصبرنا، والله يرزقنا شيئاً، فتبّلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت رسول الله ﷺ فسأله لنا شيئاً. قال: فحجته وهو جالس في أصحابه، فسلمت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الأول وزاد فيه: «ومن سأل وله أوقية فهو ملحف». قلت في نفسي: لنا الياقوتة، وهي خير من أوقية - قال: والأوقية أربعون درهماً<sup>(٢)</sup> - فرجعت ولم أسأله<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup> عبيد: الياقوتة ناقة.

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) بعده في س، م: «قال».

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٦٠)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن

حبان (٣٣٩٠) من طريق ابن أبي الرجال به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٤).

(٤) بعده في س: «أخبرنا أبو»، وفي م: «أبو».

١٣٣٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(١)</sup> الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٤١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنَيْتُهُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. قَالَ: فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَلَفَّ كِتَابَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُنَيْتُهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَرَى أَنِّي حَامِلٌ إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةٍ مُتَلَمَّسٍ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ:

(١) في س، م: «سعيد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨) عن عبد الجبار بن العلاء به. والنسائي (٢٥٩٣) من طريق سفيان به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣١): حسن صحيح.

(٣) هو المتلمس الشاعر، كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وكان كتب بقتله، فارتاب المتلمس ففكه وقرأه، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلا بصحيفته. ينظر معالم السنن ٥٨/٢.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَطَّرَ فِيهِ فَقَالَ: «قَدْ كَتَبَ لَكَ بِالَّذِي أَمَرْتُ لَكَ بِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ مِنْهَا غَنِيٌّ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِمُخْتَلِفٍ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا،<sup>(٢)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يَدِرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ، [١١/٧] وَلَا عِيَالٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِهِ.

١٣٣٤٢- وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيْمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَجِدَ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِجِلْسٍ<sup>(٣)</sup> وَقَدَحٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْجِلْسُ كَانُوا

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥) عن علي بن المديني به. و أبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة مختصرا

(٢٣٩١) من طريق النفيلى به. و صححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣١).

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) المجلس: الكساء. النهاية. ٤٢٣/١.

يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ وَيَلْبَسُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْهُمَا مِنِّي بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بَاثْنَيْنِ. فَقَالَ: «هُمَا لَكَ». قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ فَأَسَاءُ، وَبِدِرْهَمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجِبًا»<sup>(١)</sup> وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا، وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَصَابَ عَشْرَةَ قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاشْتَرِ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup> وَبِخَمْسَةِ كِسْوَةٍ لِأَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ لِذِي دَمٍ مَوْجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: فإن لم تقم له الكفاية إلا بمائتين أو بألوف، أعطى قدر أقل الكفاية، بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ: «حتى تُصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش»<sup>(٤)</sup>. وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاج: نوع من الشوك. النهاية ٤٥٧/١.

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س، م: «مفقع».

والحديث أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)،

وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخصر به. مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: حسن.

(٤) تقدم في (١٣٣٣٢).

(٥) إلى هنا نهاية ما لدينا من المخطوطة الأزهرية (ز).

٢٦/٧ /بابُ : الرَّجُلِ يَقْسِمُ صَدَقَتَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِرَانِهِ إِذَا كَانُوا  
مِنْ أَهْلِ الشَّهْمَانِ

لِمَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَقِّ الْجَارِ .

١٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ،  
وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
مَرِيَمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ الْفَرَشِيَّ بِهَرَاةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
الْحَكَمِ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي  
الْمُرَزِّدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّهِ ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ» . لَفْظُ حَدِيثِ  
الصَّغَانِيَّ ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ : «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ

(١) شجنة : أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق . النهاية ٢/٤٤٧ .

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٧٨٩) ، وفى الشعب (٧٩٤٠) . وأخرجه ابن وهب (١٤٩) - ومن طريقه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٧٨) - مسند عبد الرحمن بن عوف - والبخارى فى الأدب المفرد (٥٥) ، والحاكم ٤/١٥٨ ، ١٥٩ من طريق سليمان بن بلال به .

(٣) البخارى (٥٩٨٩) .

مِنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الرَّحِمُ شِجَّةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ».

١٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٤)</sup> الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ،  
وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٩٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٧٥- مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بِهِ.

(٢) الزَّهْدُ لَوْكَيْعٍ (٤٠٤)، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧٧٦)، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى (٤٤٤٦)، وَهَنَادُ فِي الزَّهْدِ (١٠٠٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٧٧- مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

(٣) مُسْلِمٌ (١٧/٢٥٥٥).

(٤ - ٤) فِي س: «الْقَطَانُ بَيْغَدَادَ»، وَفِي م: «الْقَطَانُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْغَدَادَ».

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨١، ٧٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٢٣٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٦٨٠)، وَابُو دَاوُدَ (١٦٩٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ. وَعَنْهُمُ سَوَى الْمَصْنَفِ: رَدَادُ، بَدَلًا مِنْ: أَبَا رَدَادٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو الرَّدَادِ. وَهُوَ الْأَشْهُرُ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧٤/٩. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٨٦).

١٣٣٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَادَ أَبَا الرَّدَادِ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ مَا عَلِمْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، [١١/٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢، ٢٣]»<sup>(٢)</sup>. زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦)، و أبو داود (١٦٩٤)، و الترمذى (١٩٠٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: صحيح.

(٢) المصنف فى الآداب (٦)، وابن المبارك فى البر والصلة (١٢١)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١). وأخرجه أحمد (٨٣٦٧)، ومسلم (٢٥٥٤) من طريق معاوية به.

محمد عن عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup>.

١٣٣٤٧- / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران<sup>(٢)</sup> ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن عيينة: عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة، وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - قال سفيان: لم يرفعه

(١) البخاري (٥٩٨٧).

(٢) بعده في س، م: «العدل».

(٣) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٢)، والشعب (٧٩٥١)، والآداب (٧)، وعبد الرزاق (٢٠٢٣٨)، ومن طريقه أحمد (١٦٧٧٢). وأخرجه أبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١٨/٢٥٥٦)، وعقب (١٩)، والبخاري (٥٩٨٤).

الأعمش، ورفعه الحسن وفطر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت<sup>(١)</sup> رحمه وصلها»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحتويه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يسقط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) ضبطت بالبناء للمجهول في بعض روايات البخاري، وفي أكثرها بفتحين. ينظر فتح الباري ١٠/٤٢٣.

(٢) المصنف في الآداب (٨). وأخرجه أبو داود (١٦٩٧) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٦٧٨٥) من طريق سفيان عن الحسن به. والترمذي (١٩٠٨) من طريق سفيان عن فطر به. وابن حبان (٤٤٥) من طريق فطر به.

(٣) البخاري (٥٩٩١).

(٤) المصنف في الشعب (٧٩٥٣). وأخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٢٠٠٣) من طريق أبي نعيم به.

(٥) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٠)، والقضاء والقدز (١٩٣). وأخرجه ابن حبان (٤٣٨) من طريق الليث به. وأحمد (١٣٥٨٥)، و أبو داود (١٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٤٢٩) من طريق الزهري به.

البخارى فى «الصحیح» عن یحیی بن بُكیر، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن اللیث<sup>(١)</sup>.

١٣٣٥١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائج بنت ضليح<sup>(٢)</sup>، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذى الرجم اثنتان؛ صدقة وصلة»<sup>(٣)</sup>. كذا قال أبو العباس: ضليح، وإنما هو ضليح بالصاد.

١٣٣٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري (ح) قال: وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة - قال سفيان: وكانت قد صلت مع رسول الله ﷺ القبليتين - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذى الرجم الكاشح»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧/٢١).

(٢) فى س: «صليح» بالصاد المهملة.

(٣) تقدم فى (٧٨٠٩).

(٤) الكاشح: العدو الذى يضر عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه. النهاية ١٧٥/٤.

(٥) المصنف فى الشعب (٣٤٢٧)، وفى الآداب (٩)، وفى المعرفة (٤٠٣٩)، والحاكم ٤٠٦/١، =

١٣٣٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، أخبرنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار/ حتى ظننت - ٢٨/٧ أو: حسبت - أنه سيورثه». لفظ حديث القواريري، وفي رواية ابن المنهال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ولم يقل: أو: حسبت<sup>(٣)</sup>.

=وصححه، والحميدي (٣٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) من طريق سفيان به. وعند الحميدي:

أخبروني عن الزهري... قال سفيان: ولم أسمعه من الزهري.

(١) المصنف في الأربعين الصغرى (٨٣)، والآداب (٨١)، والشعب (٩٥٢٧). وأخرجه أحمد

(٢٦٠١٣)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، وابن حبان (٥١١) من طريق يزيد به. وتقدم في (١٢٧٣٥).

(٢) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (١٤٠/٢٦٢٤).

(٣) المصنف في الشعب (٩٥٢٩). وأخرجه أحمد (٥٥٧٧) من طريق عمر بن محمد به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَبِأَيِّهِمَا أبدأ؟ قَالَ: «بِأَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٥٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَبِأَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.  
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ.

١٣٣٥٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) مسلم (١٤١/٢٦٢٥)، والبخارى (٦٠١٥).

(٢) أخرجه العزى فى تهذيب الكمال ٤٠٦/١٣ من طريق يوسف بن يعقوب به. و تقدم فى (١٢٧٣٦) من طريق شعبة. وفيه: عن عائشة.

(٣) بعده فى م، وحاشية الأصل: «عن». والمثبت هو الصواب كما عند أحمد والبخارى.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٤) من طريق شعبة به.

(٥) البخارى (٢٢٥٩، ٦٠٢٠).

الحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أبي عمرانَ الجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قُلْتُ <sup>(١)</sup>: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِي جارِيْنِ، فإِلَى أَيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهما مِنْكَ بابًا» <sup>(٢)</sup>.

بابٌ : لا يُعْطِيها مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه مِنْ وَلَدِه وَوَالِدِيهِ

مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ

١٣٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا السَّكَنُ بنُ أَبِي السَّكَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الْمُخْتارِ قال: قال عليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌ.

ورُوينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لا تَجْعَلْها لِمَنْ تَعُولُ <sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في: م.

(٢) عبد الرزاق (١٤٤٠١)، وعنده جعفر بن أبي سليمان. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٢٧٩٩)، والحاكم ٤/١٦٧ من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس عن

عائشة. وقال: الصحيح رواية شعبة.

(٣) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٨٦٤).

**باب : المَرَأَةُ تَصْرِفُ مِنْ زَكَاتِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا**

١٣٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ / زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْجِزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ فَقِيرٍ وَابْنٍ<sup>(١)</sup> أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٣)</sup>.

**باب : آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ**

١٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا

(١) فِي م: «بَنِي».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٨٣٤).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٦/١٠٠٠).

شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّي قِرَاءَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١٢/٧] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّاسِ الصَّدَقَةَ، فَيَجِيءُ هَذَا مِنْ تَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَلْعَبُ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ،

(١) أخرجه أحمد (٩٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٦٥٨)، وابن

حبان (٣٢٩٥) من طريق محمد بن زياد به.

(٢) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩/١٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩/١٦١)، وابن حبان (٣٢٩٤) من طريق وكيع به.

(٤) البخاري (١٤٨٥).

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد الأيلي<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦٣- أخبرنا أبو زكريا<sup>(٣)</sup> ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن النضر وأحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وجد تمره فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٦٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٠٧٠/١٦٢).

(٣) بعده في س، م: «يحيى».

(٤) بعده في س، م: «تمره».

(٥) أخرجه أحمد (١٤١١٠) من طريق معاذ به. وأبو داود (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٢٩٦) من طريق قتادة

به.

(٦) مسلم (١٠٧١/١٦٦).

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى التَّمْرَةَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلَهَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مَوْسَى بْنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثًا؛ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبَّحَ الْوُضُوءَ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرَى الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧١/١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَوْسَى بْنِ سَالِمٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٨١٨). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (٤٢٦).

أعطاه إياها مِنَ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup> (ح) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ. زَادَ: أَيْ بَدَّلَهَا<sup>(٣)</sup>. فَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا مَضَى، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ إِبْلًا، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

١٣٣٦٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد، عن يزيد بن حيان قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ؛ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى [١٣/٧] وَالْتَوْرُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَعَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ

(١) أبو داود (١٦٥٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣٩) من طريق ابن فضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٥).

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (١٦٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٦).

(٤) ينظر ما تقدم (٧٤٣٩-٧٤٤٢).

بَيْتِي؛ أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». قَالَ حُصَيْنٌ لِرَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَكَذَا بَنُو أَعْمَامِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، بِدَلِيلٍ مَا نَذَكَّرُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَكَذَا بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَأَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : لَا يَأْخُذُونَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِالْعُمَالَةِ شَيْئًا

١٣٣٦٨- بما أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوب، حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ يحيى ومحمد بنُ إبراهيم البوشنجي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بنُ إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى قالوا: حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ أسماء، حدثنا جويرية بنُ أسماء، عن مالك، عن ابنِ شهاب أنَّ عبد الله بنَ عبد الله بنِ الحارث بنِ نوفل بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ

(١) تقدم في (٢٨٩٦).

(٢) مسلم (٣٦/٢٤٠٨).

(٣) تقدم في (٢٨٩٩، ١٣٠٨٣ - ١٣٠٨٧، ١٣٠٩٠).

الحارث حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَيْبَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: لَوْ بَعَثْنَا بِهِذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ. فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَيْبَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَفْسِنَاهُ. قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ، أَرْسَلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا فَاضْطَجَعَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِمَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمَرْتِ النَّاسَ وَأَوْصَلْتِ النَّاسَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَاكَ لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ. فَسَكَتَ طَوِيلًا فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ ﷺ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا إِلَى مَحْمِيَّةٍ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أُنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أُنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». لِي، فَأَنْكَحْنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٠١ عن أبي المثنى به. وأبو عوانة (٢٦٥)، والطحاوي=

محمد بن أسماء<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦٩- وأخرجه من حديث يونس عن / ابن شهاب فقال فى ٣٢/٧  
الحديث: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس، ولا تحل للمحمد ولا  
لال محمد»<sup>(٢)</sup>. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، أخبرنا  
أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن  
وهب، أخبرنى يونس. فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup>.

### باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

١٣٣٧٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا  
عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود  
الطيالسي، حدثنا شعبه، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن  
رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع:

= فى شرح المعانى ٧/٢، ٣/٣٠٠، وفى شرح المشكل ٣/١٢٩، ١٢/١٩٦ (٤٧٤٩)، وأبو نعيم  
فى مستخرجه (٢٣٩٦)، وفى معرفة الصحابة (٤٧٥٧) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.  
وعند أبي عوانة سقط، وعندهما: عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث. وينظر الأحاديث التى  
خولف فيها مالك ٢/١٤٢.

(١) مسلم (١٠٧٢/١٦٧) ووقع عنده: عبد الله بن نوفل بن الحارث. وفى التحفة (٩٧٣٧) كما ذكر  
المصنف هنا.

(٢) مسلم (١٠٧٢/١٦٧). وفيه: عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، وفيه: على بن إبراهيم. وأخرجه النسائي  
(٢٦٠٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٧٥١٨)، و أبو داود (٢٩٨٥) من طريق يونس به.  
وعندهم جميعاً: عبد الله بن الحارث بن نوفل. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٨٤).

أصحبني كيما نصيب منها. قال: لا، حتى آتني رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تجل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧١- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا الفضل بن حباب الجمحي، حدثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو بن مزوق قالوا: أخبرنا شعبة. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧٢- أخبرنا أبو عبد [١٣/٧] الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو قلابة، حدثنا حسين بن خصي، حدثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ قال: استعمل أرقم الزهري على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم»<sup>(٣)</sup>. رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى. وابن أبي ليلى هذا كان

(١) الطيالسي (١٠١٥) وعنه ابن شبة في أخبار المدينة ٢/٦٤٣، ٦٤٤.

(٢) تقدم في (٢٩٠٧) من طريق محمد بن كثير. وذكره الدارقطني في العلل ١٣/٧ عن الفضل بن حباب عن عمرو بن مزوق به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧/٢، ٢٨٢/٣، والطبراني (١٢٠٥٩) من طريق محمد بن كثير به. وأبو يعلى (٢٧٢٨) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٩١: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

سَيِّئِ الْحِفْظِ كَثِيرِ الْوَهْمِ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧٣- أخبرنا أبو منصور الطَّفَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ  
ابنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرنا قَبِيصَةُ بنُ عَقْبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن  
عطاءِ بنِ السائبِ، عن أمِّ كلثومِ بنتِ عليٍّ رضي الله عنها قال: أتيتها بشيءٍ من الصَّدَقَةِ  
فقالَت: احذِرْ شبابنا وموالينا، فإنَّ ميمونَ أو مهرانَ مولى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أخبرني  
أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: «إنا أهلُ بيتٍ نهينا عن الصَّدَقَةِ، وإنَّ موالينا من أنفسنا، فلا  
تأكلوا الصَّدَقَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ  
يعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدثنا  
سفيانُ، عن عطاءِ بنِ السائبِ قال: أوصى إليَّ رجلٌ بوصيةٍ من الزَّكاةِ أو من  
الصَّدَقَةِ، فأتيتُ أمَّ كلثومِ بنتِ عليٍّ رضي الله عنها فقالت: احذِرْ على شبابنا أن يأخذوا  
منها. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بِمعناه<sup>(٣)</sup>.

### باب : لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع

رَوَى عن أبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ عليٍّ أَنَّهُ قال: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ  
المَفْرُوضَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٢)، وأحمد (١٦٣٩٩) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٠:  
وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٢٨٤ من طريق محمد بن كثير به.

(٤) تقدم في (١٢١٦٦).

قال الشافعي رحمه الله: وَتَصَدَّقْ عَلَيَّ وَفَاطِمَةَ ﷺ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِأَمْوَالِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ مَضَى هَذَا<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ / لَا صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

(١) الأم ٨١/٢.

(٢) تقدم في (١٢١٦٥).

(٣) الأم ٨١/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٦)، و البخارى (٥٢٨٤)، والنسائي (٢٦١٣) من طريق شعبة به. وسيأتى فى

(١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧).

(٥) البخارى (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥/١٧١).

قال: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ  
الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،  
عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: بُعِثَتْ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ،  
فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ:  
لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. قَالَ: «قَرْبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا»<sup>(٤)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَلَا يَقْبَلُ

#### مَا كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ إِلَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا تَوْرَعًا

١٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١) الطيالسي (٢٠٧٤). وأخرجه أحمد (١٢٣٢٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي (٣٧٦٩) من طريق  
شعبة به.

(٢) البخاري عقب (١٤٩٥).

(٣) البخاري (١٤٩٥، ٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤/١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٠١)، وابن حبان (٥١١٩) من طريق خالد به.

(٥) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦/١٧٤).

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ [٧/١٤٠] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ. مَدَّ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ:

١٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ٣٤/٧  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنَ أَهْلِ السُّهُمَانِ،

فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَهْلِ السُّهُمَانِ

١٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٥٤)، والترمذي (٦٥٦) من طريق مكي به. وقال الترمذي: حسن غريب.

والنسائي (٢٦١٢) من طريق بهز به. وسيأتي في (١٣٤٠٤).

(٢) تقدم في (١٢١٧٥).

الحافظ، أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ موسى، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق السَّراجُ قالوا: حدثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال رجلٌ: لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقَةٍ. فخرجَ بصدقته فوضعَ في يدِ زانيةٍ، فأصبحَ الناسُ يتحدَّثونَ: تُصدِّقُ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ، لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقَةٍ. فخرجَ بصدقته فوضعها في يدِ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصدِّقُ الليلةَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على غنيٍّ، لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقَةٍ. فخرجَ بصدقته فوضعها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصدِّقُ الليلةَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ وعلى غنيٍّ وعلى سارقٍ. فأبى فقيلَ له: أما صدقتك فقد قبِلتْ؛ أما الزانيةُ فلعلَّها تستعِفُّ بها عن زناها، ولعلَّ الغنيَّ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاه اللهُ تعالى، ولعلَّ السارقَ يستعِفُّ بها عن سرِّقته»<sup>(١)</sup>. لفظُ حديثِ أبي عبدِ الله. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن سُويدِ بنِ سعيدٍ، وأخرجه البخاريُّ من حديثِ شُعَيْبِ بنِ أبي حمزة عن أبي الزنادِ<sup>(٢)</sup>. وفي هذا كالدِّلالةِ على أنَّه وردَ في صدقةِ التَّطَوُّعِ.

١٣٣٨١- أخبرنا محمد بنُ عبدِ الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحَسَنُ بنُ محمد بنِ حَلِيمِ المَرَوَزِيِّ، أخبرنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا إسرائيلُ، حدثنا أبو الجويرية الجرميُّ، أنَّ معنَ بنَ

(١) تقدم في (٧٩٢٢).

(٢) مسلم (١٠٢٢)، والبخاري (١٤٢١).

يَزِيدُ السُّلَمِيُّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بَدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا الْفَرَضُ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا ذَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: خَاصَمْتُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٠) من طريق إسرائيل به.

(٢) البخارى (١٤٢٢).

(٣) تقدم فى (١٣٢٧٩ - ١٣٢٨٥).

(٤) تقدم فى (١٣٣٥٨).

(٥) تقدم عقب (١٣٣٥٨).

رسول الله ﷺ فأفلجني<sup>(١)</sup>، وخطب عليّ فأنكحني، وبايعته أنا وجدّي. قال: قلت له: وما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فجاء ذات ليلة ومعه صرة [١٤/٧] فظنّ أنّي بعض من يعرف، فلما أصبح تبين له، فأتاني فقال: ردها. فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فأجاز لي الصدقة وقال: «لَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وظاهر هذا أنّ المتصدق كان رجلاً أجنبيّاً، والله أعلم.

### باب ميسم<sup>(٣)</sup> الصدقة

١٣٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عليّ بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: عدوت إلى النبي ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحكك، فوافيته وفي يده ميسم يسّم إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>. ٣٥/٧  
رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن المنذر، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، كلاهما عن الوليد بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وابن ياسين

(١) فأفلجني: حكم لي وغلبني على خصمي. النهاية ٩١٢/٣.

(٢) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة عقب (٦١٩١) معلقاً عن أبي حمزة به.

(٣) ميسم الصدقة: هي الحديدية التي تكوي بها إبل الصدقة. أي: يعلم عليها بالكي. النهاية ١٨٦/٥.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٣) من طريق دحيم به.

(٥) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١١٢/٢١١٩).

قالوا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: ولدت أم سليم، فقالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خميصه حوتكية<sup>(١)</sup>، وهو يسيم الظهر الذي قديم عليه في الفتح<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أبي موسى محمد بن المثنى<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٨٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر لناقة عمياء. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل البيت يتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل. قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمين نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية. قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم الجزية.

(١) عند البخاري: «حريشة»، وعند مسلم: «حوتية». قال ابن الأثير: المشهور المحفوظ «خميصة جونية» أي: سوداء، وأما حوتية فلا أعرفها. النهاية ٤٥٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل (٧٠٥)، وابن حبان (٤٥٣٢) من طريق محمد بن المثنى به. وأحمد (١٢٠٣٥) من طريق ابن أبي عدي به.

(٣) البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (١٠٩/٢١١٩).

فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفُجِرَتْ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَائِزَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِمُ وَسَمِينَ؛ وَسَمَ جِزِيَّةٍ وَوَسَمَ صَدَقَةٍ، وَبِهَذَا نَقُولُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ، وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ

١٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وُسِمَهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٧٩/١، ومن طريقه الشافعي ٦٠/٢، ٨٠، ٩٣، وأحمد في الزهد ص ١١٦، وابن زنجويه في الأموال (٩٢٩).

(٢) الأم ٦٠/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٨) من طريق سلمة بن شبيب به.

(٤) مسلم (٢١١٧).

١٣٣٨٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً قد وُسمَ في وجهه، يُدخَن منخراه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَلَمْ أَنَّهُ أَنَّهُ لَا يَسِمُ أَحَدَ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدَ الْوَجْهَ؟»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوماً<sup>(٢)</sup> الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله [١٥/٧] لا أسمها إلا أقصى شيء من الوجه، فأمر بجماره، فكوى في جاعرتيه<sup>(٣)</sup>، فهو أول من كوى في الجاعرتين<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وليس فيه من القائل<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٩- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني أبو عبد الرحمن

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٩)، وأبو داود (٢٥٦٤) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٥).

(٢) في س، م: «موسم».

(٣) الجاعرتان: حيث يضرب الفرس أو الحمار بذنبه من فخذه. الفائق ٢١٣/١.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٤، ٥٦٢٥) من طريق حرملة به.

(٥) مسلم (٢١١٨).

محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء، حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جماراً قد وسم في وجهه فقال: «ألم أنه عن هذا؟». فقال العباس: لا جرم، لا أسم إلا في أبعدي مكان من الوجه. فوسم في الجاعرتين<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا عبد الباقي بن قانع ببغداد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال: لا أسم إلا في أسفل مكان من الوجه. فوسم في الجاعرتين<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو زرعة عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن عبد الكريم الرازي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عون بن الحكم، حدثني زياد بن قريع، أخبرني غيلان بن جنادة، عن أبيه جنادة بن جراد أحد بني غيلان بن جاوة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها فقال: «يا جنادة، أما وجدت عضواً تسمها فيه إلا الوجه، أما إن أمامك القصاص». قال: أمرها إليك. قال: «أنتني بشيء ليس عليه وسم».

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٣) من طريق محمد بن سواء به. وعنده: شعبه. بدلاً من: سعيد.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيبه (٦٤٦، ٦٤٧ - تنمة مسند عبد الرحمن بن عوف)، والطبراني (١١٩٨٣) من طريق عكرمة بنحوه.

(٣) في س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٨٩/١٩، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣.

فَأْتَيْتُهُ بَابِنِ لَبُونٍ وَابْنَةِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ فَقَالَ: «أَتَبِيعُنِي نَارَهَا؟ أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتَيْهَا». قَالَ: «أَمْرُهَا إِلَيْكَ. فَوَضَعْتُ الْمَيْسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْز». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «أُخْز أُخْز». حَتَّى بَلَغْتُ الْفَخْدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِمَ عَلِي بِرَكَّةٍ». قَالَ: فَوَسَمْتُهَا فِي أَفْخَاذِهَا، وَكَانَتْ صَدَقَتَهَا حِقَّتَانِ، فَكَانَتْ تَسْعُونَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاعَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ بِأَخٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَه، فَرَأَيْتُهُ فِي مِرْبَدٍ يَسِيمُ شَاءً. أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَرَائِثِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِيَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦١- مسند عبد الرحمن بن عوف)، وابن قانع في معجمه ١٥٥/١، والطبراني (٢١٧٩). والدارقطني في المؤلف والمختلف ٤/ ١٨٧٤ من طريق عون بن الحكم به. وعند ابن قانع: جنادة بن حرام. وفي المعرفة: جنادة بن جرادة. وعندهم: «على بركة الله».

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٦٣)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (١١٠/٢١١٩، ١١١).

فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا: عُدَّةٌ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الْكَلَامُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرِّكَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦٥ - مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق صفوان به.

(٢) تقدم في (٧٧٣٠، ٧٧٣١).

obeikandi.com

## [١٦/٧] كتاب النكاح

جماع أبواب ما حُصَّ به رسول الله ﷺ ممَّا شُدِّدَ عليه  
وأبيحَ لغيره، على ترتيبِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ أبي أحمدَ  
الطبريِّ صاحبِ «التلخيص»<sup>(١)</sup> رحمه الله  
باب ما وجبَ عليه من تَخْيِيرِ النِّسَاءِ

١٣٣٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن  
القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق  
الصَّغَانِيُّ، / حدثنا عثمان بن عُمَرَ، أخبرنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي  
٣٧/٧ سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي  
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ».  
قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوِّي لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَتَأَيُّهَا النَّيُّ قُلْ  
لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَرَبِنْتَهَا فَنَعَالَيْكَ أَمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَحًا  
جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتَن تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ  
أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِّي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ فَعَلْتُ أَزْوَاجَهُ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص، تلميذ ابن سريج، صنف كتاب  
«المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» و«التلخيص» شرحه أبو عبد الله ختن الإسماعيلي. توفي  
سنة (٣٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٨)، والترمذي (٣٢٠٤) من طريق عثمان به. والنسائي (٣٤٣٩) من طريق  
يونس به. والبخاري (٤٧٨٥) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٥١٢٥).

وَمُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ رضي الله عنه لِحَاجَتِهِ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ أَتَى فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ. قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنَزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي إِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُرَاجِعُنَهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ

(١) البخارى عقب (٤٧٨٥) تعليقا من قول الليث عن يونس به، ومسلم (١٤٧٥).

عَلَيْهَا لِعَضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لِكَ، وَلَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ<sup>(١)</sup> لِعَزْوِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ؛ طَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ [١٦/٧] الصُّبْحِ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي قُلْتُ: أَطَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلًا فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ<sup>(٢)</sup>. فَاتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فِقْلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فِقْلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فِقْلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ، قَدْ أُذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى

(١) تنعل الخيل: تجعل لها نعالا. مشارق الأنوار ١٧/٢.

(٢) المشربة: الغرفة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٧٧.

رسول الله ﷺ، فإذا هو مُتَكَيِّئٌ عَلَى رَمَلٍ / حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ الْفَرِيشِ<sup>(١)</sup> قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، يَعْنِي فَأَنْكَرْتُ، فَقَالَتْ: مَا تُكْبِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزَوَّاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعَنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفْتَأُ مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ- يَعْنِي قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ- لَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ

(١) فِي س: «القوم».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (١٠٤١٢)، وَالدَّلَائِلُ ١/٣٣٥، ٣٣٦، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٤٦١)، (٣٣١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعشرون ليلةً دخل عليّ رسولُ الله ﷺ، بدأ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقسمتُ ألا تدخلَ علينا - تعني شهرًا - إنك دخلتَ عليّ من تسع وعشرين أعدهنَّ. قال: «إنَّ الشهرَ تسعَ وعشرون». ثمَّ قال: «يا عائشةُ إنِّي ذا كبرٍ لك أمرًا، فلا عليكِ ألا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك». قال: ثمَّ قرأ عليّ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِدْنَكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا﴾ الآية. قالت: قد علمَ والله أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: قلتُ: أفى هذا أستأمرُ أبويَّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرةَ<sup>(١)</sup>. قال معمرٌ: وأخبرني أيوبُ قال: فقالت له عائشةُ: لا تقل: إنني اخترتك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بعثتُ مُبَلِّغًا، ولم أبعثُ مُتَعَتِّتًا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم ومُحمَّد بن أبي عمَرَ عن عبد الرزاقٍ بطوله<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرمٍ قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابرٍ قال: جاء أبو بكرٍ ﷺ يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ فوجدَ النَّاسَ جُلوسًا على بابِه لم يُؤذَنَ لأحدٍ منهم. قال: فأذِنَ لأبي بكرٍ ﷺ فدخَلَ، ثمَّ أقبلَ عُمرُ ﷺ فاستأذَنَ فأذِنَ له<sup>(٤)</sup>، فوجدَ

(١) عبد الرزاق (١٩٤٩٧). ومن طريقه أحمد (٢٥٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، وابن حبان (٤٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣١٨) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) مسلم (٢٢/١٠٨٣)، (٣٤/١٤٧٩)، ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥).

(٤) بعده في م: «فدخل».

النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمٌ سَاكِتٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِي التَّفَقُّةَ». [١٧/٧] قَالَ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَأَ عَنْقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ فَوَجَأَ عَنْقَهَا، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا، فَأَحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوبَكْرٍ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، فَقَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبُوبَكْرٍ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْشِي مُعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥١٦) عَنْ رُوحِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

الحَسَنِ، قال عليٌّ: حدثنا. وقال محمدٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبيدٍ قال: أخبرنا إسماعيلُ (ح) قال أبو عبدِ اللهِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: أخبرني / عَبَّزٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ٣٩/٧ مَسْرُوقٍ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نُعَدَّهُ طَلَاقًا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إسماعيلَ <sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، وأبو عبدِ اللهِ السُّوسِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ أُسَدٍ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قال: «لَقَدْ عُدَّتِ بَعْضِمْ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن الْحُمَيْدِيِّ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٥٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٣٢٠٣) من طريق إسماعيل به. وسيأتي في (١٥١٢٧، ١٥١٢٨).

(٢) مسلم (٢٤/١٤٧٧)، البخاري (٥٢٦٣).

(٣) الحاكم ٣٥/٤. وفيه: ابنة أبي الجون. وأخرجه النسائي (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦) من طريق الوليد بن مسلم به. وعند النسائي: الكلابية. دون ذكر اسمها. وابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عروة به بنحوه. وفيه: عمرة بنت الجون. وسيأتي في (١٣٥٥٤، ١٥١٠٨).

(٤) البخاري (٥٢٥٤).

## باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

١٣٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ يعني بالنافلة أنها للنبى ﷺ خاصة، أمر بقيام الليل وكتب عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وعبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا: حدثنا أبو العباس<sup>(٢)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على فريضة<sup>(٣)</sup> وهن سنة لكم<sup>(٣)</sup>، الوتر، والشواك، وقيام الليل<sup>(٤)</sup>». موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً<sup>(٥)</sup>، ولم يثبت

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠/١٥ عن محمد بن سعد به. وقال الذهبي ٢٥٩٨/٥: عطية ومن روى عنه ضعيفان. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣: إسناده ضعيف.

(٢) في س، م: «عبد الله».

(٣- ٣) في س، م: «وهي لكم سنة».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٦) عن بكر بن سهل به.

(٥) موسى بن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي الصنعاني. ينظر الكلام عليه في المجروحين ٢/٢٤٢، والضعفاء لابن الجوزي ٣/١٤٧، والمغني في الضعفاء ٢/٦٨٤.

في هذا إسنادٌ، والله أعلمُ.

١٣٤٠١- أخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمِ الطَّابْرانِيُّ بها، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورِ الطُّوسِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَسْرَةَ، حدثنا خَلَّادٌ، حدثنا مِسْعَرٌ، حدثنا زيادُ بنُ عِلَاقَةَ قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ أَوْ تَتَفِيحَ رِجْلَاهُ أَوْ قَدَمَاهُ. قال: فقالوا له: قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عَن خَلَّادِ بنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِّن وَجْهِينِ آخَرَيْنِ عَن زِيادِ بنِ عِلَاقَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرِ ابنُ إِسحاقَ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُهَيَّبِ الأزدِيُّ، حدثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني أبو صَخْرٍ، عَن ابنِ قُسيطٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا صَلَّى قامَ [١٧/٧] حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ. فقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: يا رَسولَ اللهِ، تَصنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ؟ قال: «يا عائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ في «الصَّحِيحِ» عَن هارونَ بنِ مَعروفٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٣٨) من طريق مسعر به. و تقدم في (٤٧٩٤).

(٢) البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٤) عن هارون بن معروف به. والبخاري (٤٨٣٧) من طريق عروة به.

(٤) مسلم (٢٨٢٠).

## بَابُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٠/٧ ١٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنَ عَمِّ أَبِي النَّضْرِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، / أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهَبَاتِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بِهِزُّ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ. بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». بِهِزُّ هُوَ ابْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ هُوَازِنَ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (١٢١٧٦).

(٢) مسلم (١٠٧٧).

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٠٦/١. وتقدم في (١٣٣٧٨).

## باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب

١٣٤٠٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني قال: زعم السدثي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين؛ منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي قد كفت يدي عن بيعته فيقتله؟». قال: ما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلاً أو مأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لتبى خائنة الأعين»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٦- أخبرنا محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٥/٥٩، ٦٠. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٧٨) من طريق أحمد

ابن المفضل به. وقال الذهبي ٥/٢٥٩٩: إسناده صالح. وسيأتي في (١٦٩٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى =

رواه البخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير، كلهم عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تحلف عن رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله». فقال محمد بن مسلمة ﷺ: يا رسول الله، أتجب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي فأقول. قال: «قد أذنت لك». فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف. قال: فلما استمكن منه قتلوه، فأتوا النبي ﷺ

= (١٦٩٦٢) من طريق سفيان به.

(١) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) تقدم في (٣٩٩٠، ٧٨٥١).

(٣) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩/٢٧٦٩).

فأخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «الحربُ خُدعةٌ»<sup>(١)</sup>. أخرجه في «الصحیح» من حديث ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.

### باب: لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه

١٣٤٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو علاثة محمد [١٨/٧] بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة، وأن / كثيرًا من ٤١/٧ الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو، قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ وأمره كان خيرًا لهم، ولكن غلب القضاء والقدر. قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكّرهم، وأمرهم بالجد والاجتهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوى الرأي قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة، وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحى من السماء، ثم

(١) الحميدى (١٢٣٧، ١٢٥٠). وأخرجه أبو داود (٢٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٤١) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أشخصناه. فقالوا: يا نبي الله، أنمكتُ كما أمرتنا؟ قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبى إذا أخذ لأمة الحرب، وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأيتهم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو، وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه». فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وهكذا ذكره موسى بن عتبة عن الزهري<sup>(٢)</sup>. وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي<sup>(٣)</sup>، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً. وكتبناه موصولاً بإسناد حسن:

١٣٤١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي زناد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار يوم بدر. قال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أُحد، كان رأيه أن يُقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٥) عن عروة به.

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٣/٢٠٦، ٢٠٨ من طريق موسى بن عتبة. وأخرجه ابن سعد ٢/٥، ٣٨ من قول موسى بن عتبة. وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٣٥ من طريق الزهري.

(٣) ابن إسحاق في السيرة (٥٠٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٨/٦، وابن المنذر في تفسيره (٨٦١)، والمصنف في الدلائل ٣/٢٢٤، ٢٢٦.

(٤) في س، م: «الزناد». وفي حاشية الأصل: «بخط المصنف: الزناد».

(٥) كذا في النسخ، وضرب عليها في الأصل، وكتب في الحاشية: «بخطه أيضاً: ذا».

ناسٌ لم يكونوا شهدوا بدرًا: تَخْرُجُ بنا يا رسولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نِقَاتِلُهُمْ بِأَحَدٍ. وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبَسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ، فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ». قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنَّى مُرِدِفٌ كَبِشًا فَأَوْلَتْهُ كَبِشَ الْكُتَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فُلٌّ فَأَوْلَتْهُ فَلًّا فَيُكْمُ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

### باب : لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير

١٣٤١١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٠٤، ٢٠٥، والحاكم ٢/١٢٨، ١٢٩. وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي عقب (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من طريق ابن أبي الزناد به، وقال الترمذي: حسن غريب. وتقدم طرف منه في (١٢٨٧٨).

(٢) المصنف في الدلائل ١/٣١٠، ٣١١، ومالك ٢/٩٠٢، ومن طريقه أحمد (٢٤٨٤٦). وأخرجه أبو داود (٤٧٨٥) عن القعنبى به. و النسائى فى الكبرى (٩١٦٣) من طريق الزهرى به.

١٣٤١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا موسى بن محمد الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره إلا أنه لم يذكر قوله: فَيَنْتَقِمَ لَهُ بِهَا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٣٤١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري ومالك بن إسماعيل التهدي قالوا: حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب «النسب» ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، [١٨/٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين قال: قال الحسن بن علي: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليّة رسول الله ﷺ وكان وصافاً. فذكر الحديث وفيه قال: وَيَتَّقَدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِيهِ النَّاسُ؛ يُحَسِّنُ / الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ. وفي الرواية الأولى: وَيُقَوِّبُهُ. بَدَلْ: وَيُصَوِّبُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ١/٣١٠، ٣١١.

(٢) البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧/٧٧).

(٣) المصنف في الدلائل ١/٢٨٥-٢٨٩. وأخرجه ابن سعد ١/٤٢٢-٤٢٤ عن مالك بن إسماعيل =

## باب: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ شِعْرًا وَلَا يَكْتُبَ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. وقال:

﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ أَبِي بَكْرٍ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. قال بعض أهل التفسير: الأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلَا يَخْطُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير<sup>(٢)</sup>.

١٣٤١٤- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

حدثنا علي بن سراج المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخى حسين الجعفي، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤١٥- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائري، بها،

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن

= به. والترمذي في الشمائل (٣٢١) من طريق جميع به. وابن شاذان في مشيخته (٦١) من طريق

إسماعيل بن محمد بن إسحاق به.

(١) بعده في م: «قال الشيخ». وفي حاشية الأصل: «بخطه: قلت».

(٢) تفسير مقاتل ٤١٨/١.

(٣) معجم الإسماعيلي (٣٦٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٤/١٨، ٤٢٥، وابن أبي حاتم في

تفسيره (١٧٣٧٢) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

إسماعيل الصائغ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عن  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا-  
وَقَبْضٌ» <sup>(١)</sup> أَحَدَ أَصَابِعِهِ - وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي ثَلَاثِينَ <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ <sup>(٣)</sup>.

١٦٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ  
حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ  
أَلَّا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ <sup>(٤)</sup>، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ  
أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَتَبَ: هَذَا مَا  
قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ  
وَلِبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا  
وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ. قَالَ: فَقَالَ

(١ - ١) في س: «أصابعه». وفي م: «أصبعه»، وضيب في الأصل فوق كلمة: «أحد».

(٢) تقدم في (٨٢٨١).

(٣) البخارى (١٩١٣)، ومسلم (١٥/١٠٨٠).

(٤) جلبان، بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة: جراب من الجلد يوضع فيه السيف. غريب  
الحديث لابن الجوزى ١/١٦٣.

لِعَلِيٍّ : «امح رسول الله». قال عليٌّ : لا والله لا أمحاه أبداً. قال : «فأرنيه». قال : فأراه إياه فمحاها النبي ﷺ بيده ، فلما دخل ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه فقالوا : مُرْ صاحِبَكَ فليرتحل. فذكر ذلك عليٌّ لرسول الله ﷺ قال : «نعم أرتحل». رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عثمان الأودي ، وأخرجه مسلمٌ من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه<sup>(١)</sup> ، وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقال في الحديث : فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِنُ يَكْتُبُ<sup>(٢)</sup> .

١٣٤١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه . فذكر حديث القضيية ، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال : «يا علي ، امح رسول الله». قال : والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِنُ يَكْتُبُ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء في هذه القصة قال : فقال : «أرنيه». فأراه إياه ، فمحاها بيده.

(١) البخاري (٣١٨٤) ، ومسلم (١٧٨٣/٩٢) . وتقدم في (٩٢٦٢) .

(٢) البخاري (١٨٤٤ ، ٢٦٩٩ ، ٤٢٥١) .

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٣٥) ، وفي الدلائل ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ . وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٧٨) ، وابن حبان (٤٨٧٣) من طريق عبيدالله بن موسى به . وأحمد (١٨٦٣٥) من طريق إسرائيل به . وسيأتي في (١٥٨٦٤) .

١٣٤١٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدميطي، حدثنا عبد الخالق بن منصور القشيري السابوري، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ [١٩/٧] حتى كتب قرأ. قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: / قد صدق، قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك<sup>(١)</sup>. فهذا حديث منقطع، وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم.

١٣٤١٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن هلال التحوي الضري، حدثنا علي بن عمرو<sup>(٢)</sup> الأنصاري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعير قط إلا بيتا واحدا:

تفائل بماتهنوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقق  
قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل: تحققا. لئلا يعربه فيصير شعرا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/١٠٢، ١٠٣ من طريق أبي العباس به. وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٦٥ من طريق أبو النضر به.

(٢) في س، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٧٩.

(٣) أخرجه الخطيب ١٠/١٨٠ من طريق أبي حفص عمر بن أحمد به.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ<sup>(١)</sup>،  
وَأَمَّا الرَّجْزُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُهُ:

١٣٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ  
عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنصُورِ السَّمْسَارِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي  
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ  
بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا<sup>(٢)</sup>  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ

(١) قال الذهبي ٥/٢٦٠٣: بل هو باطل بهذا السند.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٧)، وابن حبان (٥٧٨٩) من طريق حميد به.

(٣) البخاري (٢٨٣٤)، ٢٩٦١، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٧٢٠١. وعنده في الموضوع الثاني والثالث أنه ﷺ هو الذي أجابهم.

الشَّعْرُ، وهو يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ:  
وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَقَالَ: «إِنَّ الْأَلَمَى قَدْ بَغَا عَلَيْنَا» <sup>(٣)</sup>.

١٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْقُلُ التُّرَابَ مَعْنَى يَوْمِ الْأَحْزَابِ. ثُمَّ ذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ <sup>(٥)</sup>.

١٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ

(١) أخرجه المصنف في الدلائل ٣/٤١٣، ٤١٤ من طريق مسدد به. وفيه: إن العدو. وابن أبي شيبة (٢٦٤٧٢) عن أبي الأحوص به. و عنده: إن الألى. وأحمد (١٨٤٨٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٦٧) من طريق أبي إسحاق به. وعندهم: إن الألى.

(٢) البخارى (٣٠٣٤).

(٣) البخارى (٢٨٣٧، ٤١٠٤، ٧٢٣٦)، ومسلم (١٨٠٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٥) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٨٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٧) من طريق شعبة به.

(٥) البخارى (٢٨٣٦).

بِعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَوَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ وَقَدْ رَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سَفِيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبِ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ فَتُكِبَتْ إِبْصَعُهُ فَقَالَ: ٤٤/٧

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصَعٌ دَمِيَّتِ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»<sup>(٣)</sup>

(١) المصنف في الدلائل ١/ ١٧٧. وأخرجه ابن حبان (٥٧٧١) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٧٠٦)، والترمذي (١٦٨٨) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٨٦٣٨) من طريق أبي إسحاق به. وسيأتي في (١٨٥١٥).

(٢) البخاري (٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦/عقب ٨٠).

(٣) جزء سعدان بن نصر (٧٦). وأخرجه الترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان به. وأحمد (١٨٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣)، وابن حبان (٦٥٧٧) من طريق الأسود به، وعند بعضهم أنه كان في بعض المشاهد.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن الأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٦]

قال أبو العباس: وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ [١٩/٧ظ] حَتَّى يَمُوتَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا قال أبو العباسِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الْمَطْلُوقُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٢٥- وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصورٍ القاضي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ، عن جابرِ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن أبي مُعاوية<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١١٣/١٧٩٦)، والبخاري (٦١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٠٠) عن أبي معاوية به.

(٣) مسلم (١٥١/٩٣).

## باب: كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

١٣٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل <sup>(١)</sup> أظنه عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس <sup>(٣)</sup>.

## باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة

فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [نصت: ٣٤]

قال بعض أهل التفسير: وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعوضا، ويكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح.

(١) بعده في م، وحاشية الأصل: «الميت»، وكتب في الحاشية: «بخطة».

(٢) أخرجه النسائي (١٩٦٢)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٨٥٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد

(٧٨٩٩) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٣٤٧٥).

(٣) مسلم (١٤/١٦١٩)، والبخاري (٦٧٣١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .  
 ١٣٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ ،  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ  
 الْهُذَيْلِ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا  
 السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤْذِي  
 النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبِغِضًا يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ  
 وَالصَّفْحِ ، يَقُولُ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ﴾ يَعْنِي أَبَا  
 جَهْلٍ ﴿ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] لَكَ فِي التَّسْبِ ، الشَّفِيقُ  
 عَلَيْكَ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون: ٩٦]:  
 نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> .

٤٥/٧ ١٣٤٢٨- / وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسٍ ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ،  
 فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

(١) تفسير مقاتل ١٦٧/٣ .

حَمِيمٌ<sup>(١)</sup>. ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي التَّرْجَمَةِ<sup>(٢)</sup>. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادًا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرِ الْبَرَّازُ دُوسْتُ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْفُرْقَانِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخْبٍ<sup>(٤)</sup> بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، [٢٠/٧] وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لَقِيتُ كَعْبَ الْحَبْرِ فَسَأَلْتُهُ، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلَّا أَنْ كَعْبًا يَقُولُ: أَعْيُنًا عُمُومِي، وَقُلُوبًا غُلُوفِي، وَأَذَانًا صُمُومِي<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٢/٢٠، وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ ص ٧٣٦، ٧٣٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ عَقَبَ (٤٨١٥).

(٣) فِي س، م: «دَرَسْتُ». وَيَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادِ ٤٣٦/١٢، وَتَوْضِيحَ الْمَشْتَبِهِ ٣٠/٤.

(٤) فِي م: «صَخَاب».

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣٧٣/١، ٣٧٤. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ بِهِ.

عن محمد بن سنانٍ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣٠- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عمر حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٣١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نساءه قط، ولا ضرب خادما قط، ولا ضرب شيئا يمينه قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لها، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، إلا أن يكون إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من وجه

(١) في م: «سلمان».

والحديث عند البخاري (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤١٧)، والترمذي (٢٠١٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٤)، والترمذي في الشمائل (٣٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٣)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وابن حبان (٤٨٨) من طريق هشام به.

أَخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>.

بَابُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فَقَالَ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

١٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ٤٦/٧ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٣٣- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغْنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم (٢٣٢٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٦٢)، والشافعي ٩٥/٧.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: مشاورتهم».

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٦٢)، والشافعي ٩٥/٧. وينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٤)، وتفسير ابن

المنذر (١١١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤١٦)، والمعرفة للمصنف (٥٨٦٣).

## بَابُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ اخْتِيَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى وَلَا يَمُدُّ عَيْنَيْهِ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَقَالَ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْقَى﴾ [طه: ١٣١].

١٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا أَنَا بَقْبُضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلُهَا قَرُطٌ<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفَيْقٌ<sup>(٢)</sup> مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ فَقَالَ: «مَا يُكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُهُ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟». قُلْتُ: بَلَى. وَذَكَرَ

(١) القرط: ورق السلم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) الأفيق: الجلد الذي لم يتم دباغه. النهاية ١/٥٥.

الحديث<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>. وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٠/٧] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا سَرَّيْتُ أَنْ يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِلدِّينِ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحیح» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) أبو يعلى (١٦٤). وعنده: عثمان بن عمر. بدلاً من: عمر بن يونس. وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٣)،

وابن حبان (٤١٨٨) من طريق عمر بن يونس به. وعند ابن ماجه: عمرو.

(٢) مسلم (٣٠/١٤٧٩).

(٣) البخارى (٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١)، ومسلم (٣٤/١٤٧٩)، ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥). وتقدم فى

(١٣٣٩٥).

(٤) المصنف فى الدلائل ١/٣٣٨. وتقدم فى (١١٠٦٠).

(٥) البخارى (٢٣٨٩).

رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير بأصابعه مرارًا ويقول: والذي نفسي بيده، ما شبع نبي الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

٤٧/٧

١٣٤٣٨- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة

(١) تقدم في (٢٩٠١).

(٢) مسلم ٤/٢٢٨٠ (١٠٥٥/ عقب ١٩).

(٣) البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥/١٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦١١) عن يحيى بن سعيد به. والترمذي (٢٣٥٨)، وابن ماجه (٣٣٤٣)، وابن حبان

(٦٣٤٦) من طريق يزيد بن كيسان به. والبخاري (٥٣٧٤) من طريق أبي حازم به.

(٥) مسلم (٣٣/٢٩٧٦).

أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية. فذكره بنحوه، زاد فيه: مُنذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. وقال: مِنْ خُبْرِ بُرِّ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث: ما شبع آل محمد ﷺ مُنذُ قَدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُضِيَ.

١٣٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور بذلك<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق<sup>(٥)</sup>.

ويعناه رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة:

١٣٤٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا

(١) المصنف في الشعب (٥٦٣٧)، وفي الآداب (٦٩٨)، وفي الدلائل ١/ ٣٤٠.

(٢) إسحاق بن راهويه (١٥٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤١٥١) عن أبي معاوية به. وليس عنده: منذ قدم المدينة.

(٣) مسلم (٢١/٢٩٧٠).

(٤) المصنف في الشعب (١٠٤٢٠)، وإسحاق (١٥٥٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٣٧) من طريق جرير به. وأحمد (٢٦٣٦٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤) من طريق منصور به.

(٥) البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٠/٢٩٧٠).

ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قد كُنا آل محمد ﷺ يُمُرُّ بنا الهلالُ والهلالُ والهلالُ ما نوقدُ بنا لُطعامٍ إلا أنه التمرُ والماءُ، إلا أنه حولنا أهل دورٍ من الأنصارِ فيبعثُ أهل كلِّ دارٍ بغزيرةٍ <sup>(١)</sup> شاتِهِم إلى رسولِ الله ﷺ، فكانَ للنبِيِّ ﷺ من ذلك اللبنِ <sup>(٢)</sup>. أخرجه في «الصحيح» من حديثِ هشامٍ وغيرِهِ عن عُرْوَةَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحّويه، حدثنا محمد بن أيوب وتميم بن محمد قالوا: حدثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا هَمَامٌ، عن قتادة قال: كُنا نأتى أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازُهُ قائمٌ قال: كُلوا، فما أعلمُ رسولَ الله ﷺ رأى رَغيفًا مُرَقَّقًا حتَّى لَحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَمِيطًا بَعِينَهُ قَطُّ <sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن هُدبَةَ بنِ خالدٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ: «بغزيرة». والمثبت من حاشية الأصل.

والغزيرة هي كثيرة اللبن. ينظر النهاية ٣/٣٥٨، ٣٦٥.

(٢) المصنف في الدلائل ١/٣٤١. وأخرجه أحمد (٢٦٠٧٧)، والترمذي (٢٤٧١)، وابن ماجه (٤١٤٤) من طريق هشام بنحوه. وتقدم في (١٢٠٦٥). وقال الترمذي: صحيح.

(٣) البخاري (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٦/٢٩٧٢، ٢٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٥٥) من طريق هُدبَةَ به. وأحمد (١٣٦١٠)، وابن ماجه (٣٣٣٩، ٣٣٠٩) من طريق هَمَامٍ به. والسميط: المشوية. النهاية ٢/٤٠٠، ٤٠١.

(٥) البخاري (٦٤٥٧).

١٣٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا أبو إسحاق الطالقانى، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى، عن أبيه، عن يونس بن أبى الفرات، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط، ولا أكل خبز رقاق قط، ولا اصطبغ فى سكرجة<sup>(١)</sup> قط. قال: فقيل: يا أبا حمزة، فعلى أى شىء كانوا يأكلون؟ قال: على السفر<sup>(٢)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن على بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٤- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كُتبتا [٧/٢١] نُخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله. فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضحك وقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ثلاثة أيام حتى لحوق بالله عز وجل<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان<sup>(٥)</sup>.

(١) السكرجة: كلمة فارسية تطلق على الإناء الصغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم. ينظر النهاية ٢/٣٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والترمذى (١٧٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٢٥)، وابن ماجه (٣٢٩٢) من طريق معاذ به.

(٣) البخارى (٥٣٨٦، ٥٤١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٠)، والنسائى (٤٤٤٤)، وابن ماجه (٣١٥٩، ٣٣١٣) من طريق سفيان به. والترمذى (١٥١١) من طريق عابس به. وسيأتى فى (١٩٢٤٩).

(٥) البخارى عقب (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٣/٢٩٧٠).

١٣٤٤٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي شيبه، ورواه مسلم عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا الثضر بن شميل، / أخبرنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن أبي رجاء عن الثضر بن شميل، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة<sup>(٤)</sup>.

٤٨/٧

- (١) المصنف في الدلائل ١١٣/٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٥) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٧٦٨)، والترمذي (٢٤٦٧) من طريق هشام به.  
 (٢) البخاري (٣٠٩٧، ٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣/٢٧).  
 (٣) المصنف في الشعب (٦٢٩١)، وفي الآداب (٧٨١)، وفي الدلائل ٣٤٤/١. وأخرجه أحمد (٢٤٤٥١)، وأبو داود (٤١٤٦، ٤١٤٧)، والترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٦١) من طريق هشام به.  
 (٤) البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

١٣٤٤٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال أبو هريرة: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤٨- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٩- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

(١) تنتلونها: تستخرجون ما فيها وتمتعون به. مشارق الأنوار ٤/٢.

والحديث عند المصنف في الدلائل ٥/٤٧٠، وعبد الرزاق (٢٠٠٣٣)، وعنه أحمد (٧٦٣٢).

وأخرجه النسائي (٣٠٨٩)، وابن حبان (٦٣٦٣) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٥٢٣/٦)، والبخاري (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/١٦٣، وعبد الرزاق (٢٠٠٣٤).

الأعرابي، أخبرني يحيى بن أبي طالب، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال: سمعتُ الشعبي يُحدِّثُ عن ابنِ عمرَ أنه قال: إن جبريلَ عليه السَّلامُ أتى النَّبيَّ ﷺ فخيَّره بين الدُّنيا والآخرة، فاخترَ الآخرةَ ولم يردِ الدُّنيا<sup>(١)</sup>.

١٣٤٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: بعثَ إلى النَّبيِّ ﷺ ملكٌ لم يعرفه فقال: إنَّ ربَّكَ تعالى يُخيِّركَ بينَ أن تكونَ نبيًّا عبدًا أو نبيًّا ملكًا. فأشارَ إليه جبريلُ عليه السَّلامُ: أن تواضع، قال: «نبيًّا عبدًا»<sup>(٢)</sup>.

### باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»

١٣٤٥١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سعيدٌ، عن ابنِ جريجٍ، أخبرني حميدُ الأعرجُ، عن مُجاهدٍ أنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُظهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والتَّعَمَّةَ لك والملكُ، لا شريك لك». قال: حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ والنَّاسُ يُصرَفونَ عنه كأنَّه أعجبه ما هو فيه فزادَ فيها: «لبيك إنَّ العيشَ عيش الآخرة».

(١) معجم ابن الأعرابي (٢٤٠٩). وأخرجه ابن حبان (٦٩٦٨) من طريق شبابة به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٥٥٢).

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ.

وقد روى موصولاً مُخْتَصَرًا عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حج بعرفة، وفي أشد حاله يوم الخندق:

١٣٤٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [٢١/٧] أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا الفضيل يعني ابن سليمان، حدثنا أبو حازم، حدثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل، فبصر بنا فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أحمد بن المقدم<sup>(٤)</sup>.

٤٩/٧

### /باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس<sup>(٥)</sup> رحمه الله: كُفِّ وحده من العلم ما كُفِّ الناسُ بأجمعهم. ١٣٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن

(١) تقدم في (٩١٠٨).

(٢) تقدم في (٩١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥٦) من طريق فضيل به. وسيأتي في (١٧٩٤٦).

(٤) البخاري (٦٤١٤).

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري. تقدم في ص ٤٦١.

ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إنني لأرى الرئي يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولت يارسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن حرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس<sup>(٢)</sup>.

### باب ما روى عنه في قوله: «أما أنا فلا أكل متكئا»

١٣٤٥٤- أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالوا: حدثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥٥- وأخبرنا أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز

(١) المصنف في المدخل (٣٦). وأخرجه ابن حبان (٦٨٧٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٥٥٤) من طريق يونس به. والترمذي (٢٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٢٣) من طريق الزهري به.  
 (٢) مسلم (١٦/٢٣٩١)، والبخاري (٩٦٨١، ٧٠٠٦).  
 (٣) الغيلانيات (٩٧١). وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٤) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي به. وأحمد (١٨٧٦٦)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن حبان (٥٢٤٠) من طريق سفيان به. والترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٢) من طريق علي بن الأقرم به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٤٧٦٦).

بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ وَرَقَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنصُورٍ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا». قَالَ: فَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٣١/٢٢ (٣٤٦) عَنْ مَعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَالْبَزَارُ (٤٢١٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ٢٧٤/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٩).

(٣) فِي ص ٧: «الزُّبَيْرِيُّ».

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ١/٣٣٣، ٣٣٤، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ١/٣٦١، ٣٦٢. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٧١٠) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بِهِ.

باب ما روى عنه من قوله: «أمرت بالسواك حتى خفت أن يدريني»<sup>(١)</sup>

١٣٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن محمد المروزي، حدثنا عبد العزيز بن حاتم، حدثنا أحمد بن عمر القاضي، حدثنا أبو تميلة، حدثنا خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي»<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري رحمه الله: هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمه الله: قد رويناه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥٨- وأبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد لزمتم السواك حتى تخوفت أن يدريني»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. النهاية ١١٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٣/٢٥١ (٥١٠) من طريق أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد به.

(٣) تقدم في (١٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٦) من طريق ابن وهب به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٩٩:

ورجاله رجال الصحيح.

**باب : كان لا يأكل الثوم والبصل [٧/٢٢٧] والكرث**  
**وقال: «لولا أن المَلَك يأتيني لأكلته»**

١٣٤٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا- أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوها». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ أَحْمَدُ: بَيْدَرَ، فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>.

**باب : كان لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى**

١٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

(١) في م: «خضروات».

(٢) أبو داود (٣٨٢٢). وتقدم في (٥١٢٢).

(٣) البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٧٣/٥٦٤).

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُنزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ. فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى رضي الله عنه بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمَّ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٨)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

وعند النسائي: عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. وتقدم في (٩١٧٠، ٩١٧١).

(٢) البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم (٦/١١٨٠).

(٣) مسلم (٨/١١٨٠).

١٣٤٦١- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فقال: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري». قال: لا أدري. قال: «أى البقاع شر؟». قال: لا أدري. قال: «سئل ربك». قال: فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاذ يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ما أسأله عن شيء. فقال الله جل وعلا / لجبريل: سألك ٥١/٧ محمد: «أى البقاع خير؟» فقلت: لا أدري. وسألك: «أى البقاع شر؟» فقلت: لا أدري. فأخبره أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦]

١٣٤٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

(١) تقدم في (٥٠٤٩).

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ - قَالَ زَكَرِيَّا: أَرَاهُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] قَالَ: هُوَ الرَّبَا الْحَلَالُ، أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا أُجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ، وَنُهِىَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٧/٢٢٢ظ] وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورَ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ قَالَ: لَا تُعْطِ رَجُلًا لِيُعْطِيكَ أَكْثَرَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا كَانَ مُطَالِبًا بِرُؤْيَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ مَعَ

#### مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلَامِ

١٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ - كَانَ يَسْكُنُ دِمَشْقَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَلَّكَ جَاءَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٠٧/١٨، ٥٠٨ من طريق قتادة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٦٧٢) من طريق أبي نعيم به. وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٣١: وفي إسناد

الطبراني عطية العوفى، وهو ضعيف

(٣) بعده في م: «إلى».

بقارى، فعاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلنى فقال: ﴿أقرأ بأسر ربك الذى خلق ﴿١﴾ خلق الإنسن من علق﴾ [العلق: ١، ٢]. قال محمد بن الثعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك. قال ابن شهاب: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة رضيها فرج زوج<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: فرجع إلى خديجة رضيها يرجف فؤاده، فقال: «زملوني زملوني». فرمّل، فلما سرى عنه قال لخديجة: «لقد أشفقت على نفسي»،<sup>(٢)</sup> لقد أشفقت على نفسي<sup>(٢)</sup>». قالت خديجة رضيها: أبشرو، فوالله لا يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصدق الحديث، وتصل الرحم، انطلق بنا. فانطلقت خديجة رضيها إلى ورقة بن نوفل، وكان رجلاً قد تنصّر، شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة رضيها: أي ابن عم<sup>(٣)</sup> اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بالذى رأى من ذلك. فقال له ورقة: هذا التاموس الذى أنزله الله على موسى عليه السلام، يا ليتنى أكون حين يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم؟». قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٦٥- وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضيها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثم فتر الوحى عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من

(١) فى م: «دفع».

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: يا ابن أخى».

(٤) المصنف فى الدلائل ١٣٩/٢، ١٤٠. وأخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، وابن حبان (٣٣) من طريق الزهري عن عروة مطولاً.

السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَجِيئُنِي قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ  
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ إِلَى أَهْلِي  
 فَقُلْتُ لَهُمْ: «زَمَلُونِي. فَرَمَلُونِي»<sup>(٣)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾  
 وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَبَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرَّجْزُ الْأَوْثَانُ.  
 قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ الْوَحْيَ بَعْدَ وَتَابَعٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا دُونَ كَلَامِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ<sup>(٥)</sup>.

٥٢/٧ - ١٣٤٦٦ - / حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي،  
 أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرققي، حدثنا عبد الله بن هاشم،  
 حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup>.

١٣٤٦٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن علي بن دحيم  
 الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا عبيد الله بن

(١) أى: فزعت ورعبت. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٣٣. وفى الأصل: «فجئت». وكتب فوقها:  
 «بخطه». وهما روايتان كما ذكر النووى فى شرح مسلم ٢/٢٠٦، وينظر فتح البارى ٨/٧٢٢.  
 (٢) فى م: «فزعا».

(٣ - ٤) فى س، ص ٧: «زملونى زملونى»، وفى م: «زملونى زمملوه».  
 (٤) أخرجه أحمد (١٤٤٨٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٦٣١) من طريق الليث به. والترمذى (٣٣٢٥)  
 من طريق الزهرى به مختصراً. وعندهم: ثم حوى الوحى.  
 (٥) البخارى (٣، ٤)، ومسلم (١٦٠/٢٥٤، ٢٥٦).  
 (٦) أخرجه أحمد (١٠١٨٢) عن وكيع به.

موسى، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن موزع العجلي، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَذَا أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَرَى<sup>(١)</sup> مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ؛ مَا فِيهَا قَدْرُ مَوْضِعِ إصْبَعٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَلَكٌ وَاضِعٌ جِهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سيماء بن حرب قال: قلت لجابر بن سمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ [٧/٢٣] فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ

(١) في س، م: «لأرى».

(٢) في ص ٧: «موضع أربع أصابع». وفي حاشية الأصل: «بخطفه أربع أصابع». اهـ. أى بدل قوله: «إصبع».

(٣) الحاكم ٥١٠/٢ وصححه. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٠) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٢١٥١٦)، والترمذي (٢٣١٢) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) المصنف في الدلائل ٣٢٣/١. وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٤)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي (١٣٥٧)، وابن حبان (٦٢٥٩) من طريق زهير به.

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١).

١٣٤٦٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشُّعْرَ وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ (٢).

١٣٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَارِجَةَ (٣) أَخْبَرَهُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدَّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوْ كَلَّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ! (٤).

(١) مسلم (٢٣٢٢٢/٦٩).

(٢) المصنف في الدلائل ٣٢٣/١، والطيالسي (٨٠٨)، وعنه أحمد (٢٠٨١٠). وأخرجه الترمذي

(٢٨٥٠)، وابن حبان (٥٧٨١) من طريق شريك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في س، م: «خالد».

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٥/١، والترمذي في الشمائل (٣٢٨)، وابن أبي عاصم في الزهد

(٢٢٤)، والحارث بن أبي أسامة (٩٥٥- بغية) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. والطبراني

(٤٨٨٢) من طريق الليث به. وقال الهيثمي في المجمع ١٧/٩: وإسناده حسن.

**باب: كان يُغان<sup>(١)</sup> على قلبه فيستغفر الله**

**ويَتوبُ إليه في اليومِ مائةَ مرَّةٍ**

١٣٤٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبي بردة، عن الأعرس المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرَّة»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني<sup>(٣)</sup>.

**باب: كان يُؤخذُ عن الدنيا عند تلقى الوحي،**

**وهو مُطالبٌ بأحكامها عند الأخذ عنها**

١٣٤٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ / على مالك. قال: وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن ٥٣/٧ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الحارث بن

(١) الغين: ما يتغشى القلب. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٣٨. وينظر فتح الباري ١١/١٠١.

(٢) المصنف في الشعب (٧٠٢٣). وأخرجه أحمد (١٧٨٤٩، ١٨٢٩١)، وأبو داود (١٥١٥)،

والنسائي في الكبرى (١٠٢٧٦)، وابن حبان (٩٣١) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) مسلم (٤١/٢٧٠٢).

هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيعلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً. قال القعبي: «فيكلمني»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت - وكان عقيباً بدرياً أحد ثقباء الأنصار - أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتردد<sup>(٣)</sup> له وجهه<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث سعيد بن أبي عروبة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٤٣٧)، ومالك ١/ ٢٠٢، ومن طريقه أحمد (٢٦١٩٨)، والترمذي (٣٦٣٤)، والنسائي (٩٣٣)، وابن حبان (٣٨).

(٢) البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣/ ٨٧).

(٣) تريد: أي تغير وصار لونه كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٧٣.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٤٩). وأخرجه أحمد (٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى

(٧١٤٣، ٧٩٨٠)، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به. وسبأني في (١٦٩٩٠).

(٥) مسلم (١٣/ ١٦٩٠)، (٢٣٣٤).

١٣٤٧٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا حجاجُ بنُ منهلٍ وسليمانُ بنُ حربٍ قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا عمَّارُ بنُ أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كنتُ معَ أبي عندَ النَّبِيِّ ﷺ ومعَ النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ يُناجيه، فكانَ كالمُعْرِضِ عن أبي فخرَجنا مِن عنده، فقالَ لي: ألمَ ترَ إلى ابنِ عمِّكَ كانَ كالمُعْرِضِ عَنِّي؟ فقلتُ له: يا أبتَ كانَ عندهَ رجلٌ يُناجيه. قال: وكانَ أحدًا؟ قلتُ: نَعَمْ. فرَجَعنا فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي قلتُ لِعبدِ اللَّهِ كذا وكذا، فقالَ لي كذا وكذا، فهلَ كانَ عندَكَ أحدًا؟ فقالَ: «نَعَمْ، رأيتُهُ<sup>(١)</sup> يا عبدَ اللَّهِ؟». قلتُ: نَعَمْ. قال: «ذاكُ جبريلُ عليه السَّلامُ هو الَّذي شَغَلَنِي عَنكَ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: كان لا يصلى على من عليه دينٌ ثمَّ نُسخَ

١٣٤٧٥- [٧/٢٣٣ط] أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوتَى بالرجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّينُ فيسألُ: «هلَ تَرَكَ لِدِينِهِ مِن قَضَاءٍ؟». فإنَّ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفاءً صَلَّى عليه وإلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

(١) في م: «هل رأيتُهُ».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧١٢) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢٦٧٩، ٢٨٤٧) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٦/٩: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ : كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا ثُمَّ نُسِخَ

قال الشافعي رحمته الله: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٣)</sup> لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٣)</sup> لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا

(١) أخرجه أحمد (٩٨٤٨)، والترمذي (١٠٧٠) من طريق الليث به. وتقدم في (١٣٤٢٦).

(٢) البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩/...).

(٣) في س، ص ٧: «تحل». وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب البصريين. ينظر النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٦١.

(٤) الأم ١٤٠/٥.

مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿١﴾.

١٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا  
عَارِمُ / بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا ٥٤/٧  
خَيْرُهُنَّ<sup>(٣)</sup> اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا  
يَحِلُّ<sup>(٥)</sup> لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(٦)</sup>.

١٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ<sup>(٧)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهَا تَعْنِي اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٥)</sup>  
لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قَالَ: وَأَحْسِبُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتْنُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إِلَى

(١) سيرة ابن إسحاق (٤٠٥- زيادات يونس بن بكير).

(٢- ٢) في س، م: «أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن يسار».

(٣) في م: «خيرهن الله».

(٤) بعده في س، م: «والدار الآخرة».

(٥) في س: «تحل»، وهي قراءة أبي عمرو البصرى ويعقوب. النشر ٢/٢٦١.

(٦) ذكره السيوطى فى الدر المثلور ١٢/١٠١، وعزاه لأبى داود فى ناسخه وابن مردويه والمصنف.

(٧) أخرجه أحمد (٢٤١٣٧)، والترمذى (٣٢١٦)، والنسائى (٣٢٠٤) من طريق سفيان به. وقال

الترمذى: حديث حسن.

قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٠].

١٣٤٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَدَّلُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٤)</sup> لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>(٥)</sup>.

وإنما<sup>(٦)</sup> أحلَّ له مِنَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

١٣٤٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ فَعَدَرَنِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلْتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾

(١) الأم ١٤٠/٥.

(٢) في س، م: «العدل».

(٣) في س، م: «وهب».

(٤) في س: «تحل».

(٥) الحاكم ٤٣٧/٢ و صححه، ووافقه الذهبي. و أخرجه أحمد (٢٥٤٦٧)، والنسائي (٣٢٠٥) من

طريق وهيب به. وابن حبان (٦٣٦٦) من طريق ابن جريج به.

(٦) في حاشية الأصل: «قلت: وإنما».

قالت: فلم أكنُ أجلُّ له؛ لم أهاجرَ معه، كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>.

**جِماعُ أبوابٍ ما خُصَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ دونَ غيرِهِ،  
مِمَّا أُبيحَ له وحُظِرَ على غيرِهِ**

**بابُ ما أُبيحَ له مِنَ النِّساءِ أَكثَرُ مِنْ أربَعٍ**

قال اللهُ تبارَكَ وتعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالَصَكَةَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأجَلُّ له مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُنَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ، مَنْ لَيْسَ لَهُ بِزَوْجٍ يَوْمَ أَجَلِّ لَهُ، مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ خَالِهِ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ، اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ.

١٣٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا [٢٤/٧] أبو عروبة السلمي، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نساءه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. هذا لفظ حديث محمد بن أبي بكر، وبمعناه

(١) الحاكم ١٨٥/٢، وصححه، وأخرجه الترمذي (٣٢١٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. وقال: حسن صحيح. وقال الذهبي ٢٦١٩/٥: أبو صالح باذام متكلم فيه.

حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قُوَّةٌ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه.  
 وَقَالَ: فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ: قُوَّةٌ ثَلَاثِينَ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ  
 أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالَا:  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ  
 الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ  
 عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣١٧٦) عن أبي موسى به. وابن حبان (١٢٠٨) من طريق محمد بن بشار به.  
 وأحمد (١٤١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٣)، وابن خزيمة (٢٣١) من طريق معاذ بن  
 هشام به.

(٢) البخاري (٢٦٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٩٨)، وابن حبان (١٢٠٩) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (١٢٧٠١) من  
 طريق سعيد به، وليس فيه ذكر عدد نساته. وسيأتي في (١٤٢٠٢).

(٤) البخاري (٢٨٤).

## /باب ما أبيح له من الموهوبة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

١٣٤٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم<sup>(١)</sup>. أشار البخاري رحمه الله إلى هذه الرواية وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذه اللفظة من قول عروة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٣٣) من طريق ابن أبي مزاحم به.

(٢) البخاري (٥١١٣).

لرسول الله ﷺ وأقول: أَتَهَبُ الْمَرَأَةَ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ  
لَكَ فِي هَوَاكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زَكَرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ  
أَبِي كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبَنَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً أَنْفُسَهُنَّ، فَدَخَلَ بِيَعُضِهِنَّ وَأَرَجَأَ بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرَبْهُنَّ  
حَتَّى تُوَفِّيَ وَلَمْ يَنْكِحَنَّ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ أُمُّ شَرِيكٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ  
نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup>. كَذَا  
قَالَ الشَّعْبِيُّ.

١٣٤٨٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ  
سَيْمَاطِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١٩٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٠٢٦)،

(٢٥٢٥١، ٢٦٢٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٩/١٤٦٤).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٧/٢٨٧، وَسِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ (٤٠١- زِيَادَاتُ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/١٥٤، ١٥٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِهِ.

رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له<sup>(١)</sup>.

فعلَى هذا، إن صحَّ إسناده، كأنَّه ﷺ أَرَجَاهُنَّ وَلَمْ يَقْبَلُهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بَشَّرَ رَجُلٌ بَجَارِيَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ لَكَ. فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطًا حَلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

٥٦/٧ [٢٤/٧] بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النُّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ

استدلالاً بجواز الموهوبة:

١٣٤٨٨- وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوبِيَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةً، فَقِيلَ:

(١) سيرة ابن إسحاق (٤٠٤- زيادات يونس بن بكير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/١٣٤، ١٣٥، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٦٦)، والطبراني (١١٧٨٧) من طريق يونس بن بكير به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٢٥٢: ورجاله ثقات.

(٢) سعيد بن منصور (٦٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٢) عن ابن عيينة به.

(٣) بعده في س، م: «محمد بن».

يارسول الله إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة. قال: فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها. قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها، وهي صفيّة بنت حبيّ، فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن. قال: فحصدت الأرض أفاحيص<sup>(١)</sup>، وجرىء بالأنطاع فوضعت فيها، ثم جرىء بالأقط والسمن، فشبع الناس. قال: وقد قال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قال: فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أى: كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً، ليجعل الأنطاع في المحفور، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٩.

(٢) تقدم في (١٠٦٢١، ١٢٨٨٤).

(٣) مسلم ١٠٤٥/٢ (٨٧/١٣٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٢٠/٣- ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٢٢)- من طريق ابن الأصبهاني به. وقال الذهبي ٢٦٢١/٥: أبو هارون واه.

**بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ  
أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بغيرِ اسْتِئْثَارِهَا**

١٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، / حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «اذْهَبْ إِلَيْهَا فَادْكُزْهَا عَلَيَّ». قَالَ زَيْدٌ: فَانطَلَقْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا وَجَدْتُهَا تُخَمِّرُ عَجِيئَتَهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عَظَمِهَا فِي صَدْرِي حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْكُرُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَطْعَمَنَا عَلَيْهَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حَتَّى امْتَدَّ <sup>(١)</sup> النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ، فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَدَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ

(١) فِي م: «اشْتَدَّ».

ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ  
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو زَيْنَبَ رضي الله عنها، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ  
وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ  
هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ،  
وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٩/١٤٢٨).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣/٤٦٥. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(١١٤٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٠٣٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٤٢٠).

أبو نعيم، حدثنا عيسى [٧/٢٥٥] بن طهمان قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن الله أنكحنى من السماء. وفيها نزلت آية الحجاب. قال: فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم، فرئى ذلك في وجهه، فنزلت آية الحجاب ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٣]. رواه البخاري في «الصحيح» عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان<sup>(٢)</sup>.

### باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استثمارها،

وإذا جاز ذلك جاز من غير استثمار وليها، وجعله الله عز وجل

### أولى بالمؤمنين من أنفسهم

١٣٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه، فقال: «ما لي بالنساء من حاجة». فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها. قال: «ما عندك؟». قال: ما عندي من شيء. قال: «ما عندك من القرآن؟». قال:

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥٢) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٣٣٦١) من طريق عيسى بن طهمان

به.

(٢) البخاري (٧٤٢١).

كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمَادٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَادٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٨/٧ - ١٣٤٩٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِمَوَالِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٤٧)، والطبراني (٥٩٣٤) من طريق حماد به. وسيأتي في (١٣٩٣٢).

(٢) البخاري (٥١٤١).

(٣) البخاري (٥٠٢٩).

(٤) سيأتي في (١٣٩٣٧).

(٥) مسلم (٧٧/١٤٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (٨٤١٨) عن أبي عامر به بنحوه.

(٧) البخاري (٢٣٩٩).

## بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النُّكَاكِ فِي الْإِحْرَامِ

١٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ ابْنَ شِهَابٍ حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَيَّ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٢)</sup>.

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ <sup>(٣)</sup>.

فَالرَّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نِكَاحِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» <sup>(٤)</sup>. فَحَيْثُ يُتَصَوَّرُ التَّخْصِيسُ.

(١) تقدم في (٩٢٣١) من طريق سفیان.

(٢) البخاری (٥١١٤)، ومسلم (٤٦/١٤١٠).

(٣) تقدم في (٩٢٣٢).

(٤) تقدم في (٩٢٢٢-٩٢٣٠)، وسيأتي في (١٤٣١٤-١٤٣١٦).

## بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١٣٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنى أبو الحسن محمد بن

الحسن بن الحسين بن منصور، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب بن الحباب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو

سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق صفيّة وتزوجها. فسألت ثابتاً: ما أصدقها؟ قال: نفسها<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ سَهْمِ الصَّفِيَّةِ

١٣٤٩٨- أخبرنا أبو عليّ الرؤدباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال: كُتِبَ بالمرّبِدِ فجاء رجلٌ أشعث الرأس بيده قطعة أديمٍ أحمر، فقلنا: [٢٥/٧] كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل. قلنا:

(١) أخرجه النسائي (٣٣٤٢) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٥٠٦، ١٣٥٤٥)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريق حماد بن زيد به. زاد أحمد في الإسناد: عبد العزيز بن صهيب. وسيأتي في (١٨٠٣٦).

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٣٣) عن إسماعيل ابن عليّة.

ناولنا هذه القطعة الأديم. فناولناها فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي؛ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله». فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفىء وخمسي خُمس

#### الفىء والغنيمة

١٣٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحداد قال: أرسل إلى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال: يا مال إنه قد نزل علينا ذواف من قومك، فخذ هذا المال فاقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين ول ذلك غيري. فقال: خذها عنك أيها الرجل. / فجلست فجاء يرفا فقال: هل لك في عبد الرحمن ٥٩/٧ وطلحة والزبير وسعد؟ قال: قل لهم فليدخلوا. فدخلوا، قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: قل لهما فليدخلا. فدخلا، وكل واحد منهما يكلم صاحبه، فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين افض بينهما وأرحهما. قال: أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن

(١) أبو داود (٢٩٩٩). و تقدم في (١٢٨٧٧) من طريق قرة به.

رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ يعنى فقالا: نعم. ثم قال ذلك لآخرين، فقال القوم: نعم. قال: وقال: إن أموال بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله، ثم هى للنبي ﷺ خاصة<sup>(١)</sup>. أخرجه من حديث سفيان مختصراً<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٠- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بنو النضير وخيبر وقدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما قدك فكانت حبساً لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء؛ جزءين بين المسلمين وجزءاً لثقة أهله، فما فضل عن ثقة أهله بين فقراء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الخمس فآية ناطقة به مع ما روينا فى كتاب قسم الفیء، والله تعالى أعلم.

(١) المصنف فى الدلائل ٣/١٨٥، ١٨٦ مختصراً. وتقدم فى (١٢٨٥٠).

(٢) البخارى (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٣) أبو داود (٢٩٦٧). وأخرجه البزار فى مسنده (٢٥٦) من طريق صفوان بن عيسى به. وعندهما: فقراء

المهاجرين. وتقدم فى (١٢٨٥١).

## باب: الحمى له خاصة في أحد القولين

١٣٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله». قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى التقيع، وأن عمراً حمى الشرف والربذة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>.

## باب: دوام الحمى له خاص

قد رويناه في كتاب الحج مرفوعاً وموقوفاً في حمى النبي ﷺ أنه لا يخبط ولا يعضد، ولكن يهش هشا<sup>(٣)</sup>.

## باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه

١٣٥٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا معاوية بن عمارة الدهنني (ح) قال: وأخبرني أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا

(١) تقدم في (١١٩٢٥).

(٢) البخاري (٢٣٧٠).

(٣) تقدم في (١٠٠٧١، ١٠٠٧٢).

موسى بن هارون، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا معاوية بن عمارة الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ [٧/٢٦٦] دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام<sup>(١)</sup>. لفظ حديث قُتيبة. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وقُتيبة<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٣- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعاه رجُل فقال: يا رسول الله، ابن خطلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه عن مالك<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا

(١) المصنف في الدلائل ٦٧/٥. وأخرجه النسائي (٢٨٦٦) من طريق قُتيبة به. و تقدم في (٦٠٤٥)، (٩٩٣٠).

(٢) مسلم (٤٥١/١٣٥٨).

(٣) تقدم في (٩٩٢٩، ١٢٩٨٣). وسيأتي في (١٦٩٦١، ١٨٨١٤).

(٤) مسلم (٤٥٠/١٣٥٧)، والبخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦).

الليث، عن / سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال  
 لعمر بن سعيد وهو يبعث البعث إلى مكة: انذن لي أيها الأمير أن أحدثك ٦٠/٧  
 قولاً قام به رسول الله ﷺ زمن يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي،  
 وبصرتة عيناي حين تكلم، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة  
 حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها  
 دماً ولا يعصد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له:  
 إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وعادت حرمتها  
 اليوم كحرمتها بالأمس. فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك  
 عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا  
 فاراً بدم ولا فاراً بخربة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة وغيره،  
 ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) الخربة من الخرابة، وهي في سرقة الإبل خاصة. غريب الحديث للخطابي ٢/٢٦٦.  
 والحديث عند المصنف في الدلائل ٨٢/٥، ٨٣. وأخرجه أحمد (١٦٣٧٣، ٢٧١٦٤) من طريق  
 الليث به. والترمذي (١٤٠٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد به. وليس عند الترمذي ذكر عمرو بن  
 سعيد. وسيأتي في (١٨٨١٧).  
 (٢) البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤).

## باب استباحة قتل من سبه أو هجاه، امرأة كان أو رجلاً

١٣٥٠٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت أم ولد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله تكثير الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وآله وتشتمه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وآله فوقعت فيه، قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول<sup>(٢)</sup> فأخذته فوضعت في بطنها، ثم اتكيت عليها حتى قتلتها. قال: فوقع طفلاها بين رجلها ملطخان<sup>(٣)</sup> بالدم، فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله. قال: فجمع الناس ثم قال: «أنشد بالله رجلاً رأى للنبي حقا فعل ما فعل إلا قام». قال: فأقبل الأعمى - يعنى القاتل - يتزلزل، وذكر كلمة - قال أبو الحسين: ذهبت علي<sup>(٤)</sup> - فقال: وإن كانت لرفيقة لطيفة، ولكنها كانت تكثير الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اشهدوا أن دمها هدر»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في مصادر التخریج: «أن أعمى كانت له أم ولد».

(٢) المعول: هو الفأس الكبيرة التي يكسر بها الحجارة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٨٥.

(٣) في م: «متضمخان».

(٤) في م: «عنى».

(٥) مجموع فيه مصنفات ابن البخترى (٤٧٧). وأخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٨١) من طريق

إسرائيل به. وعندهم «المغول» بالمعجمة. وهو شبه الخنجر. الفائق ١/٢١٢. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٦٦٥).

١٣٥٠٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّودُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ وعبدُ اللهُ بنُ الجراحِ، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليّ رضي الله عنه، أن يهوديةً كانت تَسْتُمُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وتَقَعُ فيه، فحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا <sup>(١)</sup>.

١٣٥٠٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ العنبريِّ، عن أبي السَّوَّارِ، عن أبي بَرْزَةَ، أن رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ فَقُلْتُ: ألا أضربُ عُنُقَهُ يا خَلِيفَةَ [٢٦٧/٢٦] رسولِ اللهِ؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٨- أخبرنا أبو سَعْدِ المَلِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيّ الحافظُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ العُكْبَرِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ إِسْمَاعِيلَ الواسِطِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ، إِلَّا بِسَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٤٣٦٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٤٧). وسيأتي في (١٨٧٤٣). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٩٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢/٤١٠ عن إبراهيم بن مرزوق به. وأبو يعلى (٨٢) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٥٤)، والنسائي (٤٠٨٢) من طريق شعبة به بلفظ: أغلظ. بدل: سب. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٩٥).

(٣) ينظر مختصر الكامل للمقرئزي ص ٨٢٧ (٢١٤٩). وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٣٠٧) من طريق يحيى بن إسماعيل به. وقال الذهبي ٥/٢٦٢٧: يحيى بن إسماعيل مجهول وخبره منكر.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِيَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

**بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ سَبَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً،**

**وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مُبَاحٌ**

١٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ / شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ

وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيَةَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ

عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ،

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥١٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به.

(٢) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١/٩٢).

(٣) في س، م: «عبد».

فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقربُه بها يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي بَعْضِ التَّنْسِيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥١٢- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٥١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٩٤). ومن طريقه أحمد (٨١٩٩)، وابن حبان (٦٥١٦).

(٢) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٩٣/٢٦٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٣٥)، ومسلم (٨٩/٢٦٠١) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٩٩) عن أبي معاوية به.

(٥) مسلم ٢٠٠٩/٤ ٢٦٠٢/ عقب ٨٩.

بَشْرًا، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي؛ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مَا أَصَابَ مِنْكَ هَذَا خَيْرًا. فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟». قُلْتُ: وَمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبِّكَ؟ قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً»<sup>(٣)</sup> وَكَذَا وَكَذَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: الْوِصَالُ لَهُ مُبَاحٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ

١٣٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٢٦) عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ. وَعِنْدَهُ: «سَبَبْتَهُ». بَدَلًا مِنْ: «ضَرَبْتَهُ». وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٠٢/٩٤).

(٣-٣) فِي س، م: «وَهَكَذَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٧٩) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٦٠٠/عقب ٨٨).

وغيرُهُما، أن نافعًا حَدَّثَهُم عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الوِصَالِ، فقيلَ [٢٧/٧] له: إنَّكَ تَواصِلُ. فقالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقِي»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ في «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ<sup>(٢)</sup>. وَثَبَتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ وَعائِشَةَ بنتِ الصِّدِّيقِ عن ٦٢/٧ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

### باب : كان ينام ولا يتوضأ

١٣٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بنُ الحارِثِ، عن عبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّى في تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذا نامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتاهُ المُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. قالَ عمرو: فَحَدَّثْتُ بِها بُكَيْرَ بنَ الأَشْجِجِ، فقالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ

(١) ابن وهب (٢٧٧). و تقدم في (٨٤٤٥).

(٢) البخارى (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

(٣) ينظر ما تقدم في (٨٤٤٧ - ٨٤٥٠).

(٤) في م: «عبد الله».

بذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِمْ وَطَوِيلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِمْ وَطَوِيلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

١٣٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخارى (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

(٣) أبو داود (١٣٤١). وتقدم فى (٦٠٥، ٤٦٧٦، ٤٧٣٥).

(٤) البخارى (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥).

وهب بن مسلم القرشي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أُسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: هو هو. وقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك، فلم يره حتى جاءه ليلة أُخرى فيما يرى قلبه، والنبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup>. رواه البخاري عن عبد العزيز عن سليمان، ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

**باب : صلاته التطوع قاعدا كصلاته قائما وإن لم تكن به علة**

١٣٥١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جريز، عن منصور، عن هلال يعني<sup>(٣)</sup> ابن يساف<sup>(٤)</sup>، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: حدثت أن النبى ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». فأتيته فوجدته يصلى جالسا، فوضعت يدي على رأسي فقال: «مالك يا عبد الله بن عمرو؟». قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». وأنت

(١) المصنف فى الأسماء والصفات (٩٣٠). وأخرجه أبو عوانة فى مسنده (٣٤٣) عن الربيع بن سليمان به بنحوه. وأبو نعيم فى المستخرج (٤١٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخارى (٧٥١٧)، ومسلم (٢٦٢/١٦٢).

(٣) ليس فى: س، م.

(٤) فى س: «سنان». وفى ص٧: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٣.

تُصَلَّى قَاعِدًا! فَقَالَ: «أَجَل، وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب : إليه ينسب أولاد بناته

٦٣ / ٧

١٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا [٢٧/٧] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ- يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ سَمَّاهُ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ حِينَ وُلِدَ، وَسَمَّى أَخُوهُ بِذَلِكَ حِينَ وُلِدَا فَقَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟»:

١٣٥٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ

(١) أبو داود (٩٥٠). وأخرجه البزار (٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٦٧) من طريق جرير به.

وتقدم في (٤٦٥٣) من طريق منصور بقوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

(٢) مسلم (١٢٠/٧٣٥).

(٣) تقدم في (١٢٠٤٨).

(٤) البخاري (٧١٠٩، ٣٧٤٦، ٢٧٠٤).

(٥) في س، م: «سمى».

بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهرري، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب قال: لما أن وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «هُوَ الحَسَنُ». فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «هُوَ الحُسَيْنُ». فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ مُحَسِّنٌ قَالَ: «مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِي هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ، شَبْرًا وَشَبِيرًا وَمُشْبَرًا». لَفِظَ حَدِيثُ يُونُسَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». وَالباقى بِمَعْنَاهُ (١).

١٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرهَانَ الغَزَالِ وَأَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ الفَضْلِ القَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الجَزْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ سَعْدٌ ﷺ: نَزَلَ عَلَيَّ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهِمَا تَحْتَ ثَوْبِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَأَهْلُ بَيْتِي» (٢).

١٣٥٢٣- وَرَوَى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكَرٍ وَأَسْأَلُ نَارًا﴾

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٧٧٣) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٠٤٩). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٥/٢٦٣٠: لَمْ يَرَوْهُ فِي الكُتُبِ السِّتَةِ، وَهَانِئٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، خَرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٢/١١٣، ١١٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ بِهِ. وَالحَاكِمُ ٣/١٤٧ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الكَبِيرِ (٨٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ بِهِ.

وَنِسَاءَكُمْ ﴿ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ :  
«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْخُلْدِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو  
بَكْرِ ابْنُ بِالْوَيْه قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبَهُ

١٣٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ  
وإبراهيمُ بنُ عِصْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبُ / بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ٦٤/٧  
(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي  
أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُمَّ  
كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ أَتَى مَجْلِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ  
لِلْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا  
دَعَانِي إِلَى تَزْوِيجِهَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ  
مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ

(١) في س، ص ٧: «الخالدي». وينظر الأنساب ٣٨٨/٢.

(٢) الحاكم ١٥٠/٣. وأخرجه أحمد (١٦٠٨)، والترمذي (٢٩٩٩، ٣٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٣٩٩) عن قتيبة به.

(٣) مسلم (٣٢/٢٤٠٤).

(٤) الحاكم ١٤٢/٣ وضححه، وابن إسحاق في السيرة (٣٤٧).

مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا :

١٣٥٢٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي رضي الله عنه : إنها تصغر عن ذلك. فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» . فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَبٌ وَنَسَبٌ . فقال علي رضي الله عنه [٢٨/٧] لحسن وحسين : زوجا عمكما. فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها. فقام علي رضي الله عنه مغضبا، فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال : لا صبر على هجرانك يا أبتاه. قال : فزوجه <sup>(١)</sup>.

١٣٥٢٦- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فَاطِمَةُ مُضَغَّةٌ مِنِّي؛ يَقْبِضُنِي مَا قَبِضَهَا، وَيَسْطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٩) من طريق سفيان بن وكيع به. وقال الذهبي ٥/٢٦٣١ : ابن وكيع لا يعتمد عليه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطُعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٢٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أخبرنا أبو سهل ابن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروني، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرري، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْقَطُعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلَّا نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي»<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده.

باب ما أبيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وإن كان في الصلاة

١٣٥٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد ابن المعلی الأنصاري، أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي، فصلّى ثم أتاه، فقال: «ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟». قال: إنني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟». الآية [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟». قال: فكأنه نسيها أو نسي. قلت: يا رسول الله الذي قلت لي؟ قال:

(١) الحاكم ١٥٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (١٨٩٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني ٢٧/٢٠ (٣٣) من طريق عبد الله بن جعفر به نحوه. وينظر الذهبي ٥/٢٦٣٢.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّعْيُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: كَانَ مَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمًا عَلَى نَفَقَتِهِ وَمَلِكِهِ

١٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ ٦٥/٧  
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ  
خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكَنَا»<sup>(٣)</sup>  
صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ  
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٠٣ عن أبي سعيد ابن أبي عمرو الصيرفي به.

والطحاوي في شرح المشكل ٣/٢٤٢ عن إبراهيم بن مرزوق به. وتقدم في (٣٩٨٧، ٣٩٨٨).

(٢) البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(٣) في س، م: «تركناه».

(٤) أخرجه أحمد (٥٥)، و أبو داود (٢٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٠٧) من طريق الليث به. وتقدم في

(١٢٨٦١، ١٢٨٦٢).

(٥) البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (٥٢/١٧٥٩).

١٣٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير المكي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن أبي عمير، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>.

### باب دخول المسجد جنبًا

كذا قال أبو العباس، والصواب - إن صحَّ الخبر [٢٨/٧] فيه: لبثه في المسجد جنبًا، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة، والله أعلم.

١٣٥٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي عيينة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج<sup>(٣)</sup> الدهلي، عن جسر، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال: «ألا لا يحل»

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤٥)، والشافعي ٤/١٤٠. وأخرجه أحمد (٧٣٠٣)، وابن حبان (٦٦٠٩) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٢٨٦٧).

(٢) مسلم (١٧٦٠/٥٥)، والبخاري (٦٧٢٩).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: محدوج. وفي حاشية أصله: وقيل: بالحاء». وينظر تبصير المتببه ٤/١٢٦١.

هَذَا الْمَسْجِدُ لِحُبِّ وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ،  
أَلَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ الْأَسْمَاءَ أَلَّا تَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْدُوجٌ الذُّهَلِيُّ عَنْ  
جَسْرَةَ، قَالَه ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي هذا من وجه آخر عن جسرَةَ، وفيه ضعف:

١٣٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ التَّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أُمَيَّةَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ  
مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٩١- ومن طريقه ابن عساكر ١٤/١٦٦- من طريق الفضل  
ابن دكين به. وابن أبي شيبة في مسنده - كما في المطالب (٢١٧)، وعنه ابن ماجه (٦٤٥) - وفي  
مصباح الزجاجة (٢٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول. والطبراني  
٢٣/٣٧٣ (٨٨٣) من طريق أبي نعيم به بنحوه. وعند ابن أبي شيبة والطبراني بلفظ: «وأزواجه».  
بدل: «والحسن والحسين». وعند الطبراني: ابن أبي عتبة. بدل: غنية.

(٢) الكامل ٦/٢٤٣٦، والتاريخ الكبير ٨/٦٦ دون قوله: فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣٨ وفيه: عطاء بن مسلم عن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرَةَ  
به. وفيه: وأزواجه. بدل: والحسن والحسين. وذكره ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٢ من طريق عطاء  
عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرَةَ، وفيه أيضاً: وأزواجه.

أبو أحمد ابن فارس قال: قال البخاري. فذكر رواية محدوج عن جصرة، ثم قال البخاري: وقال أفلت: عن جصرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم / (١).

٦٦/٧

١٣٥٣٣- وقد روى محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». أنبأه أبو عبد الرحمن السلمى، أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا سالم بن أبي حفصة. فذكره (٢).

وروى ذلك أيضاً من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به (٣). والله أعلم.

### باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول شهادة<sup>(٤)</sup> من شهد له بقوله وإذا جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده

١٣٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي، حدثنا

(١) التاريخ الكبير ٦/١٨٣، ١٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) عن علي بن المنذر به، وقال: حسن غريب. وقال: وسمع مني محمد بن

إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. وقال الذهبي ٥/٢٦٣٤: عطية واه، والحديث منكر بمره.

(٣) تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

(٤) في س، م: «قول».

حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعِ الرَّصَافِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فِساؤَمُوهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا زَادَهُ نَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعَهُ أَوْ لَا يَبِيعْتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ: «أَوْلَسْتُ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟». قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أُنِّي بَايَعْتُكَ. فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ مَا يُرَاجِعُ [٢٩/٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُرَاجِعُ الْأَعْرَابِيَّ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِدَاءَ يَشْهَدُونَ أُنِّي بَايَعْتُكَ. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ قَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي (٤٦٦١) من طريق الزهري به، وسيأتي تخريجه في (٢٠٥٤٥).

## باب ما أبيح له من القضاء بعلمه

وفى قضاء غيره بعلم نفسه قولان.

١٣٥٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن

علي بن أحمد التمار بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان  
الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: وحدّثني عروة بن الزبير

أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا  
رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يدلّوا من

أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن  
يعزّوا من أهل خيائك. ثمّ قالت: إنّ أبا سفيان رجل ممسك، فهل / عليّ

٦٧/٧

حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعمهم  
بالمعروف»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم

من وجه آخر عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

## باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

١٣٥٣٦- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، حدثنا

أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد العطّار، أخبرنا أحمد بن الحسن بن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٠)، وابن حبان (٤٢٥٧)

من طريق الزهري به. وسيأتي في (٢٠٥١٩، ٢١٣٣٩).

(٢) البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤/٨، ٩).

عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمه بنت أميمة، عن أميمة أمها، أن النبي ﷺ كان يبول في قَدَحٍ من عيدانٍ، ثم وُضِعَ تحت سريره فبال، فوُضِعَ تحت سريره فجاء فأراده، فإذا القَدَحُ ليس فيه شيء، فقال لامرأة يُقال لها: بَرَكةُ. كانت تخدمه، لأُمِّ حَبِيَّةَ جاءت معها من أرضِ الحَبَشَةِ: «أين البول الذي كان في هذا القَدَحِ؟» قالت: شربته يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

١٣٥٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا هُنيْدُ بن القاسم قال: سمعتُ عامرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن أبيه قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأعطاني دَمَهُ فقال: «اذهَبْ فوارِه، لا يَحِثُّ عنه سَبْعُ أو كَلْبٌ أو إنسانٌ». قال: فَتَنَحَّيْتُ<sup>(٢)</sup> فشربته ثم أتيتُ النبي ﷺ فقال: «ما صنعتُ؟». قلتُ: صنعتُ الذي أمرتني. قال: «ما أراك إلا قد شربته». قلتُ: نَعَمْ. قال: «ماذا تلقى أمَّتِي مِنْكَ؟!». قال أبو جعفر: وزادني بعضُ أصحابِ الحديثِ عن أبي سلمة: قال: فيرون أنَّ القوَّةَ التي كانت في ابنِ الزُّبَيْرِ من قوَّةِ دَمِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني ١٨٩/٢٤ (٤٧٧) من طريق حجاج به. وتقدم في (٤٨٦) بدون ذكر قصة شرب الجارية البول.

(٢) بعده في م: «عنه».

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٦٣/٢٨، ١٦٤ من طريق المصنف به. والبخاري (٢٢١٠)، والحاكم ٥٥٤/٣ من طريق موسى بن إسماعيل به.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي ذلك<sup>(١)</sup> من وجه آخر<sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر وعن سلمان في شرب ابن الزبير رضي الله عنه ذمه<sup>(٣)</sup>.  
ورؤي عن سفيانة أنه شربه:

١٣٥٣٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وإبراهيم بن أسباط قالا: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا بزيه بن عمر بن سفيانة، عن أبيه، عن جدّه قال: احتجّم النبي ﷺ ثم قال لي: «خذ هذا الدم فادفنه من الدوابّ والطير». أو قال: «التاس والدواب». شك ابن أبي فديك. قال: فتعيبت به فشربته. قال: ثم سألتني فأخبرته أنني شربته، فضحك<sup>(٣)</sup>.

### باب قسم شعره بين أصحابه

١٣٥٣٩- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرّة ونحر هديه ناوّل الحلاق شيّه الأيمن فحلّقه، فناوّلّه

(١ - ١) في م: «أوجه آخر».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٨/١ من حديث أسماء. وابن الغطريف في جزئه (٦٥)- ومن طريقه ابن عساكر ٢٠/٢٣٣- من حديث سلمان. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٣١: وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف.

(٣) ابن عدي في الكامل ٢/٤٩٦، ٤٩٧. وعنده: «شريح بن يونس». وأخرجه الطبراني (٦٤٣٤) من طريق ابن أبي فديك به. وقال الذهبي ٥/٢٦٣٦: بره متماسك.



أنسٍ رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

قال أبو العباس: وَنَهَى عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ، وَلَقَدْ فَاجَأَهُ <sup>(٣)</sup> أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى طَعَامِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ خَاصًّا ﷺ.

قال الشيخ: أَنَا لَا أَحْفَظُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ هَكَذَا مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِمَّا فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَا:

١٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» <sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لِأَكْلِ مَعَهُ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ بَنَفِي التَّخْصِيصِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٦٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٧٥/٢٣٢٥).

(٣) فِي م: «فَاجَأَ».

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (٧٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤١). وَسَيَأْتِي (١٤٦٦٠). وَضَعْفُهُ الْأَبْنَانِي فِي ضَعِيفِ

أَبِي دَاوُدَ (٧٩٨).

في قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٣٥٤٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوئي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن سعد<sup>(١)</sup> السَّوَيْي، حدثنا محمد بن الهيثم العُكْبَرِيُّ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٢)</sup> أنه قال: أقبَل رسولُ الله ﷺ يوماً من شعبِ الجبلِ وقد قَضَى حاجَتَه وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجْفَةٍ<sup>(٣)</sup>، فدَعَوَانَا إِلَيْهِ فَأَكَلْنَا معنا وما مَسَّ ماءً<sup>(٤)</sup>. أخرجه أبو داود في كتابِ «السنن»<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٤٤- ورُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٦)</sup> أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ، قال: فَمَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ وقد جاءَ مِنَ الغَائِطِ فَقُلْنَا: هَلُمَّ. فَقَعَدَ فَأَكَلَ معنا مِنَ التَّمْرِ وَلَمْ يَمَسَّ ماءً. أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا سعيد بن حفص، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث. فذكره<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن

(١) في م: «سعيد». وينظر الأنساب ٤٨٨/٥.

(٢) الحَجْفَةُ: الترس. غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٥/٢.

(٣) المصنف في الآداب (٧٠٤)، وأخرجه أحمد (١٥٢٧٢) من طريق أبي الزبير بنحوه.

(٤) أبو داود (٣٧٦٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (١١٦٠)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٤) من طريق سعيد بن حفص به.

سعيد، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُهُ فَكُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي التَّخْصِيصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا خَصَّ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَعْكِ لِزِيَادَةِ الْأَجْرِ

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ  
المُنَادِي، حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورِ الدَّهَّانِ، حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ  
سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [٧/٣٠] فَإِذَا هُوَ يُوَعِّكُ  
فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعِّكُ وَعَمَّا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي  
أُوَعِّكُ كَمَا يُوَعِّكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وفيه: «الأعمش بن قيس». بدلاً

من: «الأشعث». و: «ثم نزل». بدلاً من: «ثم ترك». وتقدم عقب (٨٤٨٥).

(٢) مسلم (١٢٣/١١٢٧).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### بَابُ : لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٣٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ نَبِيًّا لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٦٦٠٥، ٦٦٠٦).

(٢) مسلم (٢٥٧١/عقب ٤٥)، والبخارى (٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧).

(٣) المصنف في الدلائل ٢٠٨/٧، والطيالسي (١٥٥٩). وأخرجه أحمد (٢٥٤٣٣)، والنسائي في الكبرى

(٧١٠٣)، وابن حبان (٦٥٩٢) من طريق شعبة به. وابن ماجه (١٦٢٠) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٤) البخارى (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤/٨٦).

**بَابُ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنْ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ،  
وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ**

قال الله جل ثناؤه: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٣٥٤٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا الحسن بن العباس الرّازي، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا مهران بن أبي عمر، حدثنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة أو أم سلمة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا مهران.

١٣٥٤٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن بجاللة أو غيره قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـغلام وهو يقرأ في المصحف: (التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم). فقال: يا غلام حكها. قال: هذا مصحف أبي. فذهب إليه فسأله فقال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٥٠/١٠ (١٧٦٦) من طريق مهران بنحوه. وقال الذهبي

٢٦٣٩/٥: وابن حميد واو.

إنه كان يلهيني القرآن ويُلْهِيك الصَّفْقُ بالأسواق<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن عمرو البزاز

بيغداد، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا يونس، عن

طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ هذه الآية: (النَّبِيُّ أَوْلَى

بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)<sup>(٢)</sup>

١٣٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا إسحاق بن منصور،

حدثنا عيسى بن / عبد الرحمن السلمى، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ٧٠/٧

حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي

بعدي؛ فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا ابن عائشة، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن

عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها: يا أمه. فقالت: أنا أم

رجالكم، لست بأملك<sup>(٤)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (١٧٣٦-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١١٢/٢، وفي المصنف

(١٨٧٤٨) من طريق عمرو بن دينار بنحوه. قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ٦/١:

بها قرأ ابن عباس وأبي بن كعب، وهي قراءة شاذة منسوخة.

(٢) الحاكم ٤١٥/٢ وفيه: «سفيان». بدل: «يونس».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢١/٢٠ من طريق عيسى بن عبد الرحمن به.

(٤) مسانيد فراس لأبي نعيم (٢٥). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٥/٨ من طريق أبي عوانة به.

## بَابُ تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَتَزْوِيجِهِ بَنَاتِهِ

وفى ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يَعْنِي فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ، [٣٠/٧ ظ] وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتٍ<sup>(١)</sup> لَوْ كُنَّ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ اللَّاتِي وَلَدَتْهُنَّ أَوْ أَرْضَعْنَهُمْ.

١٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ الرَّصَافِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ فُصَيْيٍّ، تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهَا إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَاسِمَ، بِهِ كَانَ يُكْنَى، وَالطَّاهِرَ، وَزَيْنَبَ، وَرُقِيَّةَ، وَأُمَّ كُلثُومٍ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لِأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا تَوَقَّيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَوَقَّيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَلَّفَ عَلِيُّ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ

(١) فى س: «بناته». وفى م: «بناتهن»

(٢) بعده فى ص ٧، م: «بنات».

ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فتوفيت عنده، وأم أبي العاص ابن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد، وخديجة رضي الله عنها خالته أخت أمه. وأما رقية بنت رسول الله ﷺ فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية، فولدت له عبد الله بن عثمان، قد كان به يكتى أول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمرو بن عثمان، وبكل كان يكتى، ثم توفيت رقية رضي الله عنها زمن بدر، فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها؛ فذلك منعه أن يشهد بدرًا، وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر إلى أرض الحبشة وهاجرت معه رقية بنت رسول الله ﷺ، وتوفيت رقية بنت رسول الله ﷺ يوم قدوم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ بشيرًا بفتح بدر. وأما أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أيضًا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أختها رقية رضي الله عنها، ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئًا. وأما فاطمة بنت رسول الله ﷺ فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له حسن بن علي الأكبر، وحسين بن علي - وهو المقتول بالعراق بالطف<sup>(١)</sup> - وزينب، وأم كلثوم، فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضي الله عنه. فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر، فماتت عنده، وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر، وأخاه آخر يقال له: عون. وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له ٧١/٧ زيد بن عمر، ضرب ليالي قتال ابن مطيع<sup>(٢)</sup>، ضربًا لم يزل ينهم<sup>(٣)</sup> له حتى توفى، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر، فلم تلد له شيئًا حتى

(١) الطف: أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية، فيها كان مقتل الحسين. معجم البلدان ٣/٥٣٩.

(٢) هي حرب كانت بين بني عدى بن كعب بالمدينة، جناها بنو أبي جهم بن حذيفة وابن مطيع. أسد الغابة ٣/٢٨٧.

(٣) ينهم: يصرخ. ينظر تاج العروس ٢٢/٣٤ (ن ه م).

مات، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمَّ كُلثومِ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَّةً يُقَالُ لَهَا بِنْتُهُ<sup>(١)</sup>، نُعِشَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوَفِّيتُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمَّ كُلثومِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَهُ. وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَتِيقُ بْنُ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَّةً فِيهَا أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ الْمَخْرُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدِ بَعْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِذِ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيَّةُ، وَهُوَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدًا، وَتُوَفِّيتُ خَدِيجَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ اللَّوْلُؤِ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ بِنْتَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ أَرَى [٧/ ٣١] فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ يُقَالُ: هِيَ امْرَأَتُكَ - وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ - فَتَكَحَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى بِعَائِشَةَ بِنْتَ خَدِيجَةَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكْرًا، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَتِيقُ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانُ. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي ص ٧، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ، وَالْمَهْذَبِ ٥/ ٢٦٤٠: «بِنْتُهُ».

(٢) فِي س، وَالْمَهْذَبِ: «بِعِشَتْ».

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلْمَةَ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لِأَبِي سَلْمَةَ سَلْمَةَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ، وَوُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلْمَةَ وَأُمُّ سَلْمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَدُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السُّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرَبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ بْنِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَتْ مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ، وَاسْمُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةٌ، أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا

صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي العاصِرِ، وَصَفِيَّةَ عَمَّةُ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رضي الله عنه أَخْتُ عَقَانَ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ. وَقَدِمَ بِأُمِّ حَبِيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ. / وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا اسْمُهَا أَمِيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، اسْمُهُ وَشَأْنُهُ وَشَأْنُ زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوْلُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاءَ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا التَّعَشُّ، جَعَلَتْهَا لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الخَنْعَمِيَّةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ التَّعَشَّ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ أُمُّ المَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرًا. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ خَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الهَزْمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَمْرِو التَّقْفِيُّ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهِمِ ابْنُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِيسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ. وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ عَائِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ - [٧/٣١ظ] وَالمُصْطَلِقُ اسْمُهُ

خُزَيْمَةُ - يَوْمَ وَقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِعِ . وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيْقِ . فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ ، وَقَسَمَ لِجَوَيْرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ أَلْفٍ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا سَيِّئًا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا . وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ : فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا <sup>(١)</sup> .

١٣٥٥٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِ أُمِّ شَبِيبٍ؟ وَأُمُّ شَبِيبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ . وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ : فَذَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ - مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ - عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ إِخْوَةَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ ؛ رَهْطِ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، فَرَأَى بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتَ بَنِي الْجَوْنِ الْكِنْدِيِّ - وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فِزَارَةَ - فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ،

(١) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٦ . وأخرجه ابن عساكر ٣/ ١٧٧ - ١٨٣ من طريق المصنف وغيره . بنحوه . والآجری فی الشریعة (١٦٨٠) من طريق يعقوب بن سفيان به بعضه .

فالحقى بأهلك». فطلقها ولم يدخل بها. وكانت له سريّة قبطيّة يقال لها: ماريّة، فولدت له غلامًا اسمه إبراهيم، فتوفّي وقد ملأ المهد. وكانت له وليدة يقال لها: ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بنى خنافة، وهم بطن من بنى قريظة، فأعتقها رسول الله ﷺ، ويزعمون أنها قد احتجبت<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥- / أخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أنّ العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوّجت قبل أن يُحرّم الله نساءه، فنكحت ابن عمّها لها وولدت فيهم<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ تزوّج أسماء بنت كعب الجوثية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوّج عمرة بنت زيد إحدى نساء بنى كلاب ثم بنى الوحيد، وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب، فطلقها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها. فسّمى اللتين لم يُسمّهما الزهري، ولم يذكر العالية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٧/٢٨٦، ٢٨٧. وأخرجه ابن عساكر ٣/١٨٤ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٥٨٨) من طريق يونس عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه في ذكر زوجات النبي ﷺ. وقال عقبه: وبلغنا... إلخ. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٢٥٣: رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأحميمي وهو ضعيف وقد وثق وبقيّة رجاله ثقات. وقد رواه مرة باختصار موقوفًا على يحيى بن أبي كثير ورجاله ثقات.

(٣) المصنف في الدلائل ٧/٢٨٧. وابن إسحاق في السيرة (٣٩٧).

١٣٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ سهلٍ يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ محمدٍ يقولُ: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ عمرَ بنَ أبانٍ الجعفيَّ يقولُ: قال لي خالي حسينُ الجعفيُّ: يا بُتَيَّ تدرى لِمَ سُمِّيَ عثمانُ ذو التورين؟ قلتُ: لا أدري. قال: لِمَ يجمعُ بينَ ابنتي نبيِّ، مُنذُ خلقَ اللهُ آدمَ إلى أن تقومَ الساعةُ، غيرُ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ فلذلك سُمِّيَ ذو التورين <sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي رضي الله عنه: وإنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تزوجت - يعنى عبدَ الله بنَ زمعةَ - وإنَّ الزبيرَ بنَ العوامِ تزوجَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ، وإنَّ طلحةَ تزوجَ ابنته الأخرى، وهما أختا أمِّ المؤمنين، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ تزوجَ بنتَ جحشٍ، وهى أختُ أمِّ المؤمنين زينبَ- يعنى ابنةَ جحشٍ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ - وذلك بينُ فى الأحاديثِ <sup>(٢)</sup>.

وفى كُلِّ ذَلِكَ دلالةٌ على أن أزواجَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم صيرنَ أمهاتِ المؤمنين، ولمَ تصِرَ بناتُهُنَّ أخواتِهِم، ولا أخواتُهُنَّ خالاتِهِم، واللهُ أعلم.

### باب قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿يَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

قال الشافعي رحمه الله عزَّ وجلَّ: فأبانهنَّ به من [٣٢/٧] نساء العالمين <sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٨- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام،

(١) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٢٣٩) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان به.

(٢) الأم ١٤١/٥.

أخبرنا عبد الخالق بن الحسن السَّقَطِيُّ، حدثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان: قال يعنى الله عز وجل: **فإنكّن معشر أزواج النبي ﷺ تنظرن إلى الوحي؛ فأنتن أحق الناس بالتقوى.** وقال قبله: **﴿يَنسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾** قال مقاتل: يعنى العصيان للنبي ﷺ **﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾** فى الآخرة **﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** [الأحزاب: ٣٠] يقول: وكان عذابها على الله هيناً **﴿وَمَن يَفْتِنُ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** يعنى: **﴿وَمَن يُطِيعِ مِنْكُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** وتعمل صلحاً تؤذيها أجرها مرتين **﴿فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ؛ مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تَكْتُبُ عِشْرِينَ حَسَنَةً﴾** **﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾** [الأحزاب: ٣١] يعنى حسناً، وهى الجنة<sup>(١)</sup>.

**بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سِوَى مَا وَصَفْنَا  
مِنْ خَصَائِصِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَجِلُّ مِنْهُنَّ  
وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ، لَا يُخَالِفُ حَلَالَهُ حَلَالَ النَّاسِ**

قال الشافعي رحمه الله: **فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ<sup>(٢)</sup>.**

١٣٥٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الوراق، حدثنا جعفر بن

(١) تفسير مقاتل ٣/٤٤، ٤٥.

(٢) الأم ٥/١٤٢.

عَوْنٍ، / أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعَزِعُوا وَلَا تُزَلِّزُوا، اِرْفُقُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا. قَالَ عَطَاءٌ: وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ: إِنَّ الَّتِي لَمْ يَقْسِمْ لَهَا صَفِيَّةُ. وَالْأَخْبَارُ الْمَوْصُولَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَوْدَةٌ حَيْثُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي، فَقَبِضَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِي،

(١) تقدم في (٦٩٣١).

(٢) البخارى (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

فَقَضَّمْتُهُ ثُمَّ مَضَّغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ إِحْدَانَا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْنَهْنَ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ؟ قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوَثِّرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وكان إذا أراد سفراً أفرغ بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في (١٧٣).

(٢) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٨٤/٢٤٤٣). وعند مسلم مختصر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٦)، وابن حبان (٤٢٠٦) من طريق عباد به.

وأحمد (٢٤٤٧٦) من طريق عاصم الأحول به.

(٤) البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (٢٣/١٤٧٦).

(٥) الأم ١٤٢/٥.

١٣٥٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [٣٢/٧] سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا لكل من له أزواج من الناس. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في أزواجك، وأنا أهب يومي وليتي لأختي عائشة<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها<sup>(٤)</sup> مثل سودة من امرأة فيها

(١) المصنف في السنن الصغرى (٢٦٢١). وأخرجه ابن حبان (٧٠٩٩) من طريق أبي الربيع به مطولاً.

وأحمد (٢٥٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣١) من طريق الزهري به، وسيأتي (١٤٨٨٤).

(٢) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٣) الأم ١٤٢/٥.

(٤) مسلاخها: بكسر الميم أى جلدها. والمراد أنها تمت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها. ينظر النهاية

حَدَّثَهُ، فَلَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي / الْقَسَمِ مِنْ مُكَيْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْتَتَّ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَ: تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا. أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُغُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٢٨].

(١) مسند إسحاق (٧١٢)، وعنه النسائي في الكبرى (٨٩٣٤). وأخرجه ابن حبان (٤٢١١) من طريق جرير بنحوه. وانظر ما سيأتي في (١٤٨٥٠).

(٢) مسلم (٤٧/١٤٦٣)، والبخاري (٥٢١٢).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطة: فيبئت».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٣٧٥)، وأبو داود (٢١٣٥). وأخرجه الحاكم ٦٠/٢ من طريق أحمد بن يونس به بنحوه. وأحمد (٢٤٧٦٥)، والطبراني ٣١/٢٤ (٨١) من طريق ابن أبي الزناد مختصرًا. وفي الطبراني: «ابن أبي زياد». وهو على الصواب في الأوسط (٥٢٥٤). وينظر ما سيأتي في (١٤٨٥٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٨): حسن صحيح.

١٣٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: ما لي في الرجال (١) حاجة، لكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها (٢).

١٣٥٦٦- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج، فكرة منها إما كبراً وإما غير ذلك، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت. فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك، ونزل القرآن ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ (٣) [النساء: ١٢٨].

(١ - ١) في م: «من حاجة ولكني».

(٢) المصنف في المعرفة ٢١٧/٥، والأم ١٤٢/٥.

(٣) المصنف في السنن الصغرى (٢٦١١)، وجزء سعدان (١٥١)، والشافعي في المسند ٥٤/٢ (٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦١٠)، وإسحاق (٧١١) عن ابن عيينة بنحوه.

١٣٥٦٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاعِلْ ماذا؟». قالت: تنكحها. قال: «أحكك؟». قالت: نعم. قال: «أو تحيين ذلك؟». قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي. قال: «فإنها لا تحل لي». قالت: فقلت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: «ابنة أم سلمة؟». قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاغة؛ أرضعتي وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»<sup>(١)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من حديث هشام والزهرى عن عروة<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تشوق في قریش وتدعنا؟ [٣٣/٧] قال: «وعندكم شيء؟». قال: قلنا: نعم، ابنة حمزة. قال: فقال: «إنها لا تحل لي؛

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٤٩)، والشافعي ١٤٢/٥. وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٤)، والنسائي (٣٢٨٧)، وابن ماجه عقب (١٩٣٩)، وابن حبان (٤١١٠) من طريق هشام بن عروة به بنحوه. وسيأتي في (١٤٠٣٨، ١٤٠٣٩).

(٢) البخارى (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ومسلم (١٤٤٩/١٤-١٦).

هي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب<sup>(٢)</sup>.

### باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به

فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

١٣٥٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، وقال: «إني والله لا أمسك الناس على شيء، ألا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة بإسناده - يعني عن / طاوس - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسن الناس

٧٦/٧

(١) أبو يعلى (٢٦٥). وأخرجه أحمد (٦٢٠)، والنسائي (٣٣٠٤) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي في (١٥٧١٠).

(٢) مسلم (١١/١٤٤٦).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٧٩)، والشافعي ١/ ٨٠. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢١٦ من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

عَلَىٰ بَشَىءٍ، وَإِنِّي لَا أُجِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أُحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هذا منقطع، ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى، قال: «لا يمسكن الناس علي». ولم يقل: لا يمسكوا عني. بل قد أمر بأن يمسك عنه، وأمر الله جل ثناؤه بذلك.

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي التضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله، ثم عن رسوله ﷺ، ثم عن دلائله، ولكن قوله إن كان قاله: «لا يمسكن الناس علي بشيء». يدل على أن النبي ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبح للناس، وحرّم عليه فيها ما لم يحرّم على الناس فقال: لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو عليّ دونهم، فإن كان مما عليّ وليّ دونهم فلا يمسكن به. وذلك مثل أن الله

(١) الشافعي ٢٨٨/٧. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٦) من طريق ابن طاوس عن أبيه به.

(٢) الشافعي ١٥/٧، ٢٨٩. وأخرجه أحمد (٢٣٨٧٦) - وعنه أبو داود (٤٦٠٥) - وابن ماجه (١٣) من

طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤٩).

جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَنْ يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَنَكَحَ امْرَأَةً بغيرِ مَهْرٍ، وَأَخَذَ صَفِيًّا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ لَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ وَلَا لِوُلَاتِهِمْ كَمَا يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ» (١).

قال الشيخ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ. لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ وَاضِحًا وَلِلْأَصُولِ مُوَافِقًا.

١٣٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكِرَبَ الْكِنْدِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

(١) الأم ٧/٢٨٨.

على أريكته يُحدِّثُ بحديثي فيقول: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، [٧/٣٣ظ] فما وجدنا فيه خلافاً استحللناه، وما وجدنا فيه خراباً حرّمناه. وإنَّ ما حرّم رسولُ اللَّهِ ﷺ كما حرّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٢- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله في الوحي أتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ١/٢٠٩. و صححه. وأخرجه أحمد (١٧١٩٤)، وابن ماجه (١٢) من طريق معاوية بن صالح به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الذهبي ٥/٢٦٤٧: إسناده صالح.

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٤٢٧)، والشافعي ٧/٢٨٩، ٢٩٩.

(٤) الأم ٧/٢٨٨.

## جماع أبواب التَّغْيِبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

## بَابُ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].  
 وقال جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
 /بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢].  
 قال الشافعي رحمه الله: فقيل: إنَّ الحَفْدَةَ الأصهارُ. وقال: ﴿فَجَعَلَهُ  
 نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٥٤].

١٣٥٧٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن  
 يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني ابن شعيب، أخبرني  
 شيان، عن عاصم بن أبي النجود، أنه حدثهم عن زرين حبيش الأسدي  
 قال: قال لي عبد الله بن مسعود: ما الحفدة؟ قال: قلت: ولد الرجل. قال:  
 لا وليكته الأختان<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧٤- ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال: لا، هم الأصهار. أخبرنا  
 أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة،  
 حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان. فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ: «وخلق».

(٢) الأم ٥/١٤٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٢٩٦، ٢٩٧، والطبراني (٩٠٨٩، ٩٠٩٠، ٩٠٩٢، ٩٠٩٣) من طرق عن عاصم به. وقال الهيثمي في المجمع ٧/٤٨: وفيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) سعيد بن منصور (١٢٣٢-تفسير)، ومن طريقه الطبراني (٩٠٩١). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره =

١٣٥٧٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدثت بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت أحدث القوم شيئاً فقال عبد الله ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ شاباً لا نجد شيئاً فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم

= ٣٥٨/١، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢٩٨/١٤ من طريق ابن عينة به.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣٠)، وفي الشعب (٥٤٧٦). وأخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والنسائي

(٣٢١١) من طريق أبي معاوية به، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٦)

من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١/١٤٠٠)، والبخاري (٥٠٦٥).

البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ  
بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ زَهَطٍ إِلَى أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا،  
فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟  
فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا  
أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ  
فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي  
أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلَّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ  
حَدِيثِ [٣٤/٧] ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٠٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣٨) مِنْ  
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٤٠٠).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٢٣٣١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٠١).

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابوريُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ عثمانَ اللاحِقِيُّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن نَفَرًا مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سألوا أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ عن سريرته، فقال بعضهم: لا أتزوِّجُ النساء. وقال بعضهم: لا أكلُ اللحم. وقال بعضهم: لا أنامُ على فراشٍ. وقال بعضهم: أصومُ ولا أفطرُ. فبلغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقامَ وحَمِدَ اللهُ وأثنى عليه ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لَكِنِّي أَصَلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ. وَحَدِيثُ الرَّوْذِبَارِيِّ مُخْتَصَرٌ لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ أَقْوَالِهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَن حَمَادٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبيُّ بمرورٍ، حدثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ، حدثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ، عن طَلْحَةَ الإيَامِيَّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنه: تَزَوِّجْ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٢٧) عن أسود بن عامر به. والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤) من طريق حماد ابن سلمة به.

(٢) مسلم (٥/١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٧) من طريق أبي عوانة به.

(٤) البخاري (٥٠٦٩).

١٣٥٨٠- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمروٍ قالا: حدثنا ٧٨/٧

أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ، عن عبيدِ بنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ، عن طاوُسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلَ النَّكَاحِ». وَهَذَا مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٨٢- وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ،

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلِ الْمُتَحَائِنُ<sup>(٤)</sup> مِثْلَ النَّزْوِجِ». أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣٢)، وفي المعرفة (٤٠٥٢) وقال: هذا مرسل. وأخرجه عبد الرزاق

(١٠٣٧٨) عن ابن جريج به. وسعيد بن منصور (٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٨) من طريق إبراهيم بن

ميسرة به. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٢: ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي (كذا في

المطبوع، والصواب: صحابيا) وإلا فهو مرسل. ورجح ابن حجر كونه تابعيا. الإصابة ٧/٣٧.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٥٤٩، وابن عساكر ٦١/٢٣٩ من طريق أبي حرة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٦١٤٧) من طريق ابن جريج به. وأبو يعلى (٢٧٤٧)

من طريق إبراهيم بن ميسرة به.

(٤) بعده في س، م: «في الله».

محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ التَّيْسِيُّ أبو محمدٍ، أخبرنا محمد بنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨٣- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانُ، حدثنا علي بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي عَيْسَى الهَلَالِيُّ، حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وأخبرنا الإمامُ أبو إسحاقَ إبراهيم بنُ محمدٍ بنِ إبراهيم، أخبرنا أحمد بنُ إبراهيم بنِ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا علي بنُ الجَعْدِ قالا: حدثنا سَلَامٌ أبو المُنْذِرِ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». لَفِظَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ مَوْسَى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن ثابِتٍ عن أَنَسِ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ عن ثابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٨٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الإمامُ وأبو سعيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمد بنُ إِسْحاقَ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ أبو المُغَلِّسِ، عن أَبِي نَجِيحٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ كانَ مَوْسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٤)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم به. وفي مصباح الزجاجة (٦٥٥): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٩) من طريق سلام به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٦٨٠): حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٥٠) من طريق سيار به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٣٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٠٢) من طريق ابن جريج به.

١٣٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الضحّاك بن مخلد أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِيحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم<sup>(٢)</sup> [٣٤/٧ ظ] الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ الأُمَّمِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»<sup>(٤)</sup>.

وفى هذا أخبار كثيرة في أسانيدنا ضَعُفٌ، وفيما ذكرناه غُنِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الوَلَدِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٩٦٣١)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) في س، م: «الرحمن».

(٣) بعدها في س، م: «يوم القيامة».

(٤) الكامل لابن عدي ٢١٤٧/٦. وقال الذهبي ٢٦٥٠/٥: محمد ضعيف.

(٥) المصنف في المعرفة ٢٢٠/٥، والأم ١٤٤/٥.

أبوسهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ وأبو مُصعبٍ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عن مالك بن أنسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فْتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمِ» <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ويُقال: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(٤)</sup>.

١٣٥٨٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،

حَدَّثَنَا / حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: رَبُّ

أَنْتَى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ» <sup>(٥)</sup>.

١٣٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا

(١) مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٩٨٢)، وبرواية يحيى الليثي ١/٢٣٥. وتقدم في (٧٢١٥).

(٢) البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢/٢٦٣٢). (١٥٠).

(٣) المصنف في المعرفة ٥/٢٢٠، والأم ٥/١٤٤.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٤٠٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق عاصم بنحوه. وقال الذهبي ٥/٢٦٥٠:

محمد بن طلحة، عن الهَجَّعِ بنِ قَيْسٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:  
واللَّهِ إِنِّي لأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً  
تُسَبِّحُ اللَّهَ <sup>(١)</sup>.

١٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا  
الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَلَّا يَنْكِحَ،  
فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ وَالْإِخْصَاءِ

١٣٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٩٢) من طريق محمد بن طلحة، وفيه «الهجج».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٥٧)، والشافعي ١٤٤/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٨)، وسعيد بن منصور (٥٠٨) عن ابن عيينة بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥١٤) من طريق ليث به. والبخاري (٥٠٧٣)، والترمذي (١٠٨٣) والنسائي

(٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، وابن حبان (٤٠٢٧) من طريق الزهري به.

(٤) مسلم (٨/١٤٠٢).

١٣٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بن نافع، أخبرنا شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْرَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني سعيد بن المسيَّب أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه يقول: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَى عِثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لِاخْتِصَانِنَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٩٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمرانُ هو ابنُ موسى، حدثنا عثمانُ هو ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ يقول: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنِ ذَلِكَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٨٧]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ جَرِيرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ عِثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢٢١٣) عن أبي اليمان به.

(٢) البخاري (٥٠٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٥٠) من طريق جرير به. وأحمد (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٤٤١) من

طريق إسماعيل به. وسيأتي (١٤٢٥٦-١٤٢٥٨).

(٤) البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤/ عقب ١١).

١٣٥٩٤- أخبرنا أبو عمرو السِّطَامِيُّ، حدثنا أبو بكرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ،  
 أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حدثنا حَرَمَلَةُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ،  
 عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال:  
 أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي رجُلٌ شابٌّ، وإنِّي أخافُ على  
 نفسِي العَنَتَ، ولا أجدُ ما أتزوِّجُ مِنَ النِّسَاءِ، فأذنُ لي أن أختصي. قال:  
 فسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ له مِثْلَ ذَلِكَ، فسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ له مِثْلَ ذَلِكَ،  
 فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « [٣٥/٧] يا أبا هريرةَ، قَدْ جَفَّ القَلَمُ بما أنتَ لاقٍ،  
 فاخْتَصِ على ذَلِكَ أو دَعْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» فقالَ: وَقَالَ  
 أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابنُ وهبٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

تم بحمدِ اللَّهِ ومنه الجزءُ الثالثُ عشرُ  
 ويتلوه الجزءُ الرابعُ عشرُ  
 وأوله: باب استحباب التزوج بذات الدين

(١) ابن وهب في القدر (١٦). وأخرجه الفريابي في القدر (٣٩٥) من طريق أصبغ به. والنسائي (٣٢١٥)  
 من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به بنحوه.  
 (٢) البخاري (٥٠٧٦).

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث عشر

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الوصايا
٥	باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين
١١	باب من قال بنسخ الوصية للأقربين
١٥	باب ما جاء فى قوله تعالى: ﴿واذا حضر القسمة...﴾
١٩	باب تبديء الدين على الوصية
٢١	باب الوصية بالثلث
٢٧	باب من استحب التقصان عن الثلث
٢٩	باب من استحب ترك الوصية
٣١	باب ما جاء فى قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين...﴾
٣٤	باب الحزم لمن كان له شىء يريد أن يوصى فيه
٣٦	باب الوصية بمثل نصيب ولده
٣٦	باب الوصية فيما زاد على الثلث
٣٧	باب العول فى الوصايا
٣٨	باب الوصية بشىء بعينه

- ٣٩ ..... باب الوصية بالإعتاق عنه
- ٤١ ..... باب الوصية بالحج
- ٤٣ ..... باب الوصية فى سبيل الله عز وجل
- ٤٥ ..... باب الرجل يقول: ثلث مالى إلى فلان
- ٤٩ ..... باب الوصية للرجل وقبوله ورده
- ٤٩ ..... باب نكاح المريض
- ٥٠ ..... باب الوصية بالعتق وغيره
- ٥٣ ..... باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه
- ٥٤ ..... باب الصدقة عن الميت
- ٥٧ ..... باب الدعاء للميت
- ٥٨ ..... باب ما جاء فى العتق عن الميت
- ٦١ ..... باب الصوم عن الميت
- ٦٢ ..... باب الوصية للقراية
- ٦٥ ..... باب الوصية للكفار
- ٦٦ ..... باب ما جاء فى الوصية للقاتل
- ٦٧ ..... باب الرجوع فى الوصية وتغييرها
- ٦٨ ..... باب المرض الذى تجوز فيه الأعتية

- ٦٩ ..... باب ما جاء فى وصية الصغبر
- ٧٠ ..... باب وصية العبد
- ٧٠ ..... باب الأوصياء
- ٧١ ..... باب من اختار ترك الدخول فى الوصايا
- ٧٢ ..... باب من اختار الدخول فيها والقيام بكفالة
- ٧٤ ..... باب الإثم فى أكل مال اليتيم
- ٧٥ ..... باب والى اليتيم يأكل من ماله
- ٧٧ ..... باب مخالطة اليتيم فى الطعام
- ٧٨ ..... باب ما جاء فى تأديب اليتيم
- ٧٩ ..... باب ما يجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى
- ٨١ ..... باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه
- ٨٥ ..... باب ما جاء فى كتاب الوصية
- ٨٧ ..... كتاب الودعة
- ٨٧ ..... باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات
- ٩٢ ..... باب لا ضمان على مؤتمن
- ٩٧ ..... كتاب قسم الفىء والغنمة
- ٩٧ ..... باب بيان مصرف الغنمة فى الأمم الخالية

- ١٠٠ ..... باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام
- ١٠٨ ..... باب وجوب الخمس فى الغنيمة والفقء
- ١١١ ..... باب بيان مصرف أربعة أخماس الفقء فى زمان رسول الله ﷺ
- ١١٥ ..... باب بيان مصرف أربعة أخماس الفقء بعد رسول الله ﷺ
- ١٣٣ ..... باب بيان مصرف خمس الخمس ، وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى
- ١٣٤ ..... باب سهم الصفى
- ١٤٠ ..... باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب
- ١٤٢ ..... جماع أبواب الأنفال
- ١٤٢ ..... باب السلب للقاتل
- ١٥٦ ..... باب ما جاء فى تخميس السلب
- ١٦٣ ..... باب الوجه الثانى من النفل
- ١٦٩ ..... باب النفل بعد الخمس
- ١٧٢ ..... باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح
- ١٧٣ ..... باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة
- ١٧٤ ..... باب الوجه الثالث من النفل
- ١٧٧ ..... جماع أبواب تفريق القسم
- ١٧٧ ..... باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض

- ١٨٣ ..... باب ما جاء فى من الإمام على من رأى من الرجال البالغين
- ١٨٩ ..... باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا
- ١٩٠ ..... باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال
- ١٩٨ ..... باب ما جاء فى قتل من رأى الإمام منهم
- ٢٠٠ ..... باب ما جاء فى استعباد الأسير
- ٢٠١ ..... باب ما جاء فى سلب الأسير
- ٢٠٢ ..... باب النهى عن المثلة
- ٢٠٣ ..... باب إخراج الخمس من رأس الغنمة وقسمة الباقي
- ٢٠٤ ..... باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس
- ٢١٥ ..... باب ما جاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين
- ٢١٨ ..... باب لا يسهم إلا لفرس واحد
- ٢١٨ ..... باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب
- ٢٢٢ ..... باب ما يكره من الخيل وما يستحب
- ٢٢٦ ..... باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار
- ٢٢٦ ..... باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل وأذناها
- ٢٢٧ ..... باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل
- ٢٢٨ ..... باب من دخل أجيرًا يريد الجهاد أو لم يرده

- ٢٢٩ ..... باب من دخل يريد التجارة
- ٢٣٢ ..... باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم
- ٢٣٤ ..... باب المدد يلحق بالمسلمين قبل تنقطع الحرب أو لم يأتوا
- ٢٤٣ ..... باب السرية تخرج من عسكر فى بلاد العدو
- ٢٤٦ ..... باب التسوية فى قسم الغنمة والقوم يهبون الغنمة
- ٢٤٩ ..... باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم
- ٢٥٣ ..... جماع أبواب تفريق الخمس
- ٢٥٣ ..... باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفىء والغنمة
- ٢٦١ ..... باب سهم ذى القربى من الخمس
- ٢٧٦ ..... جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفىء
- ٢٧٦ ..... باب ما جاء فى مصرف أربعة أخماس الفىء
- ٢٧٧ ..... باب ما جاء فى قسمة ذلك على قدر الكفاية
- ٢٨١ ..... باب من قال: ليس للمماليك فى العطاء حق
- ٢٨٢ ..... باب من قال: يقسم للحر والعبد
- ٢٨٥ ..... باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة فى الفىء نصيب
- ٢٨٥ ..... باب التسوية بين الناس فى القسمة
- ٢٨٨ ..... باب التفضيل على السابقة والنسب

- ٢٩٤ ..... باب إعطاء الذرية
- ٢٩٥ ..... باب ما جاء فى قول عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين
- ٢٩٨ ..... باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطبق مثله القتال
- ٣٠٠ ..... باب ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله
- ٣١٠ ..... باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء إذا اجتمع
- ٣٢٠ ..... باب من كره الافتراض عند تغير السلاطين
- ٣٢٢ ..... باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
- ٣٢٤ ..... باب ما جاء فى تعريف العرفاء
- ٣٢٥ ..... باب ما جاء فى كراهية العرافة لمن جار وارتشى
- ٣٢٦ ..... باب ما جاء فى شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها
- ٣٢٩ ..... باب ما جاء فى عقد الألوية والرايات
- ٣٣٤ ..... باب السنة فى كتبة أسامى أهل الفىء
- ٣٣٥ ..... باب إعطاء الفىء على الديوان ومن تقع به البداية
- ٣٦٠ ..... باب البداية بعد قرىش بالأنصار لمكانهم من الإسلام
- ٣٦١ ..... باب ما جاء فى ترتيبهم
- ٣٦٣ ..... كتاب قسم الصدقات
- ٣٦٣ ..... باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين

- باب لا يسع أهل الأموال حبسه عن أمرؤا بدفعه إليه ..... ٣٦٤
- باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ..... ٣٦٦
- باب ما جاء فى رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ..... ٣٦٩
- باب الدعاء له إذا أخذت صدقته بالأجر والبركة ..... ٣٧٠
- باب الأغلب على أفواه العامة أن فى الثمر العشر ..... ٣٧١
- باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى ..... ٣٧٣
- باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الأصناف ..... ٣٧٥
- باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم ..... ٣٧٩
- باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ..... ٣٨٣
- باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ..... ٣٨٦
- باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله ..... ٣٩١
- باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر ..... ٣٩٥
- باب الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لا يلى قبض ..... ٣٩٥
- باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا ..... ٣٩٦
- باب لا يكتم منها شىء ..... ٣٩٩
- باب فضل العامل على الصدقة بالحق ..... ٤٠٢
- باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس ..... ٤٠٢

- ٤٠٨ ..... باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء
- ٤١١ ..... باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
- ٤١٢ ..... باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور
- ٤١٤ ..... باب سهم الرقاب
- ٤١٥ ..... باب سهم الغارمين
- ٤١٨ ..... باب سهم سبيل الله
- ٤٢٠ ..... باب سهم ابن السبيل
- ٤٢٠ ..... باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين
- ٤٢٩ ..... باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا
- ٤٣٧ ..... باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه
- ٤٣٨ ..... باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها إذا كان محتاجا
- ٤٣٨ ..... باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات
- ٤٤٢ ..... باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
- ٤٤٣ ..... باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا
- ٤٤٥ ..... باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب
- ٤٤٧ ..... باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع
- ٤٤٩ ..... باب ما كان النبى ﷺ يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل

- ٤٥٠ ..... باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان
- ٤٥٣ ..... باب ميسم الصدقة
- ٤٥٥ ..... باب ما جاء فى موضع الوسم، وفى صفة الوسم
- ٤٦١ ..... كتاب النكاح
- ٤٦١ ..... باب ما وجب عليه من تخيير النساء
- ٤٦٨ ..... باب ما وجب عليه من قيام الليل
- ٤٧٠ ..... باب ما حرم عليه وتزهر عنه من الصدقة
- ٤٧١ ..... باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة فى الحرب
- ٤٧٣ ..... باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن يتزعمها
- ٤٧٥ ..... باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير
- ٤٧٧ ..... باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب
- ٤٨٤ ..... باب قول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾
- ٤٨٥ ..... باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
- ٤٨٥ ..... باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هى أحسن السيئة
- ٤٨٩ ..... باب ما أمره الله تعالى به من المشورة
- ٤٩٠ ..... باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى
- ٤٩٨ ..... باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال: «ليك إن العيش عيش الآخرة»

- باب فضل علمه على علم غيره ..... ٤٩٩
- باب ما روى عنه فى قوله: «أما أنا فلا أكل متكثا» ..... ٥٠٠
- باب ما روى عنه من قوله: «أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردنى» ..... ٥٠٢
- باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكرات ..... ٥٠٣
- باب كان لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ..... ٥٠٣
- باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ ..... ٥٠٥
- باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق ..... ٥٠٦
- باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ..... ٥١١
- باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي ..... ٥١١
- باب: كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ ..... ٥١٣
- باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ ..... ٥١٤
- باب ما أبيح له من النساء أكثر من أربع ..... ٥١٧
- باب ما أبيح له من الموهوبة ..... ٥١٩
- باب ما أبيح له من النكاح بغير ولى وغير شاهدين ..... ٥٢١
- باب ما أبيح له بتزويج الله ..... ٥٢٣
- باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استثمارها ..... ٥٢٥
- باب ما أبيح له من النكاح فى الإحرام ..... ٥٢٧

- ٥٢٨ ..... باب ما روى من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
- ٥٢٨ ..... باب ما أبيع له من سهم الصفى
- ٥٢٩ ..... باب ما أبيع له من أربعة أخماس الفىء
- ٥٣١ ..... باب الحمى له خاصة فى أحد القولين
- ٥٣١ ..... باب دوام الحمى له خاص
- ٥٣١ ..... باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه
- ٥٣٤ ..... باب استباحة قتل من سبه أو هجاه
- ٥٣٦ ..... باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة
- ٥٣٨ ..... باب الوصال له مباح ليس لغيره
- ٥٣٩ ..... باب كان ينام ولا يتوضأ
- ٥٤١ ..... باب صلاته التطوع قاعدا كصلاته قائما
- ٥٤٢ ..... باب إليه ينسب أولاد بناته
- ٥٤٤ ..... باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة إلا نسبه
- ٥٤٦ ..... باب ما أبيع له من أن يدعو المصلى فيجيبه
- ٥٤٧ ..... باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه
- ٥٤٨ ..... باب دخول المسجد جنبا
- ٥٥٠ ..... باب ما أبيع له من الحكم لنفسه وقبول شهادة

- ٥٥٢ ..... باب ما أبيض له من القضاء بعلمه
- ٥٥٢ ..... باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه
- ٥٥٤ ..... باب قسم شعره بين أصحابه
- ٥٥٦ ..... باب طعام الفجاءة
- ٥٥٨ ..... باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر
- ٥٥٩ ..... باب لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة
- ٥٦٠ ..... باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين
- ٥٦٢ ..... باب تسمية أزواج النبى ﷺ وبناته وتزويجه بناته
- ٥٦٩ ..... باب قول الله عز وجل: ﴿يا نساء النبى...﴾
- ٥٧٠ ..... باب ما يستدل به على أن النبى ﷺ فى سوى ما وصفنا
- ٥٧٧ ..... باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به
- ٥٨١ ..... باب الرغبة فى النكاح
- ٥٨٩ ..... باب النهى عن التبتل والإخفاء

\* \* \*

رقم الإيداع ٢٣٨٤٩ / ٢٠١٠

الترقيم الدولي : 8 - 325 - 256 - 977 - I.S.B.N